

كتابات لليبي

الخلع وأحكامه في الفقه الإسلامي

إعداد

أ/ نوبي محمد جاد الكريم

أستاذ الفقه المساعد

جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون

بـالقاهرة

كتابات لليبي

(١) ملخص المحتوى

(٢) ملخص المحتوى

٣٧٧

كتابات لليبي

٣٧٨

٣٧٩

٣٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف
المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد . . .

فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت شاملة لكل نواحي الحياة
ومنظمة لها بما يحقق العدل والخير للناس جميـعاً قال تعالى :
﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾^(١) .
يقول القرطبي أى في القرآن ما تركنا شيئاً من أمر الدين
إلا وقد دلـلـنا عليه في القرآن إما دلـلة مـبـينة مشروحة وأما
مجملـة يتـلقـى بـيـانـها من الرـسـول ﷺ أو مـنـ الإـجـمـاعـ أو مـنـ
الـقـيـاسـ الـذـى ثـبـتـ بـنـصـ الـكـتابـ قـالـ تـعـالـى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكـ
الـكـتابـ تـبـيـانـاً لـكـلـ شـيـءـ ﴾^(٢) .

ولهذا فإن العمل بغير هذه الشريعة يعد بعداً عن الصواب
وضلالاً مبيناً عن الطريق الصحيح والذي لا سعادة للإنسان في
حياته الدنيا ولا نجاـة له من عذاب النار يوم القيمة إلا
بالتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي بـيـنـتـ الحقـ من
الباطـلـ في جميع أمور الحياة .

وقد تـناولـتـ كـتبـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ كلـ أمـورـ الـحـيـاةـ منـ
عـبـادـاتـ وـمـعـاـمـلـاتـ وـأـحـوـالـ شـخـصـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ شـرـعـيـةـ وـغـيرـ

(١) سورة الأنعام آية ٣٨ .

(٢) سورة النحل آية ٨٩ .

استجدى على الساحة مؤخراً وتناوله القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٢٠ منه وأصبح من الأمور التي تناولها القضاء بالنظر والحكم .

وتناولنا لهذا الموضوع سيكون شاملأً لجوانبه من حيث أركانه والآثار المترتبة عليه أي الأحكام الخاصة به دون الطلاق وهي ليست كثيرة كأحكام الطلاق نظراً لأن الطلاق هو الأصل في إنهاء العلاقة الزوجية ولهذا نجد باب الخلع يأتى قبل باب الطلاق في كتب الفقه وقد بين العلة في ذلك الإمام الدردير رحمه الله فقال لأن له أحكاماً تخصه وهي قليلة بالنسبة لأحكام غيره من الطلاق فقدمها ليتفرغ فيها لذكر أحكام غيره ^(١) .

وبناء على هذا يكون عنوان هذا البحث هو : ((الخلع وأحكامه في الفقه الإسلامي)) .

وأرى من المناسب قبل الدخول في الكلام عن أركان الخلع وأحكامه أن أمهد لذلك بفصل تمهدى أبىن فيه تعريف الخلع وحكمه وحكمة مشروعيته وأقسام الخلع وأحكامها وذلك في أربعة مباحث على النحو التالي :

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير جـ ١ ص ٤٤١ .

ذلك مما لا يكون الأمر فيه مستقىً ونافعاً إلا إذا كان العمل في كل ذلك طبقاً لما جاء في كتب الفقهاء الذين تناولوا أحكام الشريعة العملية بالبيان والإيضاح .

وتمتاز مسائل الأحوال الشخصية عن غيرها في أن مصدرها الوحيد هو الفقه الإسلامي بمذاهبها المختلفة وليس فيها أي شيء من القوانين الوضعية وهذا من عظيم فضل الله ورحمته بعباده في أن تكون حياتهم الخاصة تسير على وفق منهج كتاب الله وسنته نبيه صلوات الله وآله وسلامه .

وتنظيم الفقه الإسلامي لمسائل الأحوال الشخصية جاء شاملاً لجميع أبوابها سواء أكان ذلك يتعلق بصحة الدخول في عقد النكاح بأن يكون التعارف عن طريق الخطبة المشروعة ثم مراعاة شروط العقد ومراحله حتى يتم في الإطار الشرعي السليم أو كان ذلك يتعلق بطرق إنهاء العلاقة الزوجية إذا اقتضت الضرورة ذلك عن طريق الطلاق أو الخلع أو الفسخ وغير ذلك من الأمور التي تطأ على حياة الزوجين ويكون الحكم الصحيح فيها لله ورسوله مثل معرفة أحكام الظهار واللعان والإيلاء ، بل أن أحكام الأحوال الشخصية تمتد لما بعد حياة الإنسان لمعرفة الوجه الصحيح لتقسيم تركته وهو ما يعرف بعلم الفرائض أو الميراث وأنه إذا أوصى فإن الوصية تكون في حدود ثلث التركة لا أكثر .

ومشاركة مني في إظهار حكم الشريعة الإسلامية في إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخلع وهو أحد الموضوعات التي

الفصل التمهيدى

وينقسم هذا الفصل كما أسلفنا إلى أربعة مباحث ، وهى تعريفه ، وحكمه ، وحكمة مشروعه ، ثم أقسامه ومعرفة أحکامها .

المبحث الأول

تعريف الخلع

نتناول في هذا المبحث تعريفه لغة وشرعًا في مطلبين على الوجه الآتي :

المطلب الأول

تعريف الخلع في اللغة

كلمة الخلع في اللغة تعنى النزع والقطع ، جاء في مختار الصحاح : "خلع ثوبه خلعاً بالضم وخلع الوالى عزل" ^(١) .

وفي المصباح المنير خلعت النعل وغيره خلعاً نزع عنه وخلعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدى به وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعاً والاسم الخلع بالضم ^(٢) .

وفي القاموس المحيط الخلع كالمعنى النزع إلا أن في الخلع مهلة ^(٣) .

(١) مختار الصحاح ص ٢٨٥ .

(٢) المصباح المنير ج ١ ص ١٧٨ .

(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٩ .

المطلب الثاني

تعريف الخلع شرعاً

تناولت كتب المذاهب تعريفه. الخلع بصيغ مختلفة في عباراتها ولكنها لا تختلف من حيث المعنى المقصود بها وهي إزالة عقد النكاح مقابل ندفعه الزوجة لتفادي نفسها من زوج لا ترغب في الحياة معه، وتناولت عرض تعريفات المذاهب الفقهية لذلك على الوجه الآتي :

ولا : تعريف الخلع عند الحنفية :

ذكرت كتب الحنفية أكثر من تعريف للخلع .
فقد عرفة ابن الهمام بقوله إزالة ملك النكاح بـ **يلد** بلفظ **الخلع**^(١).

وعرفه الزيلعى بقوله أخذ المال بإزاء ملك النكاح بـ **للفظ** **الخلع**^(٢).

وعرفه ابن نجيم بقوله إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بـ **للفظ** **الخلع** أو ما في معناه^(٣).

وقد اعرض ابن نجيم على التعريفين المذكورين للخلع .
ووجه اعترافه على تعريف ابن الهمام ذكره بقوله لأنّه يرد عليه ما إذا قال خالعتك ولم يسم شيئاً فقبلت فإنه خلع مسقط

وجاء في لسان العرب خلع الشيء يخلعه خلعاً واخْلَعَه
كنزه إلا أن في الخلع مهلة وسوى بعضهم بين الخلع والنزع
ولخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعاً جرده وقال ولخلع
الربقة عن عنقه نقض عهده وتخلع القوم نقضوا الحلف والعهد
بينهم ولخلع دابته يخلعها خلعاً ولخلعها أطلقها من قيدها وكذلك
خلع قيده^(٤).

فتحصل من هذا كله أن الخلع في كتب اللغة يعني النزع
والقطع والإزالة وكلها بمعنى واحد إزالة الشيء من موضعه
وأن هذا الخلع قد يكون حسياً مثل خلع الثوب والنعل وقد
يكون معنوياً مثل خلع الزوجة لزوجها ولخلع الوالي أي عزله
عن الولاية ومنه أيضاً نقض العهد .

أما عن سبب تسميته خلعاً في حالة خلع الزوجة فقد ذكره
ابن منظور فقال وسمى ذلك الفراق خلعاً لأن الله تعالى جعل
النساء لباساً للرجال والرجال لباساً لهن فقال هن لباس لكم وأنتم
لباس لهن وهي ضجيعة وضجياعته فإذا افتدت المرأة بمال
تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه وخلع
كل واحد منها لباس صاحبه والإسم من كل ذلك **الخلع** .

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٤ ص ٥٨

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ ٢ ص ٢٦٧

(٣) البحر الرائق لابن نجيم جـ ٤ ص ١١٩

- ١٥ -

(٤) يراجع لسان العرب جـ ٨ ص ٧٦ .

أنسب إلا أن طلاق الخلع يطلق على معندين على المعنى الناشئ عن العقد وعلى العقد فصح حده على المعندين^(١).

شرح التعريف : قوله صفة حكمية فالصفة جنس قوله ترفع حلية متعة الزوج فصل أخرج به كل صفة حكمية لا ترتفعها وقوله بحسب عوض فصل أخرج به الطلاق بلا عوض والظهور والإيلاء^(٢).

ثالثاً : تعريف الخلع عند الشافعية :

سلك الشافعية أكثر من مسلك في تعريفهم للخلع كما سبق الأمر عند الحنفية والمالكية واختلافهم في هذا الموضوع أن بعضهم قد أتى بتعريف مجمل والبعض الآخر قد جاء تعريفه مفصلاً ، فمن التعريف المجمل ما جاء به الماوردي حيث قال والخلع في الشرع : هو افتراق الزوجين على عوض^(٣). وأما التعريف المفصل فهو تعريف الخطيب حيث عرفه : بأنه فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج^(٤).

شرح التعريف :

قوله فرقة أي لفظ دال على الفرقة بين الزوجين .

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع جـ ١ ص ٢٧٥ .

(٢) حاشية تسهيل منح الجليل للشيخ محمد علیش جـ ٢ ص ١٨٢ .

(٣) الحاوی الكبير للإمام الماوردي جـ ٠ ص ٣ .

(٤) الإقانع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريبي الخطيب جـ ٢ ص ٩٦ .

للحوق كما في الخلاصة ثم قال ويرد عليه أيضاً ما إذا كان بلفظ المبارأة فإنه يقع في البائن وتسقط به الحقوق كالخلع بلفظه .

وأما وجه اعترافه على تعريف الزيلعى المذكور بأنه جاء مغايراً للمفهوم اللغوى من كل وجه والأصل أن يتحد جنس المفهومين ويزاد قيد في الشرعى لإخراج اللغوى ويرد عليه أيضاً ما إذا عرى عن البدل .

ثانياً : تعريف الخلع عند المالكية :

سلك المالكية مسلك الحنفية من حيث أنهم أتوا بأكثر من تعريف للخلع .

فقد عرفه الشيخ خليل بقوله : هو الطلاق بعوض . وقد اعترض عليه بعدم شموله لفظ الخلع بدون عوض والجواب عن ذلك : أنه تعريف لأحد نوعي الخلع وترك تعريف الآخر لكونه بدبيهياً^(١).

وعرفه بعضهم بأنه عقد معاوضة على البعض تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض . وعرفه الرصاع بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بسبب عوض على التطبيق .

فقد عرف بأنه عقد مرة وبأنه صفة حكمية مرة ثانية يقول الرصاع أن تعريفه بأنه صفة أفضل حيث قال يظهر أن ذلك

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٣٤٧ .

فمن التعريف المختصر ما جاء في الكافي من أنه فراق الزوج امرأته بعوض^(١).

ومن التعريف المفصل قول البهوي في ذلك بأنه : " هو فراق الزوج إمرأته بعوض يأخذ الزوج من امرأته أو غيرها بالفاظ مخصوصة "^(٢).

فواضح أن التعريف الثاني قد أشار إلى أن العوض يصح أن يكون من الزوجة أو غيرها كما ذكرت فيه الصيغة وهي ركن فيه بقوله بالفاظ مخصوصة وهذا كله غير موجود في التعريف الأول .

وبالنظر في التعاريف المتقدمة يتبيّن كما قلنا أنها من حيث مضمونها تتفق في المعنى المقصود بها وهو أن الخلع من حيث حقيقته الشرعية نوع من الفرقة بين الزوجين تأتي من جانب الزوجة على مال تدفعه للزوج لتفتدي نفسها منه .

وإذا أردنا أن نختار تعريفاً من بينها يكون راجحاً في نظرنا فإن تعريف الشافعية الذي ذكره الإمام الخطيب هو الراجح وذلك لأمرتين :

الأول : أنه التعريف الوحيد الذي أشار إلى التعريف القرآني لهذا الأمر في قوله ولو بلفظ مفاداة لأنه مأخوذ من قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ١٤١ .

(٢) كشاف القناع عن معنـ الإقناع جـ ٣ ص ٢١٢ .

قوله ولو بلفظ مفاداة ذكر الغاية هنا للرد على من قال أنهم كانوا يبيان ذلك أن الأصح كما في الروضة الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لأن ذكره يشعر بالبينونة وإلا فهما كانوا^(١).

وقوله بعوض أى صحيحاً كان وهو ما يصح وقوعه صداقاً أو فاسداً كميته وخمراً لكن يقع الخلع فيه بمهر المثل وخرج به الفرقة بلا عوض فلا تكون خلعاً بل طلاقاً رجعياً .
قوله مقصود صفة لعوض وخرج به غير المقصود كدم وحشرات فلا تكون الفرقة خلعاً بل طلاقاً رجعياً ولا مال لأنه طلاق غير طامع في شيء^(٢) .

وقوله راجع لجهة الزوج جاء في مغنى المحتاج ودخل يراجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده ولو خالعت بما ثبت لها من قود أو غيره وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة لما لها على غيره فيصح رجعياً .

رابعاً : تعرف الخلع عند الحنابلة :

مسلك الحنابلة في تعريف الخلع قريب من مسلك الشافعية من أنهم قد عرفوه بتعريف مختصر كما عرف عندهم أيضاً بتعريف فيه تفصيل .

(١) راجع : حاشية البجيرمي على الخطيب جـ ٣ ص ٤٨٦ ، ٤٨١ .

(٢) إعانة الطالبين للسيد البكرى جـ ٣ ص ٣٨١ .

المبحث الثاني

حكم الخلع

نتناول في هذا المبحث الحكم الأصلى للخلع والرد على من

قال بعدم مشروعيته وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول

حكم الخلع

الخلع في أصله مشروع حيث نصت على ذلك كتب المذاهب ومن ذلك قول الإمام الدردير وحكمه الأصلى الجواز، ويقول الذهبي هو جائز أى نافذ ولو في حال الوفاق ، ويقول النووي وأصل الخلع مجمع على جوازه ^(١).

وقد استدل على جوازه بالكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلى :

أما الكتاب :

ففيه أكثر من آية على جواز الخلع .

أولاً : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ^(٢).

وجه الدلالة : أن قوله تعالى ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ دل على جواز الخلع وأنه لا مانع منه شرعاً .

(١) الشرح الصغير للدردير جـ ٤١ ص ٤٤ والرسائل الذهبية في الفقه

الشافعى جـ ٢ ص ٦٦ ، وروضة الطالبين جـ ٥ ص ٦٨١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

ثانياً : أنه قد تبين من شرحتنا له أنه قد اشتمل على أركان الخلع وما يجب فيها على نحو أكثر تفصيلاً لمضمون الخلع أكثر من غيره من التعريف المذكورة كلها .

وبهذا يكون هو التعريف المختار في نظرنا .

فقد قيل كما في المعونة لأن المرأة قد تكره زوجها مع
قيامه بحقوقها ولا يمكنها مطالبته بالفرقه لأن ذلك لا يلزمها إلا
برضاه فجاز أن تبذل له عوضاً على ذلك^(١).

وقيل من وجه آخر أنه لما جاز أن يملك الزوج الانفصال
بالبعض بالعوض جاز له أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء
والبيع فالنکاح كالشراء والخلع كالبيع وأيضاً فيه دفع الضرر
عن المرأة غالباً.

ثانياً : قوله تعالى : «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا
فَكُلُوهُ هَنِئَا مَرِيئَا»^(٢).

وجه الدلالة : كما بينه الإمام الماوردي أن قوله تعالى :
«فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا» يعني من الصداق فكلوه
هنئاً مريئاً فإذا أباح الله تعالى أن يأخذ ما طابت به نفساً من
غير طلاق كان بالطلاق أولى .

وأما السنة :

فبما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال
جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت يا
رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أخاف
الكفر فقال رسول الله ﷺ فتردين عليه حديقه فقلت نعم فوردت
عليه وأمره أن يفارقها^(٢).

وجه الدلالة : أن الحديث فيه دلالة على جواز الخلع وأن
يصح للرجل أن يأخذ من زوجته العوض إذا كرهته ويطلقها .

وأما الإجماع :

فإنه لا خلاف بين أهل العلم على مشروعية جاء في فتح
الباري وأجمع العلماء على مشروعية .

وأما الدليل العقلى :

على جوازه فله أكثر من وجه .

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي جـ ١ ص ٨٦٩ .

(٢) سورة النساء آية ٤ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٩٤ .

ومن المخالفين لإجماع مشروعية الخلع أيضاً ابن سيرين وأبي قلبة حيث قالا لا يحل الخلع حتى يجد على بطنهما رجلاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِكُمْ مَا آتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾^(١) .

وقد رد عليه بآية الخلع والحديث جاء في الشرح الكبير ولنا الآية التي تلونا الخبر وأنه قول عمر وعثمان وعلى غيرهم من الصحابة ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعاً^(٢) .

المطلب الثاني

الرد على من قال بعدم مشروعية الخلع

على الرغم من إجماع الأمة على مشروعية الخلع ظهر المخالف لذلك الذي يرى عدم مشروعيته قال ابن عبد البر ولا نعلم أحداً خالقه إلا بكر بن عبد الله المزنى فإنه لم يجزه وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ ﴾ الآية^(٣) .

يقول ابن حجر في الرد عليه أنه قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئاً فاوردوا عليه ﴿ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فَادْعُ نِسْخَهَا بِآيَةِ النِّسَاءِ أَخْرَجَهُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَتَعَقَّبَ شَذْوَذَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النِّسَاءِ أَيْضًا ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيَّنَا ﴾ وَبِقَوْلِهِ : ﴿ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا ﴾ ، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد الإجماع به على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتها النساء الأخيرتين^(٤) .

وجاء في المغني ودعوى الفسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع وأن الآية الناسخة متاخرة ولم يثبت شيء من ذلك^(٥) .

(١) النساء آية ١٩ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٨ ص ١٧٤ .

- ٢٥ -

(٣) فتح الباري جـ٩ ص ٤٩٥ .

(٤) المغني لابن قدامة جـ٨ ص ١٧٤ .

- ٢٤ -

المبحث الثالث

حكمة مشروعية الخلع

الإسلام دين الرحمة والمودة وشروع روح الأمن والسلام بين الناس جميعاً .

ولما كان الزوجان أولى من غيرهما بوجود المحبة والطمأنينة فيما بينهما حتى تسير بهما سفينة الحياة دون مشاكل أو متاعب فقد شرع الخلع حقاً للزوجة تقدى به نفسها من حياة لا ترحب فيها ولا ترتاح لوجودها في ظل رجل لا تطيقه لأنها كارهة له وقد يرفض طلاقها من جانبه نكابة فيها وعناداً لها فكان الخلع هو العلاج لمثل هذه الحالة بدلاً من الشفاق والتزاع المستمر وهذا في غاية الحكمة لأنه يمنع ما يتبع العناد من الاعتداء بالضرب الذي لا تحمد عقباه على طرفى العلاقة الزوجية وجاء تشريعه من العلي القدير الذي يقول في حكم كتابه : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَبِيرُ﴾^(١) .

ويمكن القول بأنه لما كانت حقوق الزوجية مشتركة بين الزوجين كان حق الخلاص منها مشتركاً أيضاً حتى لا يطغى أحد الطرفين على حق الآخر ويجبه على حياة لا يرضاهما يقول ابن رشد ، والفقه إن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل^(٢) .

(١) سورة الملك آية ١٤ .

(٢) بداية المجهد لابن رشد ج ٢ ص ٦٨ .

المبحث الرابع

أقسام الخلع وحكم كل قسم منها

بينا فيما تقدم أن الحكم الأصلى للخلع هو الجواز بالإجماع ولا حجة لمن خالف ذلك ، وذهب إلى عدم مشروعيته مثل بكر بن عبد الله المزنى وأبن سيرين وأبى قلابة وقد تم الرد على ذلك .

وإلى جانب ذلك كله جاء الإمام الماوردي رحمه الله فى كتابه الحاوى الكبير بتفسيم موسع للخلع حيث يقول وجملة الخلع أنه على ضربين :

أحدهما : أن يكون عن سبب يدعوه إليه .

والثانى : يكون عن غير سبب .

ونتناول ذلك فى مطلبين على الوجه الآتى :

الزوجة قبضتها الكوى بسبابه ثم طلاقها فهل ينتهى بذلك العقد
الثانية : إن الزوجة يطلبها الزوج لغيرها ثم يطلبها الزوج
يتصور أن الزوج يطلبها لغيرها فهل ينتهي بذلك العقد
الثالث : إن الزوج يطلبها لغيرها ثم يطلبها الزوج فهل ينتهي
الرابع : إن الزوج يطلبها لغيرها ثم يطلبها الزوج فهل ينتهي

الخامس : إن الزوج يطلبها لغيرها ثم يطلبها الزوج فهل ينتهي

المطلب الأول

الخلع عن سبب

هذا يفضى إلى التباغض والكرابة فيكون الخلع جائزًا وهو مكروه من جهتها لا من جهةه .

وأما الذي من جهةه فهو أن تكون المرأة ذات مال فيضيق الزوج عليها مع قيامه بالواجب لها طمعاً في مالها أن تخالعه على شيء منه فهذا مكروه من جهةه لا من جهتها وهو جائز لأن له سبباً يفضى إلى التباغض والكرابة .

وأما القسم الثالث : وهو الفاسد فيكون من وجهين :
الأول : أن ينالها بالضرب والأذى حتى تخالعه فيكون الخلع باطلأ لأنه عقد معاوضة عن إكراه فكان كسائر عقود الإكراه .

الثاني : أن يمنعها ما تستحقه من النفقة والسكنى والقسم لتخالعه فيكون الخلع مع ذلك باطلأ لأنه يمنع الحق قد صار مكرها .

وأما القسم الرابع : وهو المختلف فيه فهو أن تزنى الزوجة فيعطيها لتفتدي نفسها منه فالاعضل على ثلاثة أقسام : أحدهما : أن يمنعها النفقة والكسوة الواجبة لها فهذا العضل محظور والخلع باطل .

الثاني : أن يقوم بجميع حقوقها ويعضلها بالتضييق عليها حذراً من الزنا فهذا مباح والخلع معه جائز .

الثالث : أن يقم بنفقتها ويعضلها في القسم لها فلا يقسم لها لتفتدي منه نفسها ففي جواز الخلع قولان :

يقول الماوردي فإن كان عن سبب يدعوه إليه فهو على أربعة أقسام : مباح ومكروه وفاسد ومختلف فيه .
فأما القسم الأول : وهو المباح فيكون من أحد الزوجين إما لكرابته وإما لعجز .

وأما الكرابه فهو أن تكره منه إما سوء خلقة وإما سوء فعله وإما قلة دينه وأما قبح منظره وهو مقيم بحقها فترى لكرابتها له بأحد هذه الوجوه أن تفتدي نفسها منه فتخالعه فيكون ذلك مباحاً .

وأما العجز فيكون تارة لعجزه عن الاستمتاع أو المال وأما لعجز عن كثرة الاستمتاع فتخالعه لأجل العجز فيكون الخلع مباحاً .

وأما القسم الثاني وهو المكروه فيكون من أحد وجهين تارة من جهتها وتارة من جهةه .

فاما الذي من جهتها فهو أن تميل إلى غيره وترغب في نكاحه فتخالع هذا لتنكح من مالت إليه ورغبت فيه فهذا خلع مكره لما رواه ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ : " المخالفات المنتزعات هي المنافقات " (١) يعني التي تخالع الزوج لميلها إلى غيره إلا أن الخلع جائز لأن

(١) هذا الحديث في سنن النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال المنتزعات والمخالفات هن المنافقات .

المطلب الثاني

الخلع بغير سبب

وأما الحالة التي يكون الخلع فيها بغير سبب فهى أن لا يكون من أحد من الزوجين تقصير فى حق صاحبه ولا كراهة له فيجوز خلعهما ولا يكره وهو قول الأكثرين .

وحکى عن الزهرى وعطاء والنخعى أن الخلع فاسد وبه قال داود حيث نص ابن حزم على جوازه فى حالتين فقط هما إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيته حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدى منه ويطلقها ، ثم قال ابن حزم ولا يحل الاقتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو بإجتماعهما فإن وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما أخذه منها وهى امرأته كما كانت ويبطل طلاقه ويعن من ظلمها فقط^(١) .

وقد استدل القائلون بجوازه في هذه الحالة بقوله تعالى «فَإِنْ طَنَرْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُنَا مَرِينَا»^(٢) . فالآية رعمومها لم تحدد سببا للأخذ منها ولأن كل عقد صح مع الكراهة فأولئك الذين يصبح مع الرضا وكسائر العقود من البيوع وغيرها .

أحدهما : يجوز لقوله تعالى «وَلَا تَغْضِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِظُمَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ»^(١) ، يعني الزنا فمنعه الله من العضل لأجل الفدية إلا مع الزنا فكان الظاهر يقتضى جوازه بالعدل مع وجود الزنا ولأنه يمنعها من القسم مع وجود الزنا فيها لحفظ فراشه من ماء غيره .

والقول الثاني : أن هذا العضل حرام وهي على حقها من القسم وامتناعه من القسم لها لا يمنع من لحوق ولدها به لوجوده على فراشه ولأنه قد يقدر بالطلاق على الفراق^(٢) . وقد قيل في تعليق الحرمة أنه عوض أكرهت عليه أشبه ما لو لم تزن .

ولا شك أن أعمال نص الآية أولى يقول ابن قدامة موضحا قوله تعالى : «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ» الاستثناء من النهي إباحة ولأنها متى زنت لم تأمن أن تلحق به ولد غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله فتدخل في قوله تعالى «فَإِنْ حَفِظْ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^(٣) .

(١) النساء آية ١٩ .

(٢) الحاوي الكبير للإمام الماوردي جـ ٠٦ ، ٥ ص ١٠ .

(٣) البقرة آية ٢٢٩ .

(١) المحلى بالأثار جـ ٩ ص ٤١ .

(٢) سورة النساء آية ٦ .

الحكم بصحة الخلع شرعاً أو عدم الاعتداد به إذا أخل ركن منها نظراً لأنه لا يتصور وجوده شرعاً إلا باجتماعها وإلا لما سميت أركاناً .

وقد تحدثت كتب المذاهب عن هذه الأركان وجاءت نصوصها بعدها والمقصود بكل ركن منها ، فمن ذلك ما جاء في حاشية العدوى حيث يقول وأركانه خمسة القابل والموجب والعوض والمعوض والصيغة فالقابل الملزם للعوض والموجب زوج أو ولی صغير والعوض الشئ المخالف به والمعوض بضم الزوجة والصيغة خالعتك^(١) . وجاء في حاشية البيجورى وأركانه خمسة ملزتم للعوض وبضم وعوض وزوج وصيغة^(٢) .

وهذه الأركان وإن اختلفت في تسميتها عن مثيلاتها في التقسيم السابق فإنها لا تختلف عنها من حيث المضمن المقصود في التصنيف المذكورين :

فالقابل عند الخرشى هو الملزتم للعوض عند البيجورى وغيره من الشافعية والموجب عند المالكية هو الزوج عند الشافعية والعوض هو الشئ المخالف به والمعوض به هو البعض والصيغة هي ما يتم به الخلع من لفظ أو غيره كما سيأتي بيانه في موضعه من البحث وكتب الحنفية كعادتها في بيان أركان العقد تقترن على الصيغة فقط .

(١) حاشية العدوى على شرح الخرشى ج-١ ص ١١ .

(٢) حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم ج-٢ ص ١٤٠ .

واسند الفائلون بفساده وأنه يحرم بقوله تعالى ﴿ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يَقُولُوا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(١) .

فقد دلت الآية على تحريم الخلع إلا مع الخوف وعلى وجود الإنم مع عدم الخوف وعليه فيكون فاسداً وغير صحيح . وقد أجاب الجمهور على ذلك بعدم صحة الاستدلال بالأية المذكورة على تحريم الخلع يقول القرطبي والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتقاء ضرر . وأما الآية فلا حجة فيها لأن الله عَزَّ ذَلِكَ لم يذكرها على جهة الشرط وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع فخرج القول على الغالب^(٢) .

وعلى هذا فالراجح هو القول بجواز الخلع في هذه الحالة . وبعد هذا التقديم نتناول موضوع الكتاب في بيان أركان الخلع والأحكام الخاصة به ولما كانت هذه الأحكام قليلة بالنسبة لأحكام الطلاق نظراً لأن هذا الأخير هو الأصل في حل العصمة المنعقدة بين الزوجين فإن هذه الأحكام سنجعل لها هذا الفصل الأخير في الكتاب ونخصص الفصول السابقة عليه لبيان أركان الخلع وهي الجوانب التي لابد من اعتبارها كلها عند

(١) البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج-٣ ص ٩٣ .

لها يقول الخطيب لأن الخلع طلاق فالزوج ركن لا شرط ^(١) . وهكذا في بقية الأركان المذكورة ونوضح ذلك ببيان معنى كل من الركن والشرط حتى يتبيّن من خلال ذلك أن الشئ يقوم في أصل وجوده على الأركان .

أما حقيقة الركن لغة فركن الشئ جانبه الأقوى والجمع أركان مثل قفل وأقفال فأركان الشئ أجزاء ماهيته .

وأما في الاصطلاح فيختلف معنى الركن عن الشرط عند الأصوليين فالركن عند الأصوليين هو ما يلزم من عدمه للعدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية ومثال ذلك الركوع والسجود بالنسبة للصلوة فيلزم من عدمهما عدم الصلاة ومن وجودهما وجود الصلاة وأما الشرط فهو ما يلزم من عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته ومثاله الطهارة بالنسبة للصلوة فإنه يلزم من عدمها عدم صحتها الصلاة ولا يلزم من وجودها وجوب الصلاة وذلك لتوقفها على شرط آخر كدخول الوقت مثلاً ^(٢) .

وعلى هذا فالتعبير بالأركان أولى وأهم من التعبير بالشروط، لأن الأركان هي الأصل في تصور وجود الشئ عبادة كان أو معاملة أو غير ذلك من الأمور الشرعية التي

(١) معنى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ج ١ ص ١١٨ ، ١١٩ .

فركته عندهم هو الإيجاب والقبول يقول الكاساني وأما ركته فهو الإيجاب والقبول لأنه عقد على الطلاق بعوض فلا تقع الفرقة ولا يستحق العوض إلا بالقبول ^(١) .

أما كتب الحنابلة فقد جعلت له شروطاً بدلاً من هذه الأركان لكن عند النظر إليها نجد أنها تعود لهذه الأركان جاء في دليل الطالب وشروطه سبعة :

الأول : أن يقع من زوج يصح طلاقه .

الثاني : أن يكون على عوض ولو مجهولاً ممن يصح تبرعه من أجنبي وزوجة لكن لو عضلها ظلماً لتخليع لم يصح .

الثالث : أن يقع منجزاً .

الرابع : أن يقع على جميع الزوجة .

الخامس : أن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق .

السادس : أن لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له .

السابع : أن لا ينوي به الطلاق ^(٢) .

ولا شك أن المضمون واحد لأن هذه الشروط متعلقة بما اعتبر أركاناً عند غيرهم واعتبارها أركاناً أفضل لأن الخلع نوع من الطلاق وهو يقوم على الأركان ثم تأتي الشروط مكملة

(١) بداع الصنائع ج ٣ ص ٢١٢ .

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ص ٢١٧ .

يقوم تصورها وبناء أحكامها على كونها مكونة من أركان يعتد بها الشرع .

وبناء على كل ذلك فإنه لا يتصور وجود عقد الخلع إلا بأطرافه من قابل ومحبب وشئ ملتزم به ومعوض وصيغة يتم بها العقد .

فالقابل هو الشخص الملتزم بالعوض من زوجة أو غيرها والمحبب هو الزوج الذي يصح أن يقع منه الخلع والعوض هو ما يأخذ الزوج في مقابل المعوض به وهو البعض والصيغة هي ما يتم به هذا العقد .

نتهي من هذا كله إلى أن الأركان الخمسة هي الزوج والملتزم من زوجة أو غيرها والمعوض وهو البعض والعوض والصيغة ، ونخصص لكل ركن منها فصلاً مستقلاً على النحو الآتي :

لما كان الخلع صورة من صور الطلاق الشرعي فإن ما يشترط في الزوج المطلق يكون مشرطأً أيضاً في الزوج الذي يصح أن يقع منه الخلع وشروط المطلق هي التكليف والاختيار فإذا كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً لا يصح منه طلاقاً ولا خلعاً لعدم اعتبار كلمته .

وتناول هنا حكم خلع الصبي والمجنون والمكره والسكنان والمحجور عليه لسعه أو مرض في المباحث الخمسة التالية :

المبحث الأول

حكم خلع الصبي والمجنون

إذا كان الزوج الموجب للخلع صبياً أو مجنوناً فإنه لا يصح منه الخلع كما لا يصح منه الطلاق أو أى تصرف آخر لرفع التكليف عنه .

يقول الخرشى : لا يجب العوض بطلاق صبي ولا مجنون، ويقول النووي : ويشترط أن يكون من يصح طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ، ويقول العلامة السرخسى وخلع الصبي وطلاقه باطل لأنه ليس له قصد معتبر خصوصاً فيما يضره^(١) .

(١) شرح الخرشى جـ ٧ ص ١١ ، والمبسط للسرخسى جـ ٦ ص ١٧٦ ،
وروضة الطالبين جـ ٥ ص ٦٨٨ .

قدامة وأكثر الروايات عن أحمد تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل وهو اختيار القاضي وروى عن أحمد أبو الحارث إذا عقل الطلاق جاز طلاقه من بين عشرة إلى اثنى عشرة وهذا يدل على أنه لا يقع لدون العشر وهو اختيار أبي بكر لأن العشر حد للضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية كذلك هنا^(١).

وهذا الحكم لا خلاف فيه بين أهل العلم وقد استدل إلى ذلك بالدليل النقلى والعلقى .

أما الدليل النقلى فهو من السنة الصحيحة .

وهو ما روى عن عائشة - رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة : " عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " ^(٢) .

فالحديث واضح الدلالة على أن الصبي والمجنون لا يعتد بطلاقهما ولا بأى نصرف آخر لرفع التكليف عنهم .

وأما الدليل العقلى فهو أن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالباعي ولو زال عقله بضربه نفسه والخلع مقيس على ذلك لأنه نوع من الطلاق قال في مغني المحتاج فلا يصح من صبي ومجنون ومكره كطلاقهم .

واستدل بالعقلى من وجہ آخر أنهم لا يملكون الطلاق وهو بغير عوض فمن باب أولى أن لا يملكون الخلع لأنهم مكلفون .

ولما كانت العلة في عدم اعتبار خلع الصغير والمجنون هي زوال العقل فإن الحالات الأخرى لزواله تأخذ نفس الحكم وهو عدم صحة الخلع كالنوم الإغماء أو شرب ما يزيل العقل وهو لا يعلم لأنه معذور في ذلك .

هذا وقد خالف الحنابلة في حكم خلع الصغير الذي يعقل فقالوا بصحته لأنه قادر على إيقاعه لفهمه الخطاب قال ابن

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٢٥٨ .

(٢) سنن النسائي جـ٦ صـ١٥٦ .

المبحث الثاني

حكم خلع المكره

لما كان الخلع نوعاً من الطلاق فإن ما يشترط في المطلق يشترط أيضاً في الزوج المخالف ومن بين هذه الشروط أن يكون المطلق مختاراً فلا يقع طلاق المكره بغير حق فكذلك الأمر بالنسبة للزوج المخالف إذا أكره على الخلع لا يصح منه .

وبناء على ذلك فالخلاف الوارد بين أهل العلم في طلاق المكره هو نفس ما ورد في خلع المكره .

فقد ذهب الجمهور إلى عدم صحة طلاق المكره لعدم الاعتداد بعبارته وهم المالكية والشافعية والحنابلة .

وذهب الحنفية إلى صحة طلاقه وخليعه .

الأدلة

استدل الجمهور على عدم صحة خلع المكره بالسنة والدليل النقلي .

أما دليل السنة فعليه أكثر من حديث :

الأول : ما روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

فالحديث واضح الدلالة في أن المكره غير محاسب على ما يقع منه من طلاق أو خلع أو غير ذلك من الأمور .

الثاني : ما روى عن صفية بنت شيبة قالت حدثتني عائشة

أن رسول الله ﷺ قال لا طلاق ولا عناق في إغلاق (١) .

وجه الدلالة : أن الإغلاق قد فسر بأنه الإكراه قال البهوي رحمة الله : " والإغلاق الإكراه لأن المكره يغلق عليه في أمره مضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان " .

وأما الدليل العقلى : فهو أنه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم مثل كلمة الكفر إذا أكره عليها .

واستدل الحنفية على صحة وقوعه من المكره بالسنة والمعقول .

أما السنة : فهو ما روى أن امرأة أعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة وقالت لتطلقنى ثلثاً أو لأقتلنك فناشدتها الله إن لا تفعل فأبىت فطلاقها ثلثاً ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال لا قيلولة في الطلاق .

وجه الدلالة : أن معنى لا قيلولة في الطلاق أى لا رجوع فيه قدر ذلك على صحة وقوعه من المكره وترتبط أثره عليه .

وأما الدليل العقلى : فقالوا لأنه قصد إيقاع الطلاق ولم يرضى بالواقع فصار كالهازل وأنه معنى يقع به الفرقا فيستوى فيه الإكراه والطوع كالرضا .

واستدل الإمام السرخسى رحمه الله بقوله وعندنا تأثير الإكراه في انعدام الرضا لا في إهدار القول حتى تتعقد تصرفات المكره ولكن ما يعتمد لزومه تمام الرضا كالبيع والشراء لا يلزم منه وما لا يعتمد تمام الرضا كالنکاح والطلاق والعناق يلزم منه .

البحث الثالث

حكم خلع السكران

الشخص السكران هو من زال عقله بشئ يسكر به كمن شرب خمراً فسکر به فخلط في كلامه وهو إما أن يكون متعدياً بسكره بأن شربه وهو عالم أنه يسکر به ومثل من يتعاطى ما يزيل العقل وهو عالم به مثل أن يأكل بنجاً أو يتعاطى حشيشاً عن قصد وإما أن يكون معذوراً في ذلك مثل أن يكره على شربه أو تعاطيه أو لم يعلم أنه مسکر لأن شربه لدواء فإذا هو مسکر فإذا كان معذوراً فلا يقع منه الطلاق ولا الخلع بلا خلاف.

جاء في المغني أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكراً وما في معناه لا يقع طلاقه ثم قال وسواء زال عقله لجنون أو إغماء أو شرب دواء أو أكره على شرب خمراً أو شرب ما يزيل عقله وهو لا يعلم أنه مزيل للعقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافاً^(١).
 وعلة الحكم أنه فعله لا ينسب إلى المعصية وهو في حقيقة أمره لا يقصدها فهو في حكم المغلوب على عقله ولا طلاق عليه لارتفاع الإثم عنه .

وهذا هو ما تقضي به القواعد الفقهية يقول ابن نجيم : "فإن كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وإن كان من مباح فلا فهو كالمحموم عليه لا يقع طلاقه"^(٢).

ولا شك أن الراجح في هذا الموضع هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة وقوع طلاق المكره لقوة أدلةهم لأنها واردة في كتب السنة المعتمدة لاستدلال بها .

ولأن عبارة المكره لا يعتد بها في طلاق أو خلع أو غير ذلك لكون عدم الرضا يمنع المحاسبة .

والحديث الذي استدل به الحنفية لا يصح فإن زوج المرأة كما هو ظاهر من نص الحديث قد نطق به بالطلاق خوفاً من الموت وإذا كان الإكراه على الكفر لا يحاسب عليه الإنسان فمن باب أولى الأمر الذي أقل ضرراً منه كالطلاق والخلع .

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٢٥٤ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٠ .

وأما الدليل من السنة : فما روى عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق المعنوه المغلوب على
عقله .^(١)

وجه الدلالة : أن الحديث قد دل على وقوع الطلاق إلا إذا
كان من المعنوه لعذرها والسكران المتعدى بسكره ليس داخلاً في
ذلك فيقع منه .

وأما الدليل العقلي فله أكثر من وجه :
فأولاً : قيل أن ذلك من باب ربط الأحكام بأسبابها ويحاسب
على الطلاق تغليظاً عليه لأنه غير معنور فيه .

وثانياً : قيل إنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره صادف
ملكه فوجب أن يقع كطلاق الصاحي وبدل على تكليفه أن يقتل
بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون .

أما القائلون بعدم وقوع طلاق السكران فإن أدلةهم عقلية
ولها أكثر من وجه .

فقد قيل في أحد هذه الوجوه أنه مفقود الإرادة بعلم ظاهر
فلم يقع طلاقه كالمكره ولأنه زائل العقل فلم يقع طلاقه
كمجنون ولأنه غير مميز فلم يقع طلاقه كالصغير .^(٢)

وقيل في وجه ثان لأنه ليس للسكران قصد صحيح والإيقاع
يعتمد القصد الصحيح ولهذا لا يصح من الصبي والمجنون

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى جـ٥ ص ١٦٧ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى جـ٠١ ص ٢٣٦ .

وأما السكران المتعدى بسكره وهو من يشرب المسكر
باختياره وهو عالم أنه يسكر به فهذا هو موضع الخلاف بين
أهل العلم هل يقع طلاقه في حال سكره أو لا يقع على قولين :
القول الأول : وإليه ذهب جمهور أهل العلم بوقوع طلاقه
من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد -
رضي الله تعالى عنهم - .

القول الثاني : لا يقع طلاقه وإليه ذهب البعض من فقهاء
الحنفية والشافعية وهو قول عثمان رضي الله عنه ومذهب عمر بن عبد
العزيز وغيره من السلف .

الأدلة

استدل الجمهور على قولهم بوقوع طلاق السكران بالكتاب
والسنة والدليل العقلى .

أما الكتاب :

بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ »^(١) .

وجه الدلالة : أن الآية قد دلت على تكليفهم من وجهين :
الأول : تسميتهم بالمؤمنين وندائهم بالإيمان ولا ينادي به
إلا له .

الثاني : نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة ولا ينهي
إلا مكلف ^(٢) فلو كانوا غير مكلفين ما وجه الخطاب إليهم .

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) الحاوى الكبير للماوردى جـ٠١ ص ٢٣٦ .

المبحث الرابع

حكم خلع السفيه

السفه في اللغة : ضد الحلم وأصله الخفة والحركة وهو يعني عدم الرشد والحكمة في تصريف الأمور . وأما معناه اصطلاحاً فقد عرف بأنه : " خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل من قيام العقل ^(١) .

وقد غالب السفه في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع .

ولما كان الخلع يعد من التصرفات المالية من حيث أن الزوج سيأخذ من زوجته مقابلأ لطلاقها منه وربما يضيعه فيما لا يفيد فهل يمنع من مباشرة الخلع أو لا يمنع لأن الأصل في الخلع أمر معنوي هو افتداء الزوجة وليس المال مقصداً أصلياً هنا .

الناظر في كتب الفقهاء عند تناولهم لهذه المسألة نجد أنهم لم يمنعوا الشخص السفيه من مباشرة الخلع لأنه في الأصل ليس من نوعاً من الزواج .

ومع اتفاقهم على صحة وقوع الخلع منه فلهم أكثر من اتجاه في علة الحكم فالعلة عند الحنفية تختلف عنها في رأي الجمهور .

(١) شرح العناية على الهدية للبابرئي جـ١ ص١٩١ .

ولأن غفلته فوق غفلة النائم فإن النائم ينتبه إذا نبه والسكران لا ينتبه ثم طلاق النائم لا يقع فطلاق السكران أولى ^(١) .

و جاء في وجه ثالث : قولهم أن العقل شرط التكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهى ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها .

تلك هي أدلة الفريقين في هذا الموضوع .

والذى أراه راجحاً هو القول الأول بوقوع خلع السكران المتعدى بسکره عقوبة وزجرًا له ولأنه غير معذور في هذه الحالة لأنه أدخل السكر على نفسه فيكون عاصياً بفعله فلا يعقل أن يستفید بمعصيته .

وبالنظر في الأدلة العقلية التي أتى بها أصحاب القول بعدم وقوع خلع السكران نجد أنها ليست قوية كأدلة القائلين بوقوع خلعه لأنها من الكتاب والسنة على نحو ما سبق بيانه .

ولأن أدلةهم العقلية التي ذكرت معارضة بنصوص الأحاديث التي دلت على سقوط التكليف في حال الصغر والجنون والنوم لأن هذه الأمور لا يأتيها الإنسان من قبل نفسه لهذا كانت عذراً شرعاً بخلاف السكر فإنه معصية وخروج عن حدود الله فلا يصح أن يستفید الإنسان به ومن صور هذه الاستفادة عدم الاعتداد بما يصدر منه من طلاق أو خلع وأنه قد يتعدى السكر حتى لا يؤخذ بخلع هو غير مكره عليه فيكون الحكم عليه بصفته معاملة له بنقيض مقصوده واحتراماً لحدود الله تعالى .

(١) المبسط للإمام السرخسي جـ٦ ص١٧٦ .

وجاء في الناج والإكليل إن كان الزوج في ولاية وهو بالغ
فخلعه جائز وإن كان بغير إذن وصيه لأن الطلاق بيده ويلزمه
إذا أوقعه ولا يجوز خلع الأب أو الوصي بغير إذنه على
المشهور^(١).

ونجد نفس التعليل عند الشافعية يقول النووي ويصح خلع
المحجور عليه بفلس أو سفة سواء أذن الولي أو لا وسواء
كان العوض مهر المثل أو دونه لأن طلاقها مجاناً نافذ^(٢).

ويقول البهوتى الحنبلى : " ويصح الخلع من كل زوج
يصح طلاقه وأن يوكل فيه مسلماً كان أو ذمياً بالغاً أو مميزاً
بعقله رشيداً أو سفيهاً حراً أو عبداً لأن كل واحد منهم زوج
يصح طلاقه فصح خلعه ولأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض
فبالعوض أولى^(٣).

ذلك هي وجهة نظرهم في هذا الموضوع وهي إباحته للسفية
لأنه أمر شخصى أكثر منه مالى ولأن النصوص التى دلت
على شرعيته لم تمنع منه السفية كما منعت الصبى والمجنون
لنقص أهليتهم وعدم صحة تصرفهما فى سائر الأمور ٠

(١) الناج والإكليل مختصر خليل للمواق جـ٤ ص ٢٦ ٠

(٢) روضة الطالبين جـ٥ ص ٦٨٨ ٠

(٣) كشف النقاع جـ٥ ص ٢١٣ ٠

أما عند الحنفية فإن رأى الإمام فى المسألة يختلف عن رأى
الصحابين - رضوان الله عن الجميع - ٠

أما أبو حنيفة فإن السفة ليس سبباً للحجر عنده يقول
الكاasanى : قال أبو حنيفة - عليه الرحمة - الأسباب الموجبة
للحجر ثلاثة ما لها رابع : الجنون والصبا والرق وهو قول
زفر^(٤).

وأما أبو يوسف ومحمد فإن السفة والتبذير من أسباب
الحجر عندهما إلا أن الطلاق ومعه بعض التصرفات الأخرى
خارجة عن ذلك ، جاء في الكفاية وإنما يصح الحجر عندهما
في تصرفات لا تصح مع الهزل والإكراه كالبيع والإجارة
والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ وكل تصرف لا يحتمل الفسخ
 كالطلاق والعناق والنكاح لا يجوز الحجر فيه إجماعاً^(٥).

وأما الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم قد
اتفقوا في علة صحة خلع السفية وهو أن تصرفه لا يعد ضياعاً
للمال فإنه سيأخذ ولا يخسر شيئاً ٠

يقول العلامة المالكى الشيخ علیش : " ولو كان سفيهاً لأن
له أن يطلق بلا عوض فيه أولى " ^(٦).

(٤) بداع الصنائع للكاسانى جـ٧ ص ٢٤٩ ٠

(٥) الكفاية على الهدایة للخوارزمى جـ١ ص ١٩١ ٠

(٦) شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ٢ ص ١٩٠ ٠

المبحث الخامس حكم خلع المريض

والعنزة والبلوغ والعتق لأننا إنما اعتبرنا قيام الزوجية مع المبطل نظراً لها فإذا رضيت بالمبطل لم تبق مستحقة للنظر فعمل بالبطل وهو الطلاق عمله .

وأما المالكية فإن الأصل عندهم هو عدم جواز الخلع لكن إن وقع لزم ونفذ يقول الخرشى أن المريض مريضاً مخوفاً ومن في حكمه من المحجور عليهم كحاضر صف القتال والمحبوس لقتل أو قطع لا يجوز له أن يخلع زوجته ابتداء لأن فيه إخراج وارث فإن فعل فإنه ينفذ ويقع عليه الطلاق ^(١) .

يقول الدردير : وترثه زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره ، قال في الحاشية أى على المشهور ومقابلة ما روى عن مالك من عدم إرثها لانتفاء التهمة لكونها طالبة للفراق ^(٢) .

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم أجازوا الخلع في هذه قياساً على البيع لأنه لا يمنع منه في حالة المرض .

يقول الماوردي : الخلع في المرض جائز كالصحة لأنَّه عقد معاوضة فصح في المرض كالبيع ولأنَّ المريض يصح طلاقه بغير بدل فصح بالبدل كالصحيح فإذا ثبت جوازه في المرض كجوازه في الصحة فإنَّ الزوج مريضاً صح خلعه سواء خلع بمهر المثل أو أقل لأنَّه لو طلقها بغير عوض صح فإذا خالعها بأقل من مهر المثل فأولى أنَّ يصح ^(٣) .

(١) شرح الخرشى على المختصر جـ٤ ص ١٨ .

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي جـ٢ ص ٤٤٤ .

(٣) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٠ ص ١٠١ .

المقصود بالمريض هنا مرض الموت إذا وقع الخلع والزوج في حالة من حالاته فهل يصح الخلع منه أم لا يصح . أما مرض الموت فضابطه عند الفقهاء هو الذى يعجز به عن قضاء مصالحة خارج البيت ^(١) .

وعن أبي حنيفة إذا كان مرضى لا يقوم إلا بشدة وتعذر عليه الصلاة جالساً فهو مريض ومن قدم للقصاص والرجم أو بارز رجلاً أو انكسرت السفينة وبقى على لوح أو وقع في فم السبع كالمريض ^(٢) .

هذا عن مفهوم مرض الموت أما حكم الخلع إذا وقع منه في وقته فإنه بالنظر في كتب المذاهب نجد أنهم أجازوا وقوع الخلع منه وهو في هذه الحالة وإنما اختلفوا في تعليل الحكم والدلالة عليه .

فأما الحنفية فيرون صحة الخلع قياساً على المخيرة ولأنَّها رضيت بإسقاط حقها في ميراثها منه يقول الإمام الموصلى مبيناً ذلك بقوله : " وإن أبانها بأمرها أو جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترث كالمخيرة والمخيرة بسبب الجب

(١) اللباب في شرح الكتاب للدمشقى جـ٣ ص ٥٢ .

(٢) الاختيار لتعليق المختار للموصلى جـ٣ ص ١٤٤ .

ونصوص الشافعية تدل بصورة أوضح على أنه لا يتصور بغير عوض لأن بيع وشراء يقول الماوردي أعلم أن الخلع عقد معاوضة يجري مجرى البيع لأن الزوج يملك به البدل وتملك الزوجة به البعض فيحل الزوج فيه محل البائع وتحل الزوجة فيه محل المشتري^(١).

لهذا فإنه عند عدم ذكر البدل يرجع فيه إلى مهر المثل ومن هنا كان الاهتمام بالبدل وعدم الكلام في الميراث كما فعل غيرهم وهم الحنفية والمالكية.

ولهذا فإني أرجح عدم حقها في الميراث إذا مات الزوج المخالف وذلك لأنها أسقطت حقها في ميراثه بطلابها للخلع مع علمها بأن مرضه مخوف يخشى منه الموت وأنه ليس فاراً بطلاقها من ميراثها فيه بل هي التي سعت إلى عدم الميراث بطلابها للخلع في هذه الحالة.

يقول ابن رجب : المطلق في مرضه لا يقطع طلاقه حتى الزوجة من إرثها منه إلا أن تتفقى التهم بسؤال الزوجة ونحوه^(٢).

وإنما اجتمع البيع مع الخلع وهو نهاية لعقد النكاح ولا يجوز اجتماعه معه في ابتداء العقد لأن هناك فرق في

(١) كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ص ٢١٨ ، والعحاوى الكبير للماوردى ج ١ ص ٣٠ .

(٢) القواعد فى الفقه الإسلامى لابن رجب الحنبلى ص ٢٢١ .

ويقول البهوتى : " وإذا خالعته الزوجة فى مرض موتها المخوف صح الخلع سواء كان هو مريضاً أيضاً أو لا لأن معاوضة كالبيع^(١) .

وجاء فى المغنى أما خلعه لزوجته فلا إشكال فى صحته سواء أكان بمهر مثلاً أو أكثر أو أقل ولا يعتبر من الثلث لأنه لو طلق بغير عوض صح فلن يصح بعوض أولى .

ذلك هي وجهة نظر المذاهب بخصوص مسألة وقوع الخلع إذا كان الزوج مريضاً مخوفاً يخشى عليه الموت وأنه لا خلاف على صحته وإنما عند الكلام على ما يترتب عليه اهتم الحنفية والمالكية بميراث الزوجة وهل ترث أو لا ترث إذا مات الزوج من مرضه بينما اهتم الشافعية والحنابلة بقيمة العوض وهل يكون قدر مهر المثل أو أقل أو أكثر على ما تقدم بيانه .

ولعل الفرق بين اهتمامى الفريقين على الوجه المنكوح يرجع إلى أن البدل غير مهم في نظر الحنفية والمالكية لأن الخلع عندهم على نوعين خلع ببدل وخلع بغير بدل لهذا كان الميراث هو الأثر المنظور إليه في كل الأحوال .

أما الشافعية والحنابلة فإن الخلع عندهم لا يكون بغير بدل في جميع الأحوال يقول البهوتى ولا يصح الخلع إلا بعوض لأن العوض ركن فيه فلا يصح تركه كالثمن في البيع فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق .

(١) كشاف القناع ج ٥ ص ٢٢٨ .

الفصل الثاني

الملزم بالعوض

يقصد بالملزم بالعوض هنا الشخص القابل لما أوجبه الزوج بإيقاع الخلع وهو إما الزوجة أو شخص غيرها يقوم مقامها في الالتزام بدفع العوض للزوج في مقابل خلعها منه .
ونظراً لأن الأمر يعتبر التزاماً بدفع مال للغير فإنه يتضمن في الملزم أن يكون شخصاً يصح منه التصرف في المال فلا يكون غير مكلف أو محجوراً عليه لأنه من نوع من التصرف لمصلحة نفسه فأولى أن يكون من نوعاً من مباشرة التصرف لغيره لعدم تأهله في الحالتين .

وقد تناولت كتب المذاهب هذا الموضوع من حيث شروط من يصح منه الالتزام بدفع العوض زوجة كانت أو غيرها ومدى شرعية الولاية على الزوجة إذا كانت سفيهة أو غير مميزة أو من نوعة من التصرف في المال ومتى يجوز لولي أمرها القيام نيابة عنها في قبول الخلع ودفع العوض .

فقد نصت كتب الحنفية على شرط كونها مهلاً يصلح أن يحال إليها جاء في البناءة وشرطه كون المطلق عاقلاً وبالغًا والمرأة في النكاح أو في العدة التي يحصل بها مهلاً للطلاق^(١) .

الموضعين بينه العلامة الونشريسي بقوله : " وإنما جاز اجتماع الخلع والبيع ولا يجوز اجتماع النكاح والبيع لأن وجود العوض الحاصل في النكاح من حق الله تعالى لا يصح التواطؤ من الزوجين على إسقاطه فلابد من وجود العوض ربع دينار فأكثر ولا كذلك حل العصمة فإنه حق للزوج فيصح اقترانه بالعوض وإنفراده عنه^(١) .

(١) البناءة في شرح الهدية ج٥ ص ٣

ويقول ابن حزم لا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره^(١).

ذلك هي النصوص التي تناولت ما يشترط في الملتم بالعوض زوجة كان أو غيرها وعلى ذلك فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : نجعل أولهما : للزوجة المختلعة وما يشترط فيها، وثانيهما : للملتم الأجنبي .

ويقول ابن رشد : " وأما من يجوز له الخلع من لا يجوز فإنه لا خلاف عند الجمهور أن الرشيدة تخالع عن نفسها وأن الأمة لا تخالع عن نفسها إلا برضاء سيدتها وكذلك السفيهه مع ولديها عند من يرى الحجر وقال مالك يخالع الأب عن ابنته الصغيرة كما ينكحها ثم قال والجمهور على أنه يجوز خلع المالكة لنفسها^(٢).

وجاء في منح الجليل أن شرط الملتم العوض أن تأهل أى إن كان أهلاً للالتزام بأن كان غير محجور عليه وبين مفهوم تأهل فقال لا يجوز ولا يصح العوض من زوجة صغيرة وزوجة سفيهه أى باللغة لا تحسن التصرف في المال مهملة أو ذات أب أو وصي أو مقدم قاض بغير إذنه فإن أذن ولديها صح^(٣).

ويقول الإمام النووي يشترط في قابل الخلع من الزوجة والأجنبي أن يكون مطلق التصرف في المال صحيح الالتزام^(٤).

ويبين البهوي شرط الملتم بقوله : " من صح تبرعه وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه من زوجة وأجنبي صح بذلك لوعده ومن لا فلا لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالترع "^(٥).

(١) بداية المجتهد لأبن رشد جـ٢ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) شرح منح الجليل للشيخ محمد علیش جـ٢ ص ١٨٣ .

(٣) روضة الطالبين جـ٥ ص ٦٨٩ .

(٤) الروض المرربع للبهوي جـ٢ ص ٢٨٩ .

(١) المحتوى بالآثار لأبن حزم جـ٩ ص ٥٢٦ .

المبحث الأول الزوجة المختلعة

إذا تولت الزوجة الخلع بنفسها فلابد فيها من أهلية التعامل في المال لأن الخلع اتفاق مالى مع زوجها حيث شبهه الفقهاء بأنه كبيع وشراء فلا يصح من أي طرف يكون ناقص الأهلية لأن كان صغيراً أو مجنوناً أو محجوراً عليه ، يقول الإمام النووي وللحجر أسباب وذكر أنها أربعة الرق والحجر بالسفة والحجر بالجنون والصغر والحجر بالمرض كما تناولت كتب الفقه أيضاً حكم خلع الزوجة المفلسة .

أما الرق فلا داعي لتناوله وتناول الأسباب الأخرى في أربعة مطالب كما يلى :

حكم خلع الصغيرة والمجنونة

وقد سبق ذكر الأدلة النقلية والعقلية القاضية بعدم صحة تصرف الصغير والمجنون لرفع التكليف عنهم عند كل منا على حكم خلع الصبي والمجنون وهي بعمومها تشمل الزوج والزوجة كما أشرنا .

وقد جاءت نصوص كتب المذاهب تؤيد هذا الحكم لاسيما وأن علة الحجر هي منع التصرف في المال لأهميته للإنسان وحافظاً عليه من الضياع إذا تصرف فيه من لا يحسن القيام بشأنه ، أما عند الحنفية فلأن أسباب الحجر عندهم ثلاثة وهي الجنون والصبا والرق يقول الموصلى وأسبابه الصغر والجنون والرق لأن الصغير والمجنون لا يهتديان إلى المصالح ولا يعرفانها فناسب الحجر عليهم " ^(١) .

ويقول العلامة الخرشى إن المرأة إذا كانت صغيرة أو سفيهه مولى عليها أم لا ومن فيها بعض رق إذا خالعته واحدة

(١) الاختيار لتعطيل المختار ص ٩٤ .

أما الحنفية والشافعية فقد اعتبروا الخلع لغوا لعدم صحة
قبوله لفقد شرط التكليف .

وأما المالكية والحنابلة فإنهم قالوا بوقوع الطلاق ولكن هل
يكون بائناً أو رجعياً .

ذهب المالكية إلى أنه طلاق بائن وهو بعيد عندهم عن
معنى الخلع يقول النفراوي : " ورد المال وبانت كما يرد
بتبيّن كونها بائناً منه قبل ذلك أو فاسدة النكاح المجمع على
فساده الخامسة أو معندة أو متصفه بعيوب موجب للخيار من
غير شرط " ^(١) .

وأما الحنابلة فإنهم اعتبروه طلاقاً رجعياً إن كانت حالتها
توافقه بأن كان دون الثالث يقول البهوي : " وقع الطلاق بالنظر
طلاق أو نيته رجعياً لخلوه عن العوض " ^(٢) .

منهن زوجها على عوض دفعته إليه فإن ذلك العوض لا يلزمها
ويقع الطلاق بائنًا ويرد العوض في الأحوال المذكورة ^(١) .

فواضح أن عدم لزوم الزوجة العوض ووجوب رده دليل
على عدم صحة طلب الخلع منها لأن حقيقة الخلع هي الطلاق
بعوض .

وجاء في مغني المحتاج أن الصبا والجنون الخلع معها لغو
ولو كانت المختلفة مميزة وبين السبب بقوله لانتفاء أهلية
القبول فلا عبرة بعبارة الصغيرة والمجنونة بخلاف السفيهه ^(٢) .

ويقول ابن قدامة : فأما المحجور عليها لسفه أو صغر أو
جنون فلا يصح بذل العوض منها في الخلع لأن تصرف في
المال وهي ليس من أهله وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن لأنه
ليس له الأذن في التبرعات وهذا كالتبريع ^(٣) .

ذلك هي وجهة نظر المذاهب في حالة طلب الصغيرة أو
المجنونة الخلع بنفسها والحكم فيه هو عدم الصحة لأن شرط
قبوله غير موجود وهو كون القابل من أهل التبرع .

وعدم صحة الخلع لا خلاف فيه وإنما تبيّن من خلال
عرض وجهة نظرهم أن الخلاف قد ورد في الأثر المترتب
على طلبها الخلع وأجيّبت إليه هل يعتبر طلاقها بائناً أم لا
يعتبر خلعاً لخلوه عن صحة العوض وهو ركن فيه .

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى جـ٢ ص٥٧ .

(٢) يراجع : مغني المحتاج جـ٣ ص٢٦٣ .

(٣) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٢١٥ .

(١) الفواكه الدوائية للنفراوي جـ٢ ص٥٧ .

(٢) شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٦٠ .

المطلب الثاني خلع السفيهه

وإنما كان الأثر كذلك لأن الخلع عندها طلاق بائن في هذه الحالة وعدم صحة تصرف الزوجة لا يمنع وقوعه من الزوج ويعتبر بلا بدل أما الشافعية والحنابلة فإنه طلاق رجعى عندهم كما تبين من خلال النظر في كتبهم .

يقول الإمام المحتلي : " وإن خالع سفيهه أى محجور عليها بسفهه بلغط الخلع قوله خالعتك على ألف أو قال لها طلقك على ألف فقبلت طلاقت رجعياً ولغا ذكر المال وإن أذن فيه الولى لأنها ليست من أهل التزامه قال في الحاشية لو خالع رشيدة وسفيهه معاً كقوله طلقتكما بألف فإن قبلتا وقع فيهما لكن بمهر المثل في الرشيدة ورجعياً بلا مال في السفيهه وإن لم يكن قبول منهما أو من إحداهما لم يقع شئ^(١) .

ولا فرق عندهم في كونها سفيهه حسأ او شرعاً ومعنى حسأ بأن بلغت مصلحة لديها ومالها ثم حجر عليها قال القاضي ومعني شرعاً بأن بلغت غير مصلحة لأحدهما لكن قيد الإمام الرملى ذلك بعدم الخوف على مالها من الزوج حيث قال^(٢) لكنه محمول على ما إذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا بالخلع فالأوجه جوازه أعني صرف المال في الخلع أخذأ من أنه يجب على الوصى دفع جائز عن مال موليه إذا لم يندفع إلا بشئ^(٣) .

إذا أخلعت الزوجة السفيهه بنفسها من زوجها فهل يصح الخلع منها لأن السفهه لا يمنعها من الزواج أم لا يصح لأن الخلع تصرف مالى وهي محجورة عنه لأجل السفهه .

بالنظر في كتب المذاهب يتضح لنا أنه لا يصح الخلع منها بنفسها لأنها ليست من أهل التبرع الذي هو شرط من يكون قابلاً للخلع ولكن مع اتفاقهم على عدم صحة الخلع ظهر الخلاف في الأثر المترتب عليه وهو الطلاق الذي أجبت إليه هل يكون بائناً أم رجعياً فيرى الحنفية والمالكية أن يكون بائناً .

جاء في تكملة البحر الرائق امرأة سفيهه طلقها زوجها على مال وقبلت وقع الطلاق رجعياً ولا يلزمها المال أصلاً لأن السفيهه محجور عن المال وإذا وقع بلغط الخلع وقع بائناً^(٤) .

ونجد نفس الحكم عند السادة المالكية وهو رد المال واعتبارها بائناً .

يقول العلامة الخرشى أن الصغيرة والسفيهه مولى عليهما أم لا ومن فيها بعض رق إذا خالعت واحدة منهن زوجها الرشيد على عوض دفعته إليه فإن ذلك العوض لا يلزمها ويقع الطلاق بائناً ويرد العوض في الأحوال المذكورة إن كان قبضه ويسقط عن الزوجة إن لم يقبضه^(٥) .

(١) شرح جلال الدين المحتلي مع حاشية قليوبى جـ٣ ص ٣٠٩

(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشبرا ملسى جـ١ ص ٣٩٧

المطلب الثاني خلع السفيهية

إذا أختلعت الزوجة السفيهية بنفسها من زوجها فهل يصح
الخلع منها لأن السفه لا يمنعها من الزواج أم لا يصح لأن
الخلع تصرف مالي وهي محجورة عنه لأجل السفه .

بالنظر في كتب المذاهب يتضح لنا أنه لا يصح الخلع منها
بنفسها لأنها ليست من أهل التبرع الذي هو شرط من يكون
قابلًا للخلع ولكن مع اتفاقهم على عدم صحة الخلع ظهر
الخلاف في الأثر المترتب عليه وهو الطلاق الذي أجبيت إليه
هل يكون بائناً أم رجعياً فيرى الحنفية والمالكية أن يكون بائناً .
 جاء في تكملة البحر الرائق امرأة سفيهية طلقها زوجها على
مال وقبلت وقع الطلاق رجعياً ولا يلزمها المال أصلًا لأن
السفه محجور عن المال وإذا وقع بالغط الخلع وقع بائناً .
ونجد نفس الحكم عند السادة المالكية وهو رد المال
واعتبارها بائناً .

يقول العلامة الخرسى أن الصغيرة والسفهية مولى عليهما
أم لا ومن فيها بعض رق إذا خالعت واحدة منهن زوجها
الرشيد على عوض دفعته إليه فإن ذلك العوض لا يلزمها ويقع
الطلاق بائناً ويرد العوض في الأحوال المذكورة إن كان قبضه
ويسقط عن الزوجة إن لم يقبضه .

وإنما كان الأثر كذلك لأن الخلع عندها طلاق بائن في هذه
الحالة وعدم صحة تصرف الزوجة لا يمنع وقوعه من الزواج
ويعتبر بلا بدل أما الشافعية والحنابلة فإنه طلاق رجعى عندهم
كما تبين من خلال النظر في كتبهم .

يقول الإمام المحتلي : " وإن خالع سفيهية أى محجور
عليها بسفهه بالغط الخلع كقوله خالعتك على ألف أو قال لها
طلقتك على ألف فقبلت طلاقك رجعياً ولغا ذكر المال وإن أذن
فيه الولي لأنها ليست من أهل التزامه قال في الحاشية لو خالع
رشيدة وسفهية معاً كقوله طلاقكما بألف فإن قبلتا وقع فيهما لكن
بمهر المثل في الرشيدة ورجعياً بلا مال في السفيهية وإن لم يكن
قبول منها أو من إداهما لم يقع شيء " .^(١)

ولا فرق عندهم في كونها سفيهية حسأ أو شرعاً ومعنى
حسأ بأن بلغت مصلحة لديها ومالها ثم حجر عليها قال القاضى
ومعنى شرعاً بأن بلغت غير مصلحة لأدھاماً لكن قيد الإمام
الرملى ذلك بعدم الخوف على مالها من الزوج حيث قال عليه
لكنه محمول على ما إذا لم يخش على مالها من الزوج ولم
يمكن دفعه إلا بالخلع فالأوجه جوازه أعني صرف المال في
الخلع أخذًا من أنه يجب على الوصى دفع جائز عن مال موليه
إذا لم يندفع إلا بشئ .^(٢)

(١) شرح جلال الدين المحتلي مع حاشية قليوبى جـ٣ ص ٣٠٩

(٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشبرا ملسى جـ٦ ص ٣٩٧

المطلب الثالث

حكم خلع الزوجة المفلسة

الشخص المفلس هو من أحاط الدين بما له وحجر عليه لحق
غرمانه فإذا كانت الزوجة التي طلبت الخلع مفلسة فهل يصح
الخلع فيها أم لا يصح ؟

بالنظر في كتب الفقهاء في هذه المسألة يتبيّن :

أنه لا خلاف على صحة الخلع من جانبها وأن الحجر عليها
لا يتعارض مع طلبها للخلع وإنما ورد الخلاف في العلة التي
استندوا إليها لصحة طلب خلعها من زوجها ولهم في البحث
عن هذه العلة ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

يرى أبو حنيفة رضي الله عنه أن الفلس ليس من أسباب الحجر في
رأيه لأن أسبابه عنده ثلاثة فقط هي : الجنون والصبا والرق
فعلى هذا يصح الخلع منها وتصير بائناً منه فإذا دفعت له مقابل
الخلع فلا إشكال في الأمر ، وأما إذا لم تدفع فلا حجر عنده
أصلاً لأن هذا فيه إهدار لأدمية الإنسان وعدم احترام له وإنما
تكون بعد الخلع مدينة له جاء في الهدایة : " ولو كان الدين
للرجل على المرأة لا يلزمهها لما فيه من الخلوة بال الأجنبية ولكن
يبعد إمرأة أمينة تلزمهها " ^(١) .

وكذلك الأمر عند الحنابلة وهو عدم صحة الخلع منها
ويكون طلاقها رجعياً لعدم صحة تبرعها يقول البهوي وإن
خالعه المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون لم يصح الخلع
ولو أذن فيه الولي لأنه تصرف في المال وليس من أهله ولا
أذن للولي في التبرعات قال في المبدع والأظهر الصحة مع
الإذن للمصلحة فيقع الطلاق رجعياً أن كان بلفظ طلاق أو نيته
وكان دون ثلات لأن الثلات لا رجعة معها وإلا بأن لم يكن
بلفظ طلاق ولا نيته كان لغو الخلوة عن العوض ^(١) .

فتحصل من هذا كله أن خلع السفيه بنفسها غير صحيح
بلا خلاف ولكن يقع طلاقها بائناً عند المالكية والحنفية أى لا
ترجع إلا بعقد ومهر جديدين .

وعند الشافعية والحنابلة يعتبر رجعياً ما لم يكن مكملاً
للثلاث وإلا كان بائناً وإنما اعتبر رجعياً قبل الثلاث عندهم لعدم
صحة المقابلة وعدم ملك الزوج للعوض لمنع تصرفها فيه
بسبب الحجر عليها .

ولا شك أن كلام الإمام الرملي كلام واقعى ويجب العمل به
في حالته فإذا كان الزوج لا يمكن الخلاص منه إلا بدفع مال
من زوجته فإن مصلحتها بل والمحافظة عليها في هذه الحالة
تقتضي الأذن لها بالخلع وذلك لأن الضرورة تقتضي ذلك .

(١) الهدایة شرح بداية المبتدئ للمرغباني جـ١ ص ٢٠٩ .

(١) كشاف القناع جـ٥ ص ٢١٥ .

الرأي الثالث :

وهو مذهب الشافعية وهو أن الحجر عليها لا يمنع كون أن لها ذمة يصح تصرفها بها وأن مطالبتها لا تكون إلا بعد تيسير حالها جاء في تكملة المجموع "ويصح خلع المحجور عليها لفس وبدلها للعوض صحيح ، لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها ويرجع عليها بالعوض إذا أيسرت وفك المحجور عنها وليس له مطالبتها في حال حجرها كما لو استدانت منه أو باعها شيئاً في ذمتها " ^(١) .

فعلم من هذا كله صحة خلع الزوجة المفسدة وذلك لأن افتداء النفس أهم من المطالبة بالمال من جانب الغرماء ، وإذا كانت نصوص كتب المالكية والحنابلة تمنعها من المخالعة بما في يدها للغرماء وتبيح لها الخلع بما هو خارج عن ذلك فيمكن الرد على ذلك بأن حق الزوج في عوض الخلع يقدم على حق الغرماء لخصوصية العلاقة السابقة على طلب الخلع وأن افتداء النفس أهم من المال .

لهذا فإن رأى الشافعية في صحة خلعها لأن لها ذمة يصح تصرفها فيه ولكن لا يطالبها بالعوض إلا بعد فك الحجر عنها وتيسير حالها هو الأولى بالقبول والعمل به في هذا الموضوع .

(١) تكملة المجموع شرح المذهب تأليف محمد نجيب المطيعي جـ ١٨

ص ١٥٤ .

الرأي الثاني :

وهو مذهب المالكية والحنابلة وهو أن الحجر عليها لا يتعارض مع طلبها للخلع لأنها تتلزم بمقابل الخلع في ذمتها بعيداً عن حق الغرماء ، يقول الإمام الدردير "موضحاً القول المعتمد في المذهب بقوله " وأما المرأة المفسدة فليس لها الخلع لزوجها إلا في ذمتها من شيء يطرأ لها غير ما فلست فيه وذلك لأن تتسلف في ذمتها أو تشتري أو تكرى وتلتزم به في ذمتها " ^(٢) .

ويمكن القول بأنهم قد أجازوا لها الخلع من أجل تقدى نفسها وهذا يقدم على حق الغرماء إذا لم يأذنوا لها فمن باب أولى يجوز لها إذا التزمت بمقابل الخلع بعيداً عن حقهم حيث لا ضرر عليهم إذا تم الخلع بينها وبين زوجها .

ونجد نفس الأمر عند الحنابلة يقول البهوتى ويصح الخلع من محجور عليها لفس على مال في ذمتها لأن لها ذمة تصح تصرفها فيه وليس له مطالبتها حال حجرها كما لو استدانت من إنسان في ذمتها أو باعها شيئاً بثمن في ذمتها ويكون ما خالعت عليه ديناً في ذمتها يؤخذ منها إذا انفك الحجر عنها وأيسرت وعلم منه أنها لو خالعت بمعين من مالها لم تصح لتعلق حق الغرماء به ^(٢) .

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي جـ ١ ص ١٢٧ .

(٢) كشاف القناع للبهوتى جـ ٥ ص ٢١٥ .

المطلب الرابع

حكم خلع الزوجة المريضة

يقصد بالمرض هنا مرض الموت الذى سبق بيان المقصود به فى الفصل السابق وأن مرض الزوج لا يمنع من صحة الخلع لأنه غير خاسر فى ذلك فلا يتوفى سبب لمنعه منه .

أما الزوجة الطالبة للخلع إذا كانت فى حالة مرض الموت فهل يصح منها أو لا يصح ؟

أما صحة الخلع منها فلا خلاف عليه بين الفقهاء وإنما اختلف وجهة نظرهم فى الأثر المترتب عليه وهو قيمة العوض الذى سيأخذه الزوج منها هل يكون بقدر مهر المثل أم يعتبر من الثالث أم بقدر ميراثه منها وقد نسب المرض إلى الموت لأنه قد يأتي بعده .

ونستوفى وجهة نظرهم على الترتيب الآتى :

أولاً : عند الحنفية : يعتبر الخلع من الثالث يقول الموصلى : "يعتبر خلع المريضة من الثالث لأنه لا قيمة للبضع عند الخروج وليس من الحاجات الأصلية فكان كالوصية وهذا إذا ماتت بعد العدة أو قبل الدخول فأما إذا ماتت وهي في العدة فللزوج الأقل من الميراث ومن المهر إن كان يخرج من الثالث وإن لم يخرج فله الأقل من ميراثها ومن الثالث " (١) .

وجاء فى در المتنى لها إينا عم هما وارثاها تزوجت بأحدهما ودخل بها ثم خلعا بمهرها فى مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت فى العدة فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثالث إذ لا يصح ذكر البديل فى حق الوراث بقى لفظ الخلع فتبيين ويرثان بالقرابة (٢) .

ثانياً : عند المالكية : اشترط المالكية لصحة الخلع فى هذه الحالة أن يكون مقدار العوض بقدر إرثه منها أو أقل وإلا وقع حراماً ولا يصح وقد فصل الإمام الدردير ذلك فقال ولا يجوز خلع الزوجة المريضة مريضاً مخوفاً أى يحرم عليها أن تخالع زوجها وكذا يحرم عليه لإعانته لها على الحرام وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً ولو ماتت فى عدتها ومحل المنع أن زاد الخلع على إرثه منها لو ماتت بأن كان إرثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر وأولى لو خالعته بجميع مالها فإن خالعته بقدر إرثه فأقل جاز ولا يتوارثان قاله ابن القاسم وعدم التوارث بينهما فى جميع الأحوال قال الصاوي أى ماتت قبل الصحة أو بعدها انقضت العدة أم لا لأن الطلاق بائن (٣) .

ثالثاً : مذهب الشافعية : يصح الخلع بمهر المثل وتعتبر الزيادة عليه من الثالث يقول العلامة الخطيب ويصح اختلاع

(١) در المتنى فى شرح الملنوى جـ ١ ص ٧٦٦ .

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي جـ ٢ ص ٤٤٥ .

العوض المسمى أو ميراثه منها لأن حالة المرض تمنع من التصرف لأنها إحدى حالات الحجر على الإنسان ولكنها لا تمنع من الميراث في أي حال لأن الميراث هو المال الوحيد الذي يدخل في ذمة الإنسان جبرا عنه لأنه فريضة من الله وأسبابه بنصوص قاطعة لا دخل للإنسان فيها .

المريضة أي التي مرضت مرض الموت لأن لها صرف مالها في أغراضها ولماذها ولا يحسب من الثلث إلا قدر زائد على مهر المثل بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لأن التبرع إنما هو بالزاد فهو كالوصية للأجنبي ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث إلا أن يكون وارثاً بجهة أخرى غير الزوجية كabin عم أو معنقا^(١) .

رابعاً : مذهب الخانبة : يصح الخلع قوله الأقل من المسمى أو إرثه منها ، يقول العلامة البهوتى : " إذا خالعته الزوجة في مرض موتها المخوف فالخلع صحيح لأنه معاوضة تصح في المرض كالبيع ومتى اختلف المسمى فيه من العوض أو إرثه منها فله الأقل من العوض المسمى في الخلع أو إرثه منها لأنها متهمة في قصد إيصال شيء من مالها إليه بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وهو وارث بطل الزائد كما لو أوصت له به أو أقرت وأما قدر الميراث فلا تهمة فيه فإنها لو لم تخالعه لورثها وإن صحت من مرضها فله جميع ما خالعها عليه كما لو خالعها في الصحة^(٢) .

تلك هي وجهة نظر المذاهب في هذه المسألة والأولى بالقبول في نظرنا هو أنه في حالة موتها يكون له الأقل من

(١) مغني المحتاج جـ٣ صـ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٢) شرح منتهى الإرادات جـ٣ صـ٦٨ .

يقول الإمام الحصني قد علمت أن الخلع يصح من الزوجة للنص و كما يصح منها كذلك يصح مع الأجنبي إذا قلنا أن الخلع طلاق وهو الأصح ووجهه أن للزوجة حقاً على الزوج ولها أن تسقطه بعوض فجاز لغيرها كالدين ^(١).

وبعد هذا التقديم نتناول ذلك من حيث صحة شرعيةتدخل الأجنبي في الخلع والضوابط والشروط التي وصفها الفقهاء لتدخله وبعض صور التدخل التي وردت في كتب الفقهاء، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المبحث الثاني الملزم الأجنبي بالعوض

لا مانع شرعاً من التزام شخص آخر غير الزوجة بدفع بدل الخلع للزوج في مقابل افتداء الزوجة نفسها من عقد زواج لا ترغب في الاستمرار فيه مع هذا الزوج .

والمقصود بالأجنبي هنا هو أي شخص آخر غير الزوجة وذلك لخصوصية العلاقة بين طرفى العقد وهما الزوج والزوجة فغيرهما يوصف بالأجنبي حتى ولو كان من أقرب الناس إلى الزوجة وهم والدها أي الأب والأم .

يقول الإمام النووي أبو الزوجة في اختلاعها كالأجنبي وجاء في حاشية البجيرمي ومن خلع الأجنبي قول أمها الرشيدة مثلاً خالعها على مؤخر صداقها في ذمتى فيجيبها فيقع بائناً بمثل المؤخر في ذمة السائلة كما هو واضح ، وجاء في فتح الوهاب : " واحتلاع أجنبي من ولی وغیره وإن كرهته كاختلاعها ^(١) .

والأساس الشرعي لتدخل الأجنبي في هذا الموضوع هو أن الخلع نوع من الطلاق ويجوز لغير الزوج التدخل فيه لأنه عبارة عن إسقاط حق ولائه كبيع وشراء على نحو ما تقدم بيانه في بيان أدلة مشروعية العقلية وأنه يكون لدفع الضرر .

(١) روضة الطالبين للنووى ج ٥ ص ٧٢٥ وحاشية البجيرمي على الخطيب ج ٣ ص ٤٨٤ ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطالب لذكرى الأنصارى ج ٢ ص ٧١ .

(١) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار للحصني ج ٢ ص ٥٢ .

المطلب الأول

أقوال الفقهاء

في صحة تدخل الأجنبي في الخلع

اختلف الفقهاء في صحة تدخل الأجنبي في الخلع على قولين :

القول الأول :

يصح تدخله وهو قول الجمهور ، يقول الماوردي : " إذا خالعه أجنبي على طلاق زوجته فإن كان بإذنها صح وكان وكيلاً لها وإن كان الأجنبي قد خالع بغير إذن الزوجة بمالي في ذمته فقال له طلق زوجتك فلانة بألف درهم لك على صح الخلع ووقع الطلاق ولزم الأجنبي ألف التي بذلها ويقول ابن قدامة ويصح الخلع مع الأجنبي بغير إذن المرأة مثل أن يقول الأجنبي للزوج طلق امرأتك بألف على وهذا قول أكثر أهل العلم ^(١) .

القول الثاني :

وقد انفرد به أبو ثور حيث قال الخلع باطل والطلاق غير واقع ^(٢) .

(١) الحاوى الكبير للماوردي جـ ١٠ ص ٨٠ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢١٨ .

الأدلة

وقد استدل على القولين بأكثر من دليل وكلها أدلة عقلية لأن النصر قد اقتصر على حق الزوجة فقط وهو الحديث الوارد في قصة زوجة ثابت بن قيس عليه .

أما الجمهور فلهم على صحة الخلع مع الأجنبي أكثر من دليل ومن ذلك :

أولاً : لأن الأجنبي من أهل المعاوضات يصح منه البطل في غير الخلع فصح في الخلع كالزوجة وأنه لما كان للزوج أن يطلق بغير شيء كان له أن يطلق بعوض على أجنبي كالخلع ^(١) .

ثانياً : أنه بذل مال في مقابلة إسقاط حق غيره فصح كما لو قال اعتق عبده وعلى ثمنه .

ثالثاً : قالوا وأنه لو قال أسقط متاعك في البحر وعلى ثمنه صح ولزمه ذلك مع أنه لا يسقط حقاً عن أحد فهاهنا أولى ^(٢) .

رابعاً : لأن العتق كالطلاق يتتوّع نارة بعوض ونارة بغير عوض فلما جاز أن يبذل الأجنبي مالاً في العتق وإن لم يملك به شيئاً جاز أن يبذل مالاً في الطلاق وإن لم يملك به شيئاً .

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب البغدادى

جـ ٢ ص ٧٣٣ .

(٢) تكملة المجموع شرح المذهب الشيرازي للشيخ محمد نجيب المطيعى جـ ١٨ ص ١٥٢ .

واستدل أبو ثور على قوله بعدم صحة الخلع مع الأجنبي
بأدلة منها :

أولاً : أن الخلع عقد معاوضة يملك به البعض والبعض لا يجوز
أن يملكه بالعوض إلا زوج بنكاح أو زوجة بالخلع .

ثانياً : لأن الأعواض إنما تبدل في الأعراض الصحيحة وإلا
كانت سفها ومن أكل أموال الناس بالباطل ولا غرض
للأجنبي في هذا الخلع فوجب أن يكون مردوداً^(١) .

تلك هي أدلة الفريقين على ما ذهبوا إليه من القول بصحة
الخلع أو بطلانه في هذه الحالة .

والراجح هنا :

هو مذهب جمهور الفقهاء وهو القول بصحة الخلع مع
الأجنبي .

وقد ناقشو دليلى أبي ثور على الوجه التالي :

أولاً : أما قوله أن الخلع معاوضة فيكون مثل البيع فالجواب
عن ذلك بأنه مفارق للبيع في أحكام وإن وافقه في أحكام
لأن المقصود بالبيع تملك المبيع والمقصود بالخلع إزالة
ملك الزوج فجاز أن يزول إلى غير متملك كما يجوز أن
يزيله بالطلاق إلى غير متملك بخلاف البيع .

ثانياً : أما قوله أن العوض المبذول في الخلع يكون سفها وغير
صحيح ولا غرض للأجنبي في هذا الخلع أى لا منفعة له
فيه وأنه من أكل أموال الناس بالباطل .

(١) الحاوى الكبير للماوردي جـ ٠١ ص ٨٠ .

(١) سورة النساء آية رقم ٢٤ .

فقد أجب عن ذلك بأن تدخل الأجنبية لا يعد سفها لأنه
يحقق مصلحة مشروعة وهو افتداء زوجة تخشى أن لا تقيم
حدود الله في حياتها مع زوجها .

وقوله أنه لا منفعة أو غرض للأجنبي من تدخله في الخلع
فقد رد على ذلك الإمام الماوردي فقال عليه : " وأما استدلاله
بعدم الغرض فيه فخطأ لأن الغرض فيه موجود وقد يكون من
وجوهه :

أحدهما : أن يراهما الأجنبية مقيمين على نكاح شبهة تؤول إلى
مائتم فأحب أن يستنقذهما .

والثاني : أن يراهما قد خرجا في الزوجية إلى أن صار كل
واحد منهما غير مؤد للحق فيها .

والثالث : أن يكون لرغبة الأجنبية في نكاحها فيستنزل بالخطع
الزوج عنها .

وبالنظر في الأعراض الثلاثة التي ذكرها الماوردي يتبيّن
أن الأول والثاني منها يتحققان مصلحة مشروعة بل يجب
السعى إلى تحقيقها وهي الخروج من نكاح الشبهة في الوجه
الأول وعدم قيام الزوجين بالحقوق الشرعية في الوجه الثاني
وفي الحالتين يكون التدخل لوجه الله تعالى وطلبها لثوابه .

أما الوجه الثالث :

فهو غرض دنيوي بحت وهو في حقيقة الأمر رغبة في
نكاح زوجة الغير وهي من المحرمات مؤقتاً عملاً بقوله تعالى
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) .

المطلب الثاني

الضوابط والشروط التي ذكرها الفقهاء

لتدخل الأجنبي في الخلع

لما كان تدخل الأجنبي في حل العلاقة الزوجية أمر يثير الشبهة واحتمال سوء القصد تتبه الفقهاء إلى ذلك فوضعوا من القواعد والشروط التي يجب أخذها في الاعتبار لصحة تدخل الأجنبي في هذا الموضوع الذي يعد من خصوصيات الغير .

أما عن الضوابط فإنه قد وجد في القواعد الفقهية ما يعـد سندًا شرعياً لصحة تدخل الشخص الأجنبي في الخلع ومن ذلك ما جاء في القواعد لابن رجب - رحمة الله - حيث يقول القاعدة الثالثة والستون وهي أن من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به ويندرج تحت ذلك مسائل منها :

الطلاق ، ومنها الخلع فإنه يصح مع الأجنبي على المذهب سواء قبل هو فسخ أو طلاق ولنا وجه آخر وهو أنه لا يصح مع الأجنبي إذا قلنا أنه فسخ كالإقالة وال الصحيح خلافه ^(١) .

هذا ما قاله ابن رجب في وضع تدخل الأجنبي تحت قاعدة فقهية لكن جاء في روضة الطالبين أن الخلاف الذي ذكره ابن رجب لا مجال لوروده هنا لأن الفسخ لا يأتي من قبل الزوج فتكون الفرقة طلاقاً قولًا واحدًا حيث قال قال الأصحاب فإن قلنا

(١) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص ١٠٩ .

فتدخله من أجل ذلك يكون غرضاً غير صحيح لأنه تدخل لمصلحة لا علاقة لها بالسبب الشرعي للخلع وهو خوف عدم إقامة حدود الله في العلاقة الزوجية في ظاهر الأمر فيرد عليه العوض لعدم شرعية قصده فإذا تدخل لمصلحة الزوجة وإنقاذ لها من حياة لا خير فيها فتلك حكمة الشرع ورحمته وهو معين على الخير يقول المطيعي قلت قد يكون في دخول الأجنبي للتفرقة بين المرأة وزوجها تطفل وفضول أو سفه كما يقول أبو ثور إلا أن الذي بيده عقدة النكاح إذا قلنا هو الزوج فإنه هو الموقع للطلاق وقد يكون في فضول الأجنبي نوع من الغوث وإنقاذ مكر وبه نقع في يد من يظلمها فهو يبتغي بتحلصها من الظلم ثواب الآخرة فإذا صح احتمال هذا صحت القضية وتوجه تدخل الأجنبي بما التزم من البذل والشرط والله تعالى أعلم ^(١) .

(١) كتاب تكميلة المجموع شرح المذهب للشيرازى ج ١٨ ص ١٥٥ .

و لا فرق في الأثر المترتب على الخلع في هذه الحالة فهو كالخلع مع الزوجة يقول النووي الخلع مع الأجنبي كهو مع الزوجة في الألفاظ والأحكام .

هذا كله عن تحرير الخلع وفقاً للقواعد الفقهية .

أما عن شروط الأجنبي المتدخل في الخلع فإنها لا تختلف عن صاحب الأصل في الطلب وهو الزوجة فيجب أن يكون أهلاً للتصرف في المال غير محجور عليه وهذه شروط عامة لأى شخص يتدخل في الأمور المالية والخلع صورة منها .

و إنما الذي أشار إليه الفقهاء بخصوص هذا الموضوع هو أن يكون تدخله لمصلحة لا يرفضها الشرع وهذا ما تتناوله كتب المالكية، جاء في موهاب الجليل قال ابن عبد السلام قلت ينبغي أن يقيد المذهب بما إذا كان الغرض من التزام الأجنبي ذلك للزوج حصول مصلحة أو درء مفسدة ترجع إلى ذلك الأجنبي مما لا يقصد به أضراراً المرأة وأما ما يفعله أهل الزمان في بلدنا من التزام أجنبي ذلك ليس قصده إلا إسقاط النفقة الواجبة في العدة للمطلقة على مطلقها فلا ينبغي أن يختلف في المنع ابتداء وفي انتفاع المطلق بذلك بعد وقوعه نظر ثم قال بعد ذلك قال ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفة والمذهب صحته من غير الزوجة مستقلاً قلت ما لم يظهر قصد ضررها بإسقاط نفقة العدة فينبغي رده كشراء دين العدو " (١) .

(١) موهاب الجليل بشرح مختصر خليل للخطاب ج، ص ١٩ .

هو فسخ لم يصح لأن الزوج لا يتفرد به أصلاً بلا سبب ولا يجيء هذا الخلاف إذا سأله الأجنبي الطلاق فأجابه لأن الفرقـة الحاصلة عند استعمال الطلاق طلاق (٢) .

و ظاهر من النصين السابقين صحة الخلع مع الأجنبي دون تدخل الزوجة لأن الأصل في الطلاق أنه بيد الزوج يستقل به في جميع الأحوال وفرقـة الخلع نوع منه .

يقول الأستاذ الدكتور / عبد العزيز عزام : " فيجوز أن يتلقـق أحد الأشخاص مع الزوج على أن يطلع الزوج زوجته ويتعهد هذا الشخص الأجنبي بدفع البدل للزوج ولا يتوقف الخلع في هذه الصورة على رضا الزوجة لأن الزوج يتملك إيقاع الطلاق من نفسه بغير رضا الزوجة والبدل يجب على من التزم به كما أشار فضيلته إلى بعض شروط الأجنبي وهو أنه لابد من صحة تصرفه فيقول فيصبح اختلاع أجنبي مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق وإن كرهت الزوجة ذلك لأن الطلاق مما يستقل به الزوج والأجنبي يستقل بالالتزام وله بذلك المال والالتزامه فداء لأن الله تعالى سمي الخلع فداء فجاز كفاء الأسير وكما يبذل المال في غرض ديني بأن يراهما غير مقيمين لحدود الله أو مجتمعين على محرم والتفریق بينهما ينقدهما من ذلك فيحل ذلك طلباً للثواب وقد يكون ذلك لغرض دنيوي مباح (٢) .

(١) روضة الطالبين للإمام النووي جـ٥ ص ٧٢٤ .

(٢) أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / عبد العزيز عزام ص ٣٢٣ - ٣١٥ .

المطلب الثالث

صور تدخل الأجنبي في الخلع

الأجنبي الذى يتدخل فى الخلع إما أن يكون ولها للزوجة بولاية شرعية ، وإما أن يكون وكيلًا عنها أقامته هى مقامها ليخلعها عن زوجها ، وسوف نتناول هاتين الصورتين فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول

تدخل الأجنبي بالولاية

ذكرنا فيما تقدم أن أقرب الناس إلى الزوجة يعتبر أجنبياً عنها عند تدخله فى خلعها عن زوجها ، والمقصود بذلك : الأب ، والأم ، وسوف نقصر كلامنا فى هذا الفرع على بيان حكم خلع الأب عن ابنته ، وذلك لأنها المسألة الأكثر وقوعاً لأن الولاية فى أغلب الأحوال تكون له لأنه المقدم فيها على غيره من باقى الأولياء .

وبالنظر فى كتب الفقه عند تناولهم لهذه المسألة نجد أن وجهة نظرهم قد اختلفت من حيث أن بعضهم قد تناول حكم خلعه للصغيرة أو الكبيرة ، ومنهم من تكلم عن حكم الصغيرة فقط سواء أكان مجازاً أو رافضاً وسكت عن الكبيرة وذلك لأنها قد صارت مالكة أمر نفسها فى نظرنا .

ونستعرض وجهة نظرهم كما يلى :

وقد جاء تفصيل هذه المسألة فى شرح العلامة الزرقانى على المختصر حيث قال ما نصه وحاصل ما لهم فى قصد الأجنبي بدفع العوض إسقاط نفقة العدة ثلاث مقالات لابن عبد السلام :

أحدهما : يرد العوض ويقع الطلاق بائناً وتسقط نفقة العدة وهو ظاهر المدونة واقتصر عليه البرزلى .

ثانيها : يرد العوض ويقع الطلاق رجعياً ولا تسقط نفقتها واختاره ابن عبد السلام وأبن عرفه .

ثالثها : يقع الطلاق بائناً ولا تسقط النفقه ويجرى هذا فيمن قصد دفع العوض ليتزوجها ^(١) .

والراجح في نظرنا :

في هذا الموضع بل ما يجب العمل به في هذه الحالة هو المقالة الثانية رداً على سوء القصد من جانب الملتم الأجنبي ، جاء في حاشية الصاوي وفيه يعامل بنفقة مقصوده فيرد العوض ويقع الطلاق رجعياً ولا تسقط نفقتها .

(١) شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل جـ٤ ص ٦٥ .

أولاً : مذهب الحنفية :

وهم الذين وحدوا الحكم للصغيرة والكبيرة فيصح بماله دون مالها وقد فصل المسألة الإمام النووي فقال ^{رحمه الله} أب الزوجة في اختلاعها كالأجنبي فإن اختلع بمال نفسه فذاك صغيرة كانت أو بالغة وأن اختلع بمالها وصرح بالنيابة أو الولاية لم يقع الطلاق كما لو كان كذب مدعى الوكالة في الاختلاع وإن اختلع بمالها مصرحاً بالاستقلال فهو كالاختلاع بمخصوص فيقع الطلاق بمهر المثل على الأظهر وببدل المسمى في قول ^(١).

رابعاً : مذهب الخانبلة والظاهرية :

وهو عدم جواز خلع الأب عن الصغيرة ومع اتفاقهم اختلعوا في عنته.

فعلم الحكم عند الخانبلة أن تصرفه ليس في مصلحتها لأنه سيضيع حقوقها يقول البهوتى وليس لأب خلع ابنته الصغيرة ولا طلاقها بشئ من مالها لأنه إنما يملك التصرف بمالها فيه الحظ وليس في هذا حظ بل فيه إسقاط حقها الواجب والأب وغيره من الأولياء سواء ^(٢).

وبين صاحب الكافى هذه الحقوق والأثر المترتب على الخلع فقال لأنه يسقط به حقها من العوض والنفقة والاستمتناع

ثانياً : مذهب المالكية :

وقد أجازوا خلع الأب عن الصغيرة وذلك لوفور شفته ولأن ولaitها في الزواج له أصلاً وهذا هو ما نص عليه الإمام مالك ^{رحمه الله} في المدونة حيث جاء فيها قلت أيجوز للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة في قول مالك قال نعم ثم قال بعد ذلك وليس لأحد من الأولياء أن يجبرها على النكاح إلا الأب وحده إذا كانت بكرأ ^(٣).

(١) مجمع الأنهر في شرح ملقي الأبحر جـ١ ص ٧٦٣

(٢) الاختيار لتعليق المختار جـ٣ ص ١٥٨

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٢ ص ٢٤٠

(١) روضة الطالبين للإمام النووي جـ٥ ص ٧٢٥

(٢) كشاف القناع جـ٥ ص ٢١٤

فإن فعل وكان طلاقاً كان رجعاً وإن لم يقع به شيء كالخلع مع العضل^(١).

أما علة الحكم عند الظاهرية فلأنه أكل مال الناس بالباطل .
ويقول ابن حزم ولا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره لقوله تعالى : « ولا تكسب كُلُّ نفس إِلَّا عَلَيْهَا »^(٢) وقوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ »^(٣) .

تلك هي آراء المذهب في حكم خلع الأب عن ابنته وما استند إليه كل رأى في الحكم الذي انتهى إليه .

والراجح في نظرنا هو رأى المذهب الحنفي الذي فضل المسألة وضمن حقها في جميع الأحوال عند تدخل الأب في خلعها صغيرة كانت أو كبيرة والأمر واضح من خلال النظر في النص المتقدم ذكره في هذا الشأن .

الفرع الثاني تدخل الأجنبي بالوكالة

الوكالة شرعاً هي إقامة الغير مقام النفس في تصرف معلوم ، والخلع من الأمور التي يجوز التوكيل فيها فإذا وكلت الزوجة شخصاً غيرها يقوم مقامها في اختلاعها من زوجها صح استناداً إلى شرعية الوكالة في الأمور الأخرى ولأنها إذا كانت جائزة في عقد النكاح ف تكون جائزة في الخروج منه سواء أكان بالخلع أو الطلاق .

يقول ابن عبد البر الوكالة جائزة في البيع والابتعاث والنكاح واقتضاء الديون وقضائهما وكل ما كان للإنسان فعله فله أن يوكل فيه^(٤) .

والتوكيل هنا لا خلاف فيه بين أهل العلم سواء أكان من جهة الزوج أو الزوجة وهو المقصود بالبيان في هذا الفرع يقول ابن قدامة ويصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين ومن أحدهما وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله ووكالته حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى مسلماً كان أو كافراً ، محجوراً عليه أو رشيداً لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع فصح أن يكون وكيلاً وموكلاً فيه كالحر الرشيد وهذا مذهب الشافعى وأصحاب الرأى ولا أعلم فيه خلافاً .

ويكون توكيل المرأة في ثلاثة أشياء : " استدعاء الخلع أو الطلاق وتقدير العوض وتسليمها " ^(٥) .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٣٩٤ .

(٥) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٤٤ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩ .

الفصل الثالث

المعنى وض

الركن الثالث من أركان الخلع المعمور وهو بضع الزوجة وعبر بالبضع ولم يعبر بالزوجة لأنها دخلت في الركن الثاني وهو الملزم بالغرض .

جاء في حاشية البجيرمي فإن قلت لم عبر بالبضع ولم يقل زوجة فالجواب إن الزوجة دخلت في قوله ملزم فلو ذكرها ثانياً لزم التكرار ^(١) .

وعلى هذا يمكن القول بأن شرط الحنابلة بوقوع الخلع على جميع الزوجة يعد بعيداً عن هذا الركن لأنه خاص بالبضع وأن الزوجة عندهم دخلت في شرط كون الخلع من يصح تبرعه فلا تكون مكررة عندهم وذلك من بيانهم للمقصود بالزوجة حيث جاء في منار السبيل أن يقع على جميع الزوجة لأنه فسخ فلا يصح خلع جزء منها مشاعاً كنصفها أو معيناً منها كيدها ^(٢) .

هذا والبضع يعني من الناحية اللغوية الجماع والفرج والعقد جاء في لسان العرب ، واختلف الناس في البضع فقال قوم هو الفرج وقال قوم هو الجماع وقد قيل هو عقد النكاح ويقال ملك فلان بضم فلانة إذا ملك عقد نكاحها ^(٣) .

ووكلة المرأة عن مثلاً جائزه بالاتفاق يقول النووي ولو وكلت الزوجة امرأة باختلاعها جاز بلا خلاف ثم قال ويجوز أن يكون وكيل الزوجة والزوج ذمياً لأنه قد يخالف المسألة ويطلقها إلا ترى أنها لو أسلمت وتختلف فحالها في العدة ثم أسلم حكم بصحة الخلع .

والذى يظهر من هذا النص أن تدخل الذمى جاء بناء على أنه كان متزوجاً بذمية مثله وسبقه إلى الإسلام فلو خالعها في عدتها ثم أسلم كان خلعه صحيحاً لأن النكاح قائم في العدة وقد يفسر لأنه قريب من المعاوضات المالية .

وقد تناول الإمام النووي صور الوكالة فقال : " لو وكلت الزوجة من يخلعها فله أن يخلعها استقللاً وبالوكالة فإن صرحت بالاستقلال فذاك وإن صرحت بالوكالة فالزوج يطالب الزوجة بالمال ، وإن لم يصرح ونوى الوكالة فالخلع لها لكن تتعلق به العهدة فيطالع ثم يرجع عليها وإن لم يصرح ولا نوى شيئاً أصلاً فالخلع لها لأن منفعته لها بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء ^(٤) .

وإنما يرجع الزوج إليها ببدل الخلع لو صرحت له الوكيل بالمال لأن الوكيل مجرد سفير ومحبر عن رأيها وهذا مما نصت عليه أيضاً كتب الحنفية ، يقول الزيلعي : " ولو كلفت رجلاً أن يخلعها من زوجها بألف ففعل لزمهها المال دون الوكيل لأن حقوق العقد في الخلع ترجع إلى من عقد له لا إلى الوكيل ولو ضمن الوكيل صحة وطريق به وإذا أدى رجع به عليها لأنه لا يملك الخلع من مال نفسه بغير أمرها فكان فائدة الأمر بالخلع وجوب الرجوع عليها " ^(٥) .

(١) روضة الطالبين جـ٥ ص ٧٢٤ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٢ ص ٢٧٥ .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب جـ٣ ص ٤٨٣ .

(٤) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان جـ٢ ص ٢٢٨ .

(٥) لسان العرب لابن منظور جـ٨ ص ١٤ .

المبحث الأول

حكم خلع الرجعية

الزوجة الرجعية هي التي يصح ارجاعها لزوجها لأن طلاقها غير بائن وتحل له مراجعتها لعدم إتمام الثلاث طلاقات فهل في هذه الحالة يصح الخلع منها لأنها في حكم الزوجة أم لا يصح لأن مصيرها إلى البينونة .

الظاهر من كلام الفقهاء في هذا الموضوع أنهم قد اعتبروها زوجة يصح الخلع منها ولأنها ليست أجنبية عنه في هذا الوقت .

ولكن المسألة فيها شيء من التفصيل تناولته كتب المالكية والشافعية ، أما عند المالكية فإنها إذا طلبت الخلع وهي معندة فأجيبت فهل يعد طلاقاً جديداً أم لا ، يقول الإمام الخرشى رحمه الله إن الشخص إذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم إنها دفعت له شيئاً في العدة على أن لا يرجعها فقيل ذلك منها على ذلك فإنه يقع طلقة ثانية عند مالك لأن عدم الارتجاع ملزم للطلاق البائن فما أنشأه الآن غير ما مر وعند ابن وهب تبين بالأولى وعند أشباه له الرجعة ويرد لها مالها ^(١) .

هذا كله عند المالكية .

أما عند الشافعية :

فقد فصل هذه المسألة الإمام النووي فقال الركن الثالث المعرض وهو البعض وشرطه أن يكون مملوكاً للزوج ، فاما البائنة بخلع او غيره فلا يصح خلعها ويصح خلع الرجعية على

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٤ ص١٥ .

والمراد به هنا من الناحية الفقهية هو الفرج لأنه يشرط أن يكون مملوكاً للزوج يقول الأنصارى وشرط في البعض ملك الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن وذلك لأنه لا فائدة فيه والخلع بعد الوطء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثيق موقوف ^(٢) .
والمقصود بهذا النص أنه لا يصح الخلع إلا في حالة وجود عقد الزواج حقيقة أو حكماً فالحقيقة يعني وجود الزوجة في العصمة عند إرادتها خلعها وأما حكماً كما لو كانت في العدة من الطلاق الرجعي فإنها في حكم الزوجة لوجوب النفقة لها وحرمتها على الغير .

هذا ومن المسائل التي تعرض لها الفقهاء في هذا الموضوع بيان حكم الخلع قبل الدخول وما يجب فيه .

وبعد هذا التقديم نتناول خلع الرجعية والمرتدة والخلع قبل الدخول في ثلاثة مباحث على النحو الآتى :

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطالب لزكريا الأنصارى جـ٢ ص٦٧ .

المبحث الثاني في حكم خلع المرتدة

المردة لغة : الرجوع عن الشئ إلى غيره .

وشرعياً : قطع من يصح طلاقه الإسلام بکفر عزماً أو قوله أو فعلًا استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً ويدخل في قوله من يصح طلاقه المرأة فإنها تطلق نفسها بتفويض الطلاق إليها وتطلق غيرها بالوكالة فإذا كانت الزوجة مرتدة حين خلعتها فهل يعتبر نافذاً أم يوقف لأنه لا يحكم بالکفر إلا بعد الاستتابة فإن عاد المرتد إلى الإسلام وإلا قتل حداً .

بالنظر في كتب الفقه التي تناولت هذه المسألة نجد أنهم قد اعتبروا الخلع موقوفاً حتى يتبيّن أمرها من الإصرار على الكفر أو الرجوع إلى الإسلام ثم يبني الحكم على ما انتهى أمرها إليه .

وهذا التوقف ليس قاصراً على حالة الخلع بل ولو كانت غير مخالع عنها فإنه لا يعدل بقتلها بل ينتظر بها حتى يستبرأ بحیضة انتظاراً لرجوعها إلى الإسلام يقول الدردير واستبرئت ذات زوج أو سيد وهي من نوات الحيض بحیضة قبل قتلها خشية أن تكون حاملاً ، قال في الحاشية : فإن كانت من لا تحیض لضعف أو إیاس مشكوك فيه استبرئت ثلاثة أشهر^(١) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ ص ٣٥٤

الأظهر لأنها زوجة والثاني لا لعدم الحاجة إلى الافتداء ، وقيل يصح خلعتها بالطلقة الثالثة دون الثانية لتحصل البيونة الكبرى وإذا قلنا لا يصح فنقل الإمام وغيره عن الأصحاب أن الطلاق يقع رجعياً إذا قبلت كالسفية^(٢) .

تلك هي وجهات النظر المفصلة في هذه المسألة ، ويمكن القول بأنه لما كان الخلع طلاقاً في الأصل فإنها لو كانت معتمدة بعد طلاق تشير به بائناً عن زوجها كما لو كانت الثالثة فإنها لا يصح الخلع منها لعدم إمكان وقوعه حتى ولو كانت هذه البيونة من خلع سابق وهذا لا خلاف عليه .

جاء في مغني المحتاج : " لا بائن بخلع أو غيره فلا يصح خلعتها إذ لا يملك بضعها حتى يزيله " .

وحكى الماوردي فيه إجماع الصحابة^(٢) .

أما لو كانت رجعية فإن الخلع يصح منها لأن عقد زواجهما في حكم القائم .

(١) روضة الطالبين جـ٥ ص ٦٩٢ - ٦٩٣

(٢) مغني المحتاج للخطيب جـ٣ ص ٢٦٥

المبحث الثالث

حكم الخلع قبل الدخول

من الأمور التي تناولها الفقهاء بالبيان معرفة حكم الخلع إذا وقع بعد العقد على الزوجة قبل الدخول بها وذلك لأن البعض قد صار مملوكاً لها بعد إتمام العقد على الزوجة المخالف منها، وإذا كان طلاقها قبل الدخول يوجب لها نصف المهر وذلك عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفِرُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيْدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(١)
 يقول ابن العربي الميسىس هاهنا كنایة عن الوطء بإجماع ، ثم فسر المقصود بالعفو في الآية الكريمة بقوله الواجب لهن من الصداق أذن الله تعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه إذا جعله خالص حقهن يتصرفن بالإمضاء والإسقاط كيف شئ إذا ملکن أمر أنفسهن في الأموال ورشدن " ^(٢) .

هذا كله في الطلاق قبل الدخول .

ولكن إذا وقع الخلع قبل الدخول مما هو الآخر المترتب عليه .

أما عن كونه طلاقاً فإنه طلاق بائن لأنه بصدوره من الزوج يعتد به لأنه صدر من يملكه في محله يقول الزيلعى:

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .
 (٢) أحكام القرآن لابن العربي . جـ ١ صـ ٢٩٢ - ٢٩٣ .

وقد بين الإمام النووي تفصيل تلك المسألة فقال خالع مرتدة مدخلها توقف فإن عادت إلى الإسلام قبل اقتضاء العدة تبين صحة الخلع ولزوم المال المسمى وإلا تبينا بطidan الخلع لانقطاع النكاح بالردة وكذا الحكم لو ارتد الزوج بعد الدخول أو ارتدما معاً ثم جرى الخلع وكذا لو أسلم أحد الزوجين الوضعين ثم تخلعا واطلق المتولى أنه لا يصح الخلع بعد تبدل الدين لأن الملك كالزال (١) .

و واضح من هذا كله أن الخلع قد حدث وهي مرتدة ولهاذا كان التوقف وعدم لزومها لبدل الخلع حتى يستبين الأمر كما هو مبين في كلام النووي .

أما لو سبق الخلع للردة فإنه يلزمها البدل ويصح طلاقها بين ذلك البهوثى فقال وإن قالت طلقنى بدينار فطلاقها ثم ارتدت عن الإسلام لزمهها الدينار بالطلاق ووقع الطلاق بائن لأنه على عوض ولا تؤثر فيه الردة لتأخرها عنه (٢) .

(١) روضة الطالبين جـ ٥ صـ ٦٩٣ .

(٢) كشاف النقاع عن متن الإقناع جـ ٥ صـ ٢١٨ .

"الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن يعني الواقع بالخلع وبالطلاق الصريح إذا كان بعوض يكون بائن لأن الزوج ملك العوض فوجب أن تمتلك هى المعاوض تحقيقاً للمساواة وذلك بائن" ^(١).

وأما عند البديل الواجب لها فى هذه الحالة فإن لفهاء المذاهب فى هذا الموضوع أكثر من وجهة نظر نستعرضها على الوجه التالى :

أولاً : عند الحنفية :

إن أبي حنيفة يرى أن الخلع والمبارة يسقطان جميع الحقوق في هذه الحالة ووافقه أبو يوسف في المبارأة فقط وقال محمد بإسقاط المسمى فقط .

أما الخلع فمعناه واضح وأما المبارأة فإن معناها أن يقول لامرأته برئت من نكاحك بذلة وقبله ^(٢) .

أما عن المسألة فقد وضحتها الزيلعى فقال - رحمة الله - : "لو خالعها أو بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لأحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقوضاً كان أو غير مقوض قبل الدخول أو بعده وهذا عند أبي حنيفة ، وقال محمد لا يسقطان إلا ما سمياه وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة لمحمد أن هذا عقد معاوضة يوجب الاقتصر

(١) تبيين الحقائق للزيلعى جـ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق جـ٢ ص ٢٧٢ .

على المسمى كسائر عقود المعاوضات وكالأبانية والطلاق بعوض وهذا لأنه لا تأثير لعقد المعاوضة إلا في استحقاق المشروط ولهذا لا يسقط بهما دين آخر بسبب آخر غير النكاح ،
هذا كله عند الحنفية .

ثانياً : عند المالكية :
لهم قولان في هذا الموضوع :

القول الأول : للإمام ابن القاسم وهو رد الصداق وما خالعته به جاء في المتنى ما نصه : "لو خالعها قبل البناء على دار أو ثوب أو عبد وكان قد أخذ منها مائة دينار قبضها أو لم يقبضها فإنها ترد المائة قاله ابن القاسم ، واحتاج بأنه إذا لم يرض منها إلا بما كان في يدها مما لم يجر له ذكر في النكاح فإن ترد له ما يدفع إليها أولى وأحرى .

القول الثاني : للإمام أصبغ وهو إن قبضته فلا ترد منه شيئاً وإن كان ما أعطت الزوج أقل من النصف أو أكثر أو النصف سواء لأنه بمعنى الصلح إلا أن تشترط الزوجة رد شيء منه ^(١) .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

أن الزوج يستحق بالخلع في هذه الحالة المسمى ونصف الصداق وذلك لأن الصداق عندهم ينحصر قبل الدخول بالطلاق أو بالخلع ، يقول الإمام النووي خالعها قبل الدخول

(١) المتنى شرح الموطأ للإمام الباجي جـ٤ ص ٦٥ - ٦٦ .

الفصل الرابع

الع _____ وض

الركن الرابع من أركان الخلع هو العوض ، والمقصود به البدل الذى تدفعه الزوجة أو غيرها فى مقابل افتدائها من زوجها وسمى عوضاً لأنه فى مقابل المعاوض وهو البعض الذى تقدم الكلام عليه .

وهذا العوض مباح أخذه شرعاً من الشخص الملزتم به سواء أكان الزوجة أو غيرها ، وقد استدل على مشروعية أخذه بالكتاب والسنة والدليل العقلى .

أما الكتاب :

فيقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْمَانَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١)

وجه الدلالة : ذكره الجصاص بقوله فباح في هذه الآية الأخذ عند خوفها ترك إقامة حدود الله^(٢) ، ونفى المباح معناه نفي الإثم أي لا حرج على الزوج في أخذه ولا الزوجة في بذله^(٣) .

(١) البقرة الآية ٢٢٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٧٣

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٤٨

على غير الصداق فله المسمى ولها نصف الصداق وإن خالعها على جميع الصداق فقد خلع على ماله ومالها لعود النصف إليه بالخلع^(٤) .

ذهب الغنابية :

أنها إن طلبت منه الطلاق على مال لزمنها المال إذا أجابها ويقع الطلاق بائنما ما دامت مسلمة إلى حين ووقوع الطلاق .

قال البهوتى : وإن قالت له طلقنى بدينار فطلقها ثم ارتدت عن الإسلام لزمنها الدينار بالطلاق ووقع الطلاق بائنما لأنه على عوض والنص على إطلاقه دون تقيد بالدخول ولا أثر للردة لتأخرهما عنه^(٥) .

والراجح في نظرنا : في هذا الموضع هو رأى الإمام أبو حنيفة ، وهو أن الخلع والمبارة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين قبل الآخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقوضاً أو غير مقوضاً جاء في الباب وال الصحيح قول أبي حنيفة حيث أن الأمر واضح لا ضرر فيه ولا ضرار .

موضع قبل الدخول أو بعده وهذا عند أبي حنيفة يسقطان إلا ما سباه وأنو يوسف معه في المدعى ومع أبي حنيفة روى أبو هريرة رضي الله عنه قال لما دخلت زوجي فلم يقبلني فقلت يا زوجي أنا مطرحة منك فلما رأته ألا ينكحني فلما رأته ألا ينكحني قال لك يا زوجي أنا مطرحة منك فلما رأته ألا ينكحني فلما رأته ألا ينكحني قال لك يا زوجي أنا مطرحة منك

(٤) روضة الطالبين ج ٥ ص ٦٣٤

(٥) يراجع كشف القناع لبهوتى ج ٥ ص ٢١٩ .

وأما السنة :

فأحاديث الخلع ومنها ما روى عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقه قالت نعم فقال رسول الله ﷺ أقبل الحديقة وطلقها نطليقة .

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ أقبل الحديقة أى العوض قال الشوكاني وفي ذلك دليل على أنه يجوز للرجلأخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه ^(١) .

وأما الدليل العقلى :

فييمكن أن يقال أن الزوج سيترك شيئاً كان يملكه فكان من حقه أن يأخذ عوضاً عما يملك ولأنها تريد أن تملك نفسها فكان عليها أن تدفع مقابلأً لذلك .

وبعد هذا التقديم نتناول الأمور الفقهية الخاصة بالعوض من حيث تقسيم الخلع باعتبار العوض والفرق بين الخلع والطلاق على مال وما يشترط في العوض حتى يصح أن يكون بدلاً في الخلع ومدى شرعية الخلع بالشيء المجهول أو المحرم التعامل فيه ومقدار العوض وبعض التطبيقات العملية المتصلة بعوض الخلع وذلك في المباحث الأربع الآتية :

تقسيم الخلع باعتبار العوض والفرق بين الخلع والطلاق على مال

وذلك في مطلبين :

المطلب الأول

أقسام الخلع باعتبار العوض

إذا كان الأصل أن الخلع هو الطلاق بعوض تدفعه الزوجة إلى زوجها لتفتدى نفسها فإن بعض المذاهب الفقهية اعتبرته خلعاً حتى وإن كان بغير عوض تدفعه الزوجة .

وقد انقسم الفقهاء بخصوص هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول :

وهم الحنفية والمالكية ، وقد ذهبا إلى أن الخلع يكون بعوضاً وبغير عوض أى أنه قسمان .

يقول الإمام الكاساني وأما الذي يخص الخلع فالخلع لا يخلو إما أن كان بغير بدل وإما أن يكون ببدل .

ويقول الإمام الدردير المالكي : " أنه نوعان : الأول : وهو الغالب ما كان في نظير عوض ، والثاني : ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شيء كان يقول لها خالعتك أو أنت مخالعة ^(١) .

(١) بائع الصنائع للكاساني جـ ٣ ص ٢٢٠ ، والشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ٤٤١ .

الفريق الثاني :

وهم الشافعية والحنابلة ، وقد ذهبا إلى أن الخلع نوع واحد هو الخلع بعوض .

أما الشافعية فلأنهم اعتبروه عقد معاوضة كالبيع والشراء فلا بد فيه من البدل وأنه أحد أركان الخلع الصحيح ولو فسد وجب مهر المثل ، يقول الأنصاري فلو خالعها بفاسد يقصد كمجهول وميتة وخمر ومؤجل ، بمجهول بانت لوقوعه بعوض بمهر مثل لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق^(١) .

وأما الحنابلة : فإن العوض هو ركن لا يتصور وجود الخلع بدونه يقول البوطي : " ولا يصح الخلع إلا بعوض لأن العوض ركن فيه فلا يصح تركه كالثمن في البيع فإن خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق لأن الشيء إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه شيء كالبيع الفاسد " ^(٢) .

تلك هي وجهة نظر الفقهاء في اعتبار الخلع نوعاً واحداً بعوض أو اعتباره نوعين بعوض وبغير عوض .

أما وجهة نظر من قال أنه خلع في الحالتين فلأنه قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق قاله الإمام مالك .

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق للإمام زكريا الأنصاري ج ٢ ص ٦٧ .

(٢) كشف النقاع للبوطي ج ٥ ص ٢١٨ .

ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها وحاجة إلى فراقه فتسأله فرافقها حصل المقصود من الخلع يصح كما لو كان بعوض .

وأما وجهة من قال أنه لا يكون إلا بعوض فلوجود فرق بينه وبين الطلاق جاء في المغني قال أبو بكر لا خلاف عن أبي عبد الله أن الخلع ما كان من قبل النساء فإذا كان من قبل الرجال فلا نزاع أنه طلاق تملك به الرجعة ولا يكون فسخاً^(١) .

وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر المتقدمة فإن الأئم المترتب عليه واحد عند أصحاب الآراء المتقدمة وهو أنه طلاق بائن سواء أكان بعوض أو غير عوض لأن هذا هو المناسب لأصل شرعيته لأنه فداء لأنه إنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه ولو لم يكن بائنًا لملك الرجعة وكانت تحت حكمه وبقائه ولأن القصد إزالة الضرر عنها فلو جازت الرجعة لعاد الضرر^(٢) .

(١) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٩٤ - ١٩٥ .
(٢) كشف النقاع ج ٥ ص ٢١٦ ، ويراجع البحر الرائق ج ٤ ص ١٢٠ ، والشرح الصغير ج ١ ص ٤٤١ ، والإقناع للخطيب ج ٢ ص ٩٨ .

المطلب الثاني

الفرق بين الخلع والطلاق على مال

يتقى الخلع والطلاق على مال في بعض الأمور ويختلفان في أمور أخرى .
فمن الأمور التي يتفقان فيها :

أولاً : أن كلاً منها بعوض ، يقول الكاساني : وأما الطلاق على مال فهو في أحكامه كالخلع لأن كل واحد منهما طلاق بعوض ^(١) .

ثانياً : أن كل منهما طلاق بائن ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته وذلك مع صحة البدل وذلك لأنها ما رضي ببذل المال إلا لتملك نفسها وتخرج من نكاحه .

ثالثاً : أنه في الحالتين يلزمها المال بالترامها وذلك لأنَّه ما رضي بالطلاق إلا ليس له المال المسمى وقد ورد به الشرع به فيلزمها ^(٢) .

وأما أوجه الاختلاف بينهما فهي :

أولاً : أنَّ الأثر المترتب على بطلان العوض ليس واحداً يقول الكاساني : " إلا أنها يختلفان من وجہ وهو أن العوض

إذا أبطل في الخلع فإن وقع على ما ليس بمال متقوّم
يبقى الطلاق بائناً وفي الطلاق على مال إذا أبطل
العوض بأن سمي ما ليس بمال متقوّم فالطلاق يكون
رجعاً لأن الخلع كنایة والكنایات مبينات عندنا فاما
الطلاق على مال فصریح وإنما تثبت البنونة بتسمية
العوض إذا صحت التسمية فإذا لم تصح التحق بالعدم
فبقي صریح الطلاق فيكون رجعاً .

ويقول الدمشقى لأن العامل فيه لفظ الطلاق وهو صریح
والصریح يعقب الرجعة ^(١) .

ثانياً : أن الخلع لا تكون صيغته إلا من مادة الخلع أو ما يقُوم
مقامه فأما الطلاق على مال فقد تكون عبارته من مادة
الخلع كأن يقول لها خلعتك على أن تعطيني عشرين
جيئها مثلاً فتقول قبلي وقد تكون عبارته من غير مادة
الخلع كأن يقول لها طلقتك أو خلصتك أو أبنتك على
عوض قدره عشرون جيئها .

ثالثاً : أن الخلع المستكملاً لشروطه تسقط به الحقوق الثابتة لكل
واحد من الزوجين قبل الآخر عند أبي حنيفة سواء نص
على سقوطه أم لم ينص أما الطلاق على المال فلا يثبت
به شيء من الحقوق إلا بالنص على سقوطه ^(٢) .

(١) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٢٢٢ ، واللباب للدمشقى جـ ٣ ص ٦٥ .

(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للعلامة الشيخ محمد محبى
الدين عبد الحميد ص ٣٢٩ - ٣٤٠ .

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٣ ص ٢٢ .

(٢) الاختيار لتعليق المختار للموصلى جـ ٣ ص ١٥٦ - ١٥٧ .

المبحث الثاني المال الذي يصح به الخلع

ويقول الشيباني من فقهاء الحنابلة من شروط الخلع أن يكون على عوض ولو كان العوض مجهولاً كعلى ما بيدها أو ما في بيتها من دراهم أو متاع^(١).

أما الحنفية فهم متتفقون في الرأي مع الجمهور في صحة الخلع على المجهول ولهم شرط آخر في هذا الموضع هو قبول العوض ، وذكر الكاساني الشرطين بقوله : أحدهما قبول العوض لأن قبول العوض كما هو شرط وقوع الفرقة من جانبه فهو شرط لزوم العوض من جانبها وذكر الثاني بقوله : لأن ما يصلح عوضاً في النكاح يصلح عوضاً في الخلع من طريق الأولى وليس كل ما يصلح عوضاً في الخلع يصلح عوضاً في النكاح لأن باب الخلع أوسع أو هو يتتحمل جهالة لا يتحملها النكاح^(٢).

هذا ومن الأمور التي تناولها الفقهاء في هذا الموضع مدى صحة الخلع إذا كان العوض محظماً كالخمر والخنزير والمال المسروق أو المغصوب^(٣).

فإذا كان العوض مالاً معلوماً متقوحاً يصح التعامل فيه لاستيفائه الشروط الشرعية الواجب توافرها في المعاوضات المالية فإن هذا يصح قبولة شرعاً عوضاً في الخلع وهذا أمر بدهى ولهذا فإن مثل هذا لا يكون عليه خلاف بين أهل العلم^(٤).

أما إذا كان العوض المخالف به مجهولاً أو معدوماً أو محظماً فهذا ما سنتناوله بالبيان في المطالب الثلاثة الآتية :

اختلف وجهة نظر المذاهب الفقهية إلى العوض الواجب دفعه للزوج في مقابل خلعه زوجته فالبعض قد تشدد فاشترط فيه ما يشترط في البيع نظراً لأنه يدفع في مقابلة شيء آخر ويرى البعض الآخر صحة الخلع على المال المجهول أو الغرر لأن الأصل هو عدم الأخذ من الزوجة عند فراقها^(٥).

فمن أصحاب الرأي المشدد بوضع شروط للعوض نجد الشافعية يقول الحصني : " ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً متمولاً مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك لأن الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصدق"^(٦).

ويتفق معهم في هذا الرأي ابن حزم حيث منع الخلع بالمجهول والعلامة أبو بكر من فقهاء الحنابلة^(٧).

أما الرأي الثاني الذي يرى صحة الخلع بالمجهول بل والمعدوم فنجد ذلك واضحاً في نصوص كتب المالكية والحنابلة فالشئ الذي لا تعلم قيمته يصح أن يكون عوضاً في الخلع^(٨).

جاء في التفريع : " ولا بأس بالخلع على المعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وعلى الغرر كله مثل العبد الأبق والبعير الشارد والثمرة التي لم يد صلاحها "^(٩).

(١) نيل المأرب دليل الطالب للشيباني جـ٢ ص٨٨

(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٣ ص٢١٤

(١) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار للحصني جـ٢ ص٤٩

(٢) التفريع لابن الجلاب البصري المالكي جـ٢ ص٨٢

المطلب الأول

حكم الخلع على عوض مجهول

الشيء المجهول هو الموجود ولكن جهله قيمته كان يخالها على ما في يدها من دراهم أو على ما في بيتها من متاع . وقد اختلف الفقهاء في صحة الخلع في هذه الحالة على قولين :

القول الأول :

صحة الخلع وبه قال الجمهور وهم الحنفية والمالكية والشافعية والقول الذي عليه مذهب الحنابلة صحة الخلع بعوض مجهول .

ومع اتفاقهم في هذا الحكم إلا أن علة الحكم قد تعددت عندهم ، أما الحنفية فإن العلة عندهم لها أكثر من وجه .

الوجه الأول : التفرقة بين النكاح والخلع يقول الكاساني أن باب الخلع أوسع من باب النكاح لأن ترثى لو خلعاها على عبد له آبق صحت التسمية ولو تزوجها عليه لم تصح التسمية .

الوجه الثاني : إن إشارتها إلى الشيء ترفع المنازعات بينهما يقول الإمام السرخسي وإذا اختلفت بما في بيتها من شيء فهو جائز وكل ما يكون في بيتها في تلك الساعة فهو له لأن بالإشارة إلى الشيء تقطع المنازعات بينهما بسبب الجهة وإن لم يكن فيه شيء فلا شيء له لأنها لم تغير الزوج بتسمية الشيء فإنه ينطلق على ما لا قيمة له فلهذا لا يلزمها شيء .^(١)

القول الثاني :

عدم صحة الخلع بعوض مجهول وإليه ذهب الظاهيرية وأبو ثور وأبو بكر من فقهاء الحنابلة .

أسباب الخلاف :

وسبب الخلاف في هذا الموضوع قد ورد له أكثر من وجه : فقد قيل : لأنه متعدد بين البيع وهو معاوضة والهبة وهي غير معاوضة ذكر ذلك ابن رشد فقال وسبب الخلاف تردد العوض هنا بين العوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها فمن شبهه بالبيوع اشترط فيه ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك .^(٢)

(١) عدة البروق للنشرسبي ص ٢٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢١٦ ، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٨٦ .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٦٨ .

وأما مذهب الحنابلة فإن صحة الخلع بالمجهول ترجع
عندهم إلى أكثر من تعليل :

فأولاً : قالوا أن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط فجاز
أن يستحق به العوض المجهول كالوصية .

ثانياً : قالوا : أن الخلع إسقاط لحقه من البعض وليس فيه
تملك شيء والإسقاط تدخله المسامة ولذلك جاز من غير
عوض بخلاف النكاح .

هذا كله عن مضمون القول الأول .

أما القول الثاني :

والذى قال أصحابه بعدم صحة الخلع على الشئ المجهول
فهم أبو بكر الحنفى وأبو ثور والإمام ابن حزم .

أما أبو بكر فقد قاس الخلع على البيع يقول ابن قدامة قال
أبو بكر لا يصح الخلع ولا شيء له لأنه معاوضة فلا يصح
بالمجهول كالبيع^(١) .

وأما أبو ثور فنظراً لأنه يقول بعدم صحة الخلع أصلاً فهو
لا يقبله بمعلوم فمن باب أولى عدم قبوله في نظره بالمجهول .

وأما ابن حزم فقد علل عدم صحة الخلع هنا بقوله : " ومن
حال على مجهول فهو باطل لأنه لا يدرى هو ما يجب له
عندها ولا تدريه هي فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح إلا

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ صـ١٨٧ .

وأما المالكية فإن العلة عندهم أنه ليس من المبایعات إلى
جانب أن ظاهر الآية يقتضى ذلك يقول ابن رشد : " ويجوز
الخلع بالغدر والمجهول لأنه ظاهر عموم قول الله عزّ وجَلَّ : ﴿فَلَا
جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وإذ ليس طريقه طريق
المبایعات التي تتبعها الأثمان وإنما المبتغى فيه تخلص
الزوجة من ملك الزوج فلا يضر الجهل بالعوض^(٢) .

وأما الشافعية فنظراً لأنهم يقولون بأن العوض ركن فيه
فإنه لا يوجد بدونه فإن جهالة العوض توجب مهر المثل مع
البينونة يقول المحلى ولو خالع بمجهول كثوب غير معين أو
غير موجود أو خمر معلومة بانت بمهر المثل لأنه المراد عند
فساد المسمى^(٣) .

وهذا هو ما تقضى به قواعد المذهب عندهم بأن مهر المثل
يجب عندهم في عدة مواضع ومنها الخلع إذا فسد المسمى^(٤) .
يقول العلامة الخطيب ومحل البينونة بالمجهول إذا لم يكن
فيه تعليق أو علق بإعطاء مجهول يمكن إعطاؤه مع الجهالة أما
إذا قال إن أبرأته من صداقك أو من دينك فأنت خالعة فأبرأته
وهي جاهلة به لم تطلق لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد ما علق
عليه الطلاق فالله السبكي وهو المعتمد^(٥) .

(١) المقدمات الممهدات جـ١ صـ٥٦١ .

(٢) شرح جلال الدين المحلى على المنهاج جـ٣ صـ٣١٠ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى صـ٣٦٧ .

(٤) مغني المحتاج جـ٣ صـ٢٦٥ .

المطلب الثاني

حكم الخلع بعوض معدوم

الشيء المعدوم هو الذي لا وجود له حين التعامل فيه فإذا جعل عوضاً للخلع فهل يصح الخلع معه أم لا يصح .

بالنظر في كتب أصحاب المذاهب القائلين بجواز الخلع بالجهول نجد أنهم قالوا أيضاً بصحته إذا كان العوض مالاً معدوماً حين إيقاع الخلع ولهم أكثر من اتجاه فيما يستحقه الزوج في هذه الحالة ونبين ذلك على الوجه الآتي :

أولاً : يرى الحنفية أن الزوج في هذه الحالة يستحق الصداق الذي دفعه لها لأنها غرته في هذه الحالة بينما لم يقع منها غرر في حالة العوض المسمى المجهول لأنه كان موجوداً وأشارت إليه يقول الموصلي : " ولو قالت له على ما في يدي من مال أو على ما في بيتي من متاع ولا شيء في يدها ولا متاع في بيتها ردت عليه مهرها والأصل في ذلك أنه متى أطمعته في مال متocom فلم يسلم له لفقده وعدمه رجع عليها بالمهر لأنها غرته حيث أطمعته في مال والمغدور يرجع على الغار بالمبدل ^(١) .

ثانياً : يرى المالكية والحنابلة أن يستحق ما سمي له إن وجده وإن لم يجد فلا شيء له وتبين منه .

(١) الاختيار لتعليق المختار جـ ٣ ص ١٥٨ .

بصحة ما له صحة له فهو غير صحيح إذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلاً ثم رد ابن حرم بعد ذلك على الاستدلال بقوله تعالى : فلا جناح عليهم فيما افتقدت به ^(٢) فقال قالوا هذا عموم فقلنا عموم نم يحل عده ومنكه لا للحرام ^(٣) .
ذلك هي وجهه بضر الفقهاء في الخلع بالمال المجهول .

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور وهو صحة الخلع بالعوض المجهول لأن الأصل في التلاق أن يكون بغير عوض وإن الهدف من الخلع هو افتداء الزوجة من رواج تخسي إلا تقييم فيه حدود الله تعالى وعلى هذا فالعوض ليس مصدراً أصلياً في حد ذاته فيأخذ ما سمي له لأن الخلع إسقاط لحق تدخله المسامحة فيصح بالمعلم والمجهول .

(٢) المحلى بالاثر جـ ٩ ص ٥٢٤ .

جاء في المدونة قلت أرأيت أن قالت أخلعني على ما شمر
نخلي العام ، أو على ما تلد غنمى العام ففعل فقال أرى ذلك
جائزاً لأن مالكاً أجاز للرجل أن يخالف زوجته على ثمر لم يبد
صلاحه إن ذلك جائز ويكون له الثمرة^(١) .

ونجد نفس الحكم عند الحنابلة لأن المدعوم صورة من
صور المجهول عندهم فقد جاء في الكافي خالعها على ما
يشمر نخلها أو على تحمل أمتها ، أو على ما في بطن الأمة من
الحمل أو ما في ضرع الشاة من اللبن أو على ما في النخلة من
التمر فله ما سمي له إن وجد منه شيء وإن لم يوجد منه شيء
فقال القاضي في الجامع لا شيء له لأنهما دخلا في العقد مع
تساويهما في العلم بال الحال ورضاه بما فيه الاحتمال فلم يكن له
شيء كما لو خالعها على ما ليس بحال فإذا لم يستحق شيئاً كان
كالخلع بغير عوض^(٢) .

ثالثاً : يرى الشافعية أنه يستحق مهر المثل وذلك لأن
المدعوم صورة من صور المجهول قال النووي ومن المجهول
حمل البهيمة والجارية سواء قال خالعها على ما في بطنهما أو
على حملها ويقول الحصني وأما الرجوع إلى مهر المثل فلأن
قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر والبضع لا يرتد بعد
حصول الفرقة فوجب رد بدلها^(٣) .

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٢ صـ٢٣٢ .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ صـ١٥٤ .

(٣) روضة الطالبين جـ٥ صـ٩٣ وكتاب الأخيار جـ٢ صـ٥٠ .

ذلك هي آراء المذاهب في حالة الخلع على عوض معدوم
والأولى بالقبول منها في نظرنا هو رأي المالكية والحنابلة وهو
إن تحصل على شيء أخذه وإلا بانت منه مجاناً لأنه في هذه
الحالة دخل في الخلع مع احتمال إلا يجد شيئاً ورضي بذلك لأن
الهدف الأكبر هو الخلاص من زواج لافائدة منه .

وقد رجحنا في المسألة السابقة أن يأخذ ما سمي له لأن
فيه احتمال أن يوجد شيء لأن فرض المسألة أن المخالف عليه
موجود لكن جهلت قيمته .

أما في حالة المدعوم فإنه على خطر الوجود قد يوجد وقد
لا يوجد فإذا لم يوجد فلا شيء له يقول ابن قدامة مبينا الفرق
لأنه دخل معها أي في حالة المدعوم دخل معها في العقد مع
تساويهما في العلم في الحال ورضاهما بما فيه الاحتمال فلم
يكن له شيء غيره كما قول قال خالعها على هذا الحر^(١) .

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ صـ١٩٠ .

المطلب الثالث

حكم الخلع بعوض محرم

إذا كان العوض المخلع به مالا محظى كالخمر والخنزير فهل يصح الخلع لأن الأصل أن يكون انطلاق بغير عوض أم لا يصح لأن ركن غير شرعي فيترتب عليه عدم شرعية الأمر المتوقف عليه .

أما وقوع الطلاق فلا خلاف عليه وإنما الخلاف في الأثر المترتب هل يجب عليه عوضاً بدلاً من الشيء المحرم أم لا يجب .

لخص ابن رشد موقف المذاهب من ذلك فقال واختلفوا إذا وقع الخلع بما لا يحل كالخمر والخنزير هل يجب عليها عوض أم لا بعد اتفاقهم على أن الطلاق يقع فقال مالك لا يستحق عوضاً وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى يجب مهر المثل .^(١)

وإيضاح ذلك مفصلاً نقول إن الفقهاء بخصوص تناولهم لهذا الأمر انقسموا إلى فريقين منهم من تناوله دون نظر لعلم الزوجين أو إدراهما بالشيء المحرم المخلع به ومنهم من فرق في الحكم بين العلم وعدمه فالفريق الذي تكلم في المسألة دون بحث في العلم بالشيء المحرم أو عدمه هم الحنفية والشافعية .

أما الحنفية فيقول الإمام العيني واعلم أن الخلع والطلاق على ما لا يحل كالخمر وأخواتها جائز ويقع الطلاق بوجود الشرط ولا يجب له عليها شيء لأنها لم تغير والخمر وإن كانت

مala لكتها ليست بمتقومة لأن الشرع أهانه والأمر في الميئنة أظهر لأنها ليست بمال أصلاً .^(٢)

ويقول الموصلى ولا يجب للزوج عليها شيء لأن البضع لا قيمة له عند الخروج وهي ما سمت له مala فيفتر بـه .

وأما الشافعية فلأن الواجب مهر المثل عند فساد العوض على أي صورة كان الفساد يقول النوى خالعها على ما ليس بمال كحمر أو حر بانت وهل يرجع عليها بمهر المثل أم ببدل المذكور قولهان أظهرهما الأول ولو خالع على مغصوب فكذلك .^(٣)

وأما الفريق الثاني وهو الذين فرقوا في الحكم في حالة علم الزوجين أحدهما بالشيء المحرم أو عدم العلم فهم المالكيه والحنابلة .

وقد بين الإمام الدردير رأى المذهب في المسألة فقال : " إذا خالعها بشيء حرام كحمر وختن ومجصوب ومسروق علم به فلا شيء له عليها وبانت وأريق الخمر وقتل الخنزير ويرد المغصوب أو المسروق لربه ، قال في الحاشية أي ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك كله إذا كان الزوج عالما بالحرمة علمت هي أم لا أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمها الخلع وإن جهلاً معاً الحرمة ففي الخمر والختن لا يلزمها شيء وتبين منه وأما المغصوب والمسروق فالمستحق يرجع عليها بقيمه

(١) البناء في شرح الهدایة للعينی جـ٥ ص ٣٠١ .

(٢) روضة الطالبين جـ٥ ص ٦٩٤ .

إن كان معيناً وبمثله إن كان موصوفاً أو مثلياً^(١). هذا عند
المالكية .

المبحث الثالث

مقدار العوض

اختلفت وجهة نظر المذاهب الشرعية في مقدار العوض الذي يصح للزوجة أن تخالع به زوجها هل يتقيد بمقدار ما حصلت عليه من صداق أم لا يتقيد به ويجوز بأقل أو أكثر منه للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول :

أن العوض يكون بمقدار الصداق وبه قال الحنفية وأبو بكر من فقهاء الحنابلة .

أما الحنفية فإن هذا القول مشروط عندهم بأن يكون النشوز من قبلها يقول الكاساني فإن كان "أى النشوز" من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شيء من العوض على المخلع ثم قال وإن كان النشوز من قبلها فلا بأس بان يأخذ منها شيئاً قدر المهر . وجاء في الكافي وقال أبو بكر لا يأخذ أكثر مما أعطاها فإن فعل رد الزبادة^(٢).

القول الثاني :

أن العوض يكون بمقدار الصداق أو أقل أو أكثر دون تحديد له ، وبه قال المالكية والشافعية والقول الذي عليه مذهب

وأما الحنابلة فيقول الإمام البهوي : " وإن خالعها بمحرم كالخمر والحر فكخلع بلا عوض إن كانا يعلم أنه لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء وإن كان المتخلعان يجهلانه أى يجهلان كونه محظوظاً لأن لم يعلما أنه حر أو خمر صح الخلع وكان له بدله أى مثل المثل قيمة المقوم لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح^(٣) .

والذى أراه راجحاً في هذا الموضوع هو الرجوع إلى مهر المثل لأنه يمنع المنازعات ويقطع الخلاف فيما إذا كان المحرم شيئاً يصح التعامل فيه في الأصل كالمغصوب والمسروق فعند تقدير القيمة تتعدد وجهات النظر أما لو كان العوض مالاً يصح شرعاً التعامل فيه كالخمر والخنزير فلا شيء له وتبين منه مجاناً لأن هذا مما علمت حرمته بالضرورة .

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٣ صـ ٢١٨ ، ٢١٩ ، وأبي داود في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ ٣ صـ ١٥٢ .

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي جـ ١ صـ ٤٤٣ .
(٣) كشف النقاع عن متن الإقناع جـ ٥ صـ ٢١٩ - ٢٢٠ .

أما الكتاب :

بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا . . . ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن فيه النهي عن أخذ شيء مما أتاها من المهر وأكيد النهي بقوله ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ والنهي قيل نهى توبيخ لا تحريم .

وأما دليل السنة :

ما روى عن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شamas كانت عنده بنت عبد الله بن أبي سلول وكان أصدقها حديقة فقال النبي ﷺ أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي ﷺ أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قبلت قضاء رسول الله ﷺ . (٢) .

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ أما الزيادة فلا استدل بذلك على أن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا بأكثر منه .

وأما دليل المنقول :

قالوا فيه لأن الزوج أو حشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال حتى لا يحصل لها ضرر من وجهين استبدال الزوج وأخذ المال . (٣) .

(١) سورة النساء الآية ٢٠ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ١ ص ٢٤٧ .

(٣) البباية في شرح الهدایة للعینی جـ٥ ص ٢٩٧ .

الخاتمة جاء في الأشراف يجوز الخلع بقدر المهر وبأقل وبأكثر ويقول المحلي ويصح عوضه أي الخلع قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة قال عميرة أى ولو زاد على صداق مثلها أو صداقها بشرطه وجاء المغى قال ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح وهذا قول أكثر أهل العلم . (٤) .

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف في هذا الموضوع بينه ابن رشد بقوله فمن شبهه بسائر الأعواض في المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ومن أخذ بظاهر الحديث لم يجز أكثر من ذلك وكأنه رأه من باب أخذ المال بغير حق . (٥) .

والمراد بالحديث هو حديث زوجة ثابت بن قيس الذي ورد فيه منع الزيادة على ما أخذت منه وسيأتي قريباً .

الأدلة

استدل القائلون بعدم الزيادة في العوض على مقدار الصداق بالكتاب والسنة والمعقول .

(٤) الأشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي جـ٢ ص ٧٢٦ وشرح المحلي مع حاشية عميرة جـ٣ ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، والمغنى لابن قدامة جـ١ ص ١٧٥ .

(٥) بداية المجتهد جـ٢ ص ٦٧ .

تخلص الزوجة من زواج تخشى ألا تقيم فيه حدود الله وأدلة الحنفية يمكن مناقشتها .

أما استدلالهم بالآية :

وهي قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ والنحوز منه لأن مقتضى قوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ الجواز حكما والإباحة وقد ترك العمل به في حق الإباحة لمعارض وهو قوله تعالى ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ قوله ﷺ " أما الزيادة فلا " بقى معمولا به في الباقي وهو الصحة وبين ذلك العيني فيقول لأنه لا يلزم من نفي الإباحة نفي الجواز، وذلك لأنهما شيئا مختلفان لأن ضد الإباحة الكراهة ضد الجواز الحرمة وبضدها تتبيّن الأشياء^(١) .

وأما الحديث الذي ورد فيه قوله ﷺ : " أما الزيادة فلا " فقد اعترض على هذه العبارة جاء في سبل السلام وأما الرواية التي فيها أنه قال ﷺ أما الزيادة فلا فلم يثبت رفعها وأنه مرسل وإن ثبت رفعها فلعله خرج مخرج المشورة والرأي وأنه لا يلزمها^(٢) .

وأما دليلهم العقلى :

بأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد من وجهتها بأخذ المال فيقال لهم أنها قد رضيت بذلك وطابت به نفسها فلا مانع منه شرعاً .

(١) تبيّن الحقائق للزيلعي جـ٢ ص٢٦٩ ، والبنيان للعيني جـ٥ ص٢٩٩

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ٣ ص١٦٧

واستدل القائلون بجواز زيادة العوض على الصداق بالكتاب والدليل العقلى :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(١) .

وجه الدلالة : فيه عموم اللفظ جاء في شرح الموطأ والذي عليه أمر الناس عندنا بالمدينة ولا بأس بأن تفتدى المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها لعموم الآية^(٢) .

وأما الدليل العقلى فله أكثر من وجہ :

فأولاً : يقول الإمام الماوردي لأن ما استعيد من الأبدال بعقود المعاوضات لم تقدر كالأثمان وإنه لما لم يقدر ما يمتلكه من مالها هبة فأولى أن لا يقدر ما يمتلكه من مالها خلعاً

وثانياً : يقول الخطيب لأنه عقد على منفعة البعض فجاز بالقليل والكثير كالصدق^(٣) .

ذلك هي أدلة الفريقين في هذا الموضوع والراجح في نظرنا هو القول الثاني وهو عدم تحديد مقدار العوض المخالف به بما كان صداقاً لها سابقاً بل يجوز بأكثر منه أو أقل إذا تراضيا على ذلك لأن الحصول على المال ليس هدفاً بل الهدف هو

(١) البقرة الآية ٢٢٩ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ٣ ص١٨٥ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٠ ص١٣ ، ومغني المحتاج جـ٣ ص٢٦٥ .

لها كان القول بعدم تحديد العوض قل أو كثر هو الأولى
بالقبول .

وهذا الرأى الذى رجحناه وهو أن يكون الخلع بما تراضيا
عليه لا يختلف عن نص المادة ٢٠ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠
فقد جاء بها للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم
يتراضيا وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتقدت نفسها وخالت
زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورددت عليه
الصدق الذى أعطاها لها حكمت المحكمة ببتليقها "فالنص
واضح أن الأصل أن يكون العوض بما تراضيا عليه دو
تحديد ."

المبحث الرابع

في بعض التطبيقات العملية على الخلع

تضمنت كتب الفقه الإسلامى بعض صور التطبيق الواقعى
لما يمكن أن يخالع الزوج عليه زوجته من شئ تدفعه أو عمل
تقوم به فى مقابل الخلع ومن ذلك الخلع على رضاع ولده أو
على نفقة حملها .

ونتناول موقف المذاهب الشرعية من هاتين الصورتين فى
مطابقى على النحو التالى :

المطلب الأول

الخلع على رضاع ولده

الرضاع حق شرعى للولد تقوم به الأم أو غيرها ولكن
يكون على حساب الأب ، يقول النسفي في تفسير قوله تعالى :
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١) والحاصل أن
الأب يجب عليه إرضاع ولده دون الأم ، وعليه أن يتخذ له
طئرا إلا إذا تطوعت الأم لإرضاعه وهي مندوبة إلى ذلك ولا
تجبر عليه ولا يجوز استثجار الأم ما دامت زوجة أو معندة^(٢) .
وورد في كتب التفسير أيضاً أن المراد بالوالدات المطلقات
على أحد وجوه التفسير يقول الإمام الرازى : "المراد منه

(١) البقرة الآية ٢٣٣ .

(٢) تفسير النسفي جـ ١ ص ١٣٠ .

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية وعلى ذلك فالمسألة فيها
قولان :
القول الأول :

صلاحية الرضاع بدلاً في الخلع واضحة في كتب المذاهب
الأربعة .

فبعد الحنفية جاء في البحر الرائق إذا شرطا البراءة من
نفقة الولد ، وهي مؤنة الرضاع إن وقتا لذلك وقتا كسنة مثلاً
صح ولزم وإلا لا يصح وفي المتنقى إن كان الولد رضيعاً صح
وإن لم يبين المدة وترضعه حولين ^(١) .

وجاء في المدونة سمعت مالكاً يقول إذا اختلعت امرأة من
زوجها على أن ترضع ولدها منه سنتين وتتفق عليه إلى
فطامه، فذلك جائز وإن ماتت كان الرضاع في مالها والنفقة
عليها في مالها ^(٢) .

والشافعية يعتبرون هذه الحالة من صور الخلع على المنفعة
يقول النووي يجوز أن يكون عوض الخلع منفعة ويصح عقد
الإجارة عليها فلو خالفها على إرضاع ولده أو حضانته مده
معلومة جاز سواء أكان الولد منها أو من غيرها .
ونجد نفس الأمر عند الحنابلة يقول المرداوى وإن خالع
برضاع ولده مدة معينة صح ^(٣) .

والآيات المطلقات والذى يدل على ذلك وجهان : أحدهما : أن
الله تعالى ذكر هذه الآية عقب آية الطلاق فكانت هذه الآية تتمة
تلك الآيات ظاهراً وسبب التعليق بين هذه الآية وبين ما قبلها
أنه إذا حصلت الفرقة حصل التبغض والتعدى وذلك يحمل
المرأة على إيداء الولد من وجهين : أحدهما : أن إيداء الولد
يتضمن إيداء الزوج المطلق ، والثانى : أنها ربما رغبت فى
زوج آخر وذلك يقتضى إقدامها على إهمال أمر الطفل فلما كان
هذا الاحتمال قائماً ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب
الأطفال والاهتمام بشؤونهم فقال ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
أُولَادَهُنَّ﴾ والمراد المطلقات ^(٤) .

فإذا كانت مطلقة فإنها ترضع على حساب الأب عملاً بقوله
تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ^(٥) .

يقول القرطبي يعني المطلقات أولادكم منهم فعلى الآباء أن
يعطوهن أجراً لإرضاعهن وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع
كما يستأجر أجنبية ^(٦) .

فعلم من هذا كله أن إرضاع الولد يصلح عوضاً في الخلع
لأنه واجب على الأب .

والقول بصلاحيته عوضاً في الخلع هو مذهب الجمهور هم
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

(١) مفاتيح الغيب للإمام الرazi جـ ٦ ص ١٠٠ .

(٢) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ١٨ ص ١١١ .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ ٢ ص ٢٣٧ .

(٥) روضة الطالبين جـ ٥ ص ٧٠١ ، وتصحيح الفروع للمرداوى جـ ٥ ص

٢٦٩ .

ولا تدفع مقابلاً للخلع في هذه الحالة ومدة الرضاع الشرعية كافية لتكون عوضاً عن الخلع جاء في الكافي فإن خالعها على رضاع ولده مدة معلومة صحيحة وإن أطلق صحيحة أيضاً وينصرف إلى ما بقي من الحولين لأن الله تعالى قيده بحولين فينصرف الإطلاق إليه فإن ماتت المرضعة أو الصبي أو جف لبنتها قبل ذلك فعليها أجراً المثل لما بقي من المدة لأنه عوض معين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته أو مثله^(١).

القول الثاني :

وهو عدم صحة الخلع على الرضاع أو نفقة الحمل وهو مذهب الظاهريّة حيث نص على ذلك الإمام ابن حزم فقال ولا يجوز الخلع على أن تبريه من نفقة حملها أو من رضاع ولدتها وكل ذلك باطل لأنه غير معلوم القدر وقد يزيد السعر أو ينقص وأنه لم يجب لها بعد فمخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم^(٢)

موقف القانون

على الرغم من أن القول بصحّة اعتبار الرضاع عوضاً تخالع عليه الزوجة زوجها هو رأي الجمهور فإن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لم يأخذ برأي المذاهب الأربعة بل نصت الفقرة الخاصة بذلك في المادة ٢٠ منه على ما يوافق مذهب الظاهريّة حيث جاء نص الفقرة هكذا : " ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم " .

ولما كان الرضاع واحداً من هذه الحقوق فإنه بنص القانون لا يصح أن يكون أو غيره من الحقوق الأخرى عوضاً في الخلع .

ولا شك أن الأفضل أن يكون الطفل في رعاية أمّه بعد خلعها من والده حيث تتولى إرضاعه والمحافظة عليه لأنها الأفضل والأفعى من غيرها من أي امرأة أخرى تأتي بدلاً منها

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ ص ١٥٦ .

(٢) المحلى بالأثار جـ٩ ص ٥٢٦ .

المطلب الثاني الخلع على نفقة الحمل

من التطبيقات العملية على الخلع أن تخالع الزوجة زوجها على أن تبرئه من نفقة حلمها وذلك لأن هذه النفقة من الحقوق الواجبة لها مدة حملها بنص الآية الكريمة وهي قوله تعالى : «إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»^(١) يقول القرطبي لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثة أو أقل منها حتى تضع حملها^(٢).

أما اعتبار النفقة عوضاً في الخلع فإن هذا موضع خلاف بين المذاهب الفقهية على قولين :

القول الأول :

صحة الخلع مقابل نفقة الحمل وبه قال الحنفية والمالكية والإمام أحمد .

القول الثاني :

لا يصح وإليه ذهب الشافعية والظاهيرية .

أما وجهة القول الأول أن هذا مما تصح المعاوضة عليه لأنه مشروع ، وقياساً على صحة الخلع إذا كان على نفقة الصبي إذا وقتاً له وقتاً معلوماً .

(١) سورة الطلاق الآية ٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١١١ .

وقالوا أيضاً لأن النكاح سبب لوجوب النفقة والسكنى ووجوب السبب كوجود المسبب .

أما وجهة القول الثاني :

أن النفقة غير موجودة وقت الخلع فإنها أشبه بالعقد على المدعوم قال الماوردي وهذا باطل من وجهين .

الأول : أنها خالعة على ما لم يستقر عليه ملكها بعد وإن كان السبب موجوداً فافتراضي أن يكون باطلًا كما لو خالعها على قيمة عبدها إن قتله .

الثاني : أنه أبriء من النفقة والسكنى قبل استحقاقها وهي لو أبرأته بغير الخلع لم يصح فكتلك بالخلع .

وأجاب على استدلال أصحاب الرأي الأول بأن وجود السبب كوجود المسبب فقال أنه غلط لأن النكاح سبب لنفقة الزوجية وليس سبباً لنفقة الحمل في العدة وإنما سبب هذه النفقة الطلاق والحمل فلم يوجد السبب فيجوز أن يتعلق به حكم المسبب^(١) .

وفي هذه الحالة يوجب الشافعية مهر المثل لأنها من حالات فساد العوض كما تنص قواعد مذهبهم .

والراجح هو الرأي الأول وهو صحة الخلع في مقابل نفقة الحمل لأنها حق مشروع يمكن مبادلته حيث لا مانع

(١) الحاوي الكبير ج ١ ص ٥٧ ويراجع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٨ ص ١٩٩ ، والمحلب بالأثار ج ٩ ص ٥٢٦ .

الفصل الخامس

الصيغة

الركن الخامس والأخير من أركان الخلع هو الصيغة التي يتم التخالع بها بين الزوجين وقد أخرنا الكلام عنها لأن ترتيبها هكذا في كتب التراث يقول الإمام النووي الركن الخامس الصيغة ولابد منها .

ولما كان الخلع نوعاً من الطلاق وكانت صيغة الطلاق تكون صريحة أو كناية فإن صيغة الخلع أيضاً تكون صريحة وكناية إلهاقاً لها بأصل الفرق في النكاح وهو الطلاق ، جاء في الكافي وألفاظ الخلع تقسم إلى صريح وكناية لأنه أحد نوعي الفرق فكان له صريح وكناية كالطلاق^(١) .

هذا وقد تحدثت كتب الفقه أيضاً عن المعاطاة باعتبارها صيغة يقع بها الخلع .

وبناء على هذا التقديم فإننا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أولها للصيغة الصريحة ، والثانية للخلع بالكناية وآخرها للكلام عن المعاطاة وهل يصح الخلع بها أو لا يصح وذلك على النحو الآتي :

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ١٤٥ .

شرع في ذلك وفي حالة عدم وجود الحمل ترد له العوض ولا تداخل هنا بين نفقة الحمل المخالف عليها ونفقة الرضاع بعد وضع الحمل لأنهما حقان مختلفان إذا أسقطت أحدهما في نظير الخلع فيبقى الآخر وهو المعتمد في مذهب مالك ونظراً لأن الحمل منسوب إليه وحياتها موقوفة عليه قال المالكية إذا خالعه على إسقاط نفقة حملها أو ولدتها فعجزت فإن الزوج يؤمر بالإنفاق عليها ويتبعها إن أيسر^(١) .

(١) البهجة في شرح التحفة للتسولى جـ ١ ص ٣٤٧ ، والشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ٤٤٢ .

والملكية يصح الخلع عنهم بما يدل عليه بالإشارة أو
المعاطاة كما سيأتي بيانه فربماً .

وقد توسيع الشافعية في بيان هذه المسألة يقول الإمام البيجورى وهي كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحه وكنابته ولفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق فلا يحتاج إلى نية وقيل كنابة فيه وإلا صح كما في الروضة أنه إن ذكر معهما المال أو نوى فهما صريحان لأن ذكره أو نيته يشعر بالبينونة وإلا فكنابتان^(١) .

هذا ومن الألفاظ الصريحة في الطلاق التي أشار إليها الإمام البيجورى ثلاثة : الطلاق والفراق والسراح ، يقول الإمام الماوردي بهذه الألفاظ الثلاثة صريحة في الطلاق سواء كان بها عوض أو لم يكن^(٢) .

وجاء في الكافي فالصريح ثلاثة ألفاظ خالعتك لأنه يثبت له عرف الاستعمال وفاديتك لورود القرآن به ، وفسخت نكاحك لأنه حقيقة فيه^(٣) .

وفاديتك الواردة في القرآن يقصد بها قوله تعالى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» .

(١) حاشية البيجورى جـ٢ ص١٤١ .

(٢) الحاوى الكبير جـ١ ص٣٢ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ٣ ص١٤٥ .

المبحث الأول

الخلع باللفظ الصريح

اللفظ الصريح هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً يدل عليه وذلك مثل كلمة طلاق فإنها تدل صراحة على حل العصمة المنعقدة بين الزوجين ولهذا كانت لا تحتاج إلى نية بل يكفي فيها قصد اللفظ فقط ليترتب عليها وقوع الطلاق .

وكلمة الخلع أيضاً الأصل فيها أنها تدل في هذا الموضوع على إرادة فراق الزوج لزوجته بعوض يدفع له فداء لنفسها من زواج تخاف ألا تقيم فيه حدود الله دون أن يكون لهذه الكلمة أي معنى آخر عند استعمالها في هذه الحالة .

والحفيفية الذين عرروا الخلع كما تقدم في موضعه بأنه إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع نجد أنهم اعتبروا لفظ الخلع من الكنابيات .

جاء في الكفاية إذا قال الرجل لامرأته خلعتك أو خالعتك ونوى الطلاق يقع به الطلاق لأنه يحتمل الطلاق لأن انخلاعها يكون عن الثواب وعن الع罚ات وعن النكاح فإذا نوى الانخلاع عن النكاح يصح ولما صار من الكنابيات لابد من النية إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا^(٤) .

أقول بعد ذلك أني أميل إلى قول الإمام العيني هنا حيث قال قلت هذا زيادة تعسف في التصرف على ما لا يخفى^(٥) .

(٤) الكفاية لجلال الدين الغوارزمي جـ٤ ص٥٩ .

(٥) البناء في شرح الهدایة جـ٥ ص٣٠٢ .

المبحث الثاني

الخلع بالكتنائية

اللفظ الكنائي هو الذى يحتاج إلى النية حتى يقع به الطلاق وكذلك الأمر فى الخلع لأنه نوع من الطلاق يقول ابن قدامة لأن الخلع أحد نويعى الفرقة فكان له صريح وكتنائية كالطلاق^(١).

وقد بينت كتب الفقه الألفاظ التى تعد كتباً فى الخلع لأن دلالتها عليه تحتاج إلى نية مع اللفظ بها .

جاء في الحاوی الكبير ما كان كتباً فى الطلاق وهو قولهما بنتى أو ابني أو أبراً منى أو بارئنى أو خلينى أو ابعدنى أو حرمنى وما شاكله من الألفاظ كتباً سواء كان معه عوض أو لم يكن معه عوض^(٢) .

ويمكن القول والله أعلم لأنه عند عدم ذكر العوض تكون بائنا بمهر المثل عندهم ويكون خلعها قد جاء بطريق الكتبا . وجاء في الكافى وما عدا هذا يقصد الألفاظ الصريحة الثلاثة المتقدمة وهى الخلع والمفاداة والفسخ وذلك مثل أن يقول بارأتك وأبراً لك وأبنتك كتباً فمتى أتى بالصريح وقع وإن لم ينبو ولا يقع بالكتنائية إلا بنية أو دلالة حال بأن تطلب الخلع وتبدل العوض فيجيئها بذلك لأن دلالة الحال تغنى عن النية .

والشافعية يشترطون فى صيغة الخلع ما يشترط فى صيغة البيع لأنه عقد معاوضة يشبه البيع كما تقدم ذكره يقول الإمام النووي ويشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبى فإن تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما وإن تخلل كلام يسير لم يضر على الصحيح^(٣) .

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ ص ١٨١ .

(٢) الحاوی الكبير للإمام الماوردي جـ١ ص ٤٢ .

(٣) روضة الطالبين جـ٥ ص ٦٩٨ .

برئت من الزوج وبته أى قطعة الوصل بيننا وبينه من تبَّل
الرجل إذا ترك النكاح وانفرد وبائن من البين وهو الفراق
ويجوز بائنة والأفضل بائن كحائض وطلاق وأنت حرّة وأنت
واحدة واعتدى واستبرئي رحمك والحقى بأهلك وحبلك على
غاربك وما أشبه ذلك كقوله أخرجى وادھبى وسافرى وتقعنى
وتسرى وبينى وابعدى وتجرعى وما أشبه ذلك^(١).

ويقول الإمام زكريا الأنصاري وفيها أى من كنایاته فسخ
وبيع كأن يقول فسخت نكاحك بألف أو بعثك نفسك بألف فتقابل
فيحتاج في وقوعه إلى نية^(٢).

ويشرح الإمام النووي استعمال البيع والشراء كنایة في هذا
الموضع فيقول لفظ البيع والشراء كنایة في الخلع سواء جعل
فسخاً أم طلاقاً وذلك لأن يقول بعثك نفسك بهذا فقول أشتريت
أو قبلت ولفظ الإقالة كنایة أيضاً فيه وبيع الطلاق بالمهر من
جهة الزوج وبيع المهر بالطلاق من جهةها يعبر بها عن الخلع
وليكونا كنایتين كقوله بعثك نفسك^(٣).

ونظراً لأنه أحد نوعي الفرقة كما تقدم فإن كنایات الطلاق
تأتي فيه أيضاً جاء في الروضة أيضاً يصح الخلع بكنایات
الطلاق مع النية إن جعلناه طلاقاً وإن جعلناه فسخاً فهل
للكنایات فيه مدخل وجهاً أصحهما نعم فإن نوى الطلاق أو
الفسخ كان ما نوى وإن نوى الخلع عاد الخلاف في أنه فسخ أم
طلاق^(٤).

وكنایات الطلاق يقع بها الطلاق مع النية بالإجماع كذلك
الأمر في الخلع وذلك لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم
ينوه كما أن الإمساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم
تنصرف إليها إلا بالنسبة وألفاظها كثيرة جداً نقتصر هنا على
بعضها ، منها قوله أنت خلية أى خالية من الأزواج وبرية أى

(١) فتح الوهاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري جـ٢ ص ٦٨

(٢) راجع روضة الطالبين جـ٥ ص ٦٨٤

(٣) كفاية الأخيار للحسني جـ٢ ص ٥٣

القول الثاني :

صحة الخلع بالمعاطاة وتكون كافية لوقوعه وبه قال
المالكية ومعهم طائفة أخرى من أهل العلم جاء في المغني أن
إسحاق المروزى قال قلت لأحمد كيف الخلع قال إذا أخذ المال
فهي فرقه وقال إبراهيم النخعى أخذ المال تطليقة بائنة ونحو
ذلك عن الحسن وعن على ^{عليه} من قيل مالا على فراق فهى
تطليقة بائنة لا رجعة لها فيها ^(١).

أما المالكية فإن ذلك يرجع إلى العرف عندهم يقول الآبى :
" وكفت فى عقد الخلع المعاطاة إذا جرى بها العرف فى الخلع
أو افترنت بما يدل على إرادته بها وروى الباجى رواية ابن
وهب من ندم على نكاح امرأته فقال أهلها ترد لك ما أخذنا منك
وترد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهى تطليقة قال ابن
عرفة فيتقرر بالفعل دون قول وفي المدونة إن أخذ شيئاً منها
وانقلبت وقالت هذا بذلك ولم يسميا طلاقاً فهو طلاق الخلع
وكمن عرفهم أنه إذا حصل منه ما يغضبها وأخرجت سوارها
من يدها ودفعته إليها وخرجت من الدار ولم يمنعها فهو
طلاق ^(٢) .

ويقول الدردير وكفت المعاطاة فى الخلع عن النطق
بالطلاق فيما عرفهم المعاطاة لأن تعطيه شيئاً وتحفر حفرة
في ملأها تراباً أو يمسكا حبلًا فيقطعه فإن لم تعطه شيئاً كان

المبحث الثالث

الخلع بالمعاطاة

المعاطاة هي الصيغة الفعلية للعقد وحقيقة شرعاً هي أن
بأخذ المشترى المبيع ويدفع الثمن للبائع أو يدفع البائع الشيء
المبيع فيدفع له الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة ^٠

وهي كصيغة في المعاملات قال الجمهور بصحة العقد بها
في جميع الأشياء وخالفهم الشافعية والظاهرية فلا يصح
التعاقد بها عندهم وخرج ابن سريج من الشافعية قوله من
الخلاف بأنه يكتفى بها في المحرقات كرطل خbiz ونحوه مما
يعتاد الناس التعامل فيه بالمعاطاة ^٠

هذا هو وضعها في المعاملات ^٠

أما في مجال الأحوال الشخصية فمن البدھي عدم وجود
الكلام فيها في عقد النكاح الذي لابد أن يكون الإيجاب والقبول
فيه بالألفاظ وترددتها وكذلك الأمر في الطلاق فهو صريح أو
كنائي وكلامها يحتاج إلى التكلم به ^٠

أما الخلع فقد ذهب البعض من أهل العلم إلى أنه يكتفى فيه
بالمعاطاة كصيغة يتم بها بين الزوجين وعلى هذا ففي المسألة
قولان :

القول الأول :

لا يصح الخلع بالمعاطاة ولابد فيه من النطق وهذا هو ما
عليه جمهور أهل العلم ^٠

(١) المغني لابن قدامة جـ ٨ صـ ٧١٢

(٢) جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل للأبى جـ ٢ صـ ٣٣٥

أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً فقال لها النبي ﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . رواه ابن ماجه^(١) .

وجه الدلالة فيه : أنه ﷺ أمره بالأخذ ولم يستدعا منه لفظاً أى لم يأمره بالطلاق .
وأما الدليل العقلي :

قالوا فيه إن دلالة الحال تغنى عن اللفظ بدليل ما لو دفع ثوبه إلى قصار أو خيات معروفين فعملاه استحقا الأجرة وإن لم يشترطاً .

ذلك هي أدلة الفريقيين على ما ذهبوا إليه في هذا الموضوع ولاشك أن الراجح هنا هو قول الجمهور وهو أن المعاطاة لا تصلح صيغة للخلع ولا يصح إذا حصل عن طريقها .
وأدلة من قال باعتبارها صيغة يخالف بها يمكن مناقشتها .
أما حديث جميلة المذكور فقد جاء في البخاري أقبل الحديث وطلقتها تطليقة وهذا صريح في اعتبار اللفظ وهذا هو نص الحديث كما جاء في فتح الباري .

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقللت يا رسول الله ثابت بن قيس ماعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قلت نعم قال رسول الله ﷺ أقبل الحديث وطلقتها تطليقة .

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٢٤٦

رجعيأ قال في الحاشية والحاصل أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق ما لم يجر عرف باستعماله في الطلاق وإلا وقع به الطلاق فإن صاحبه عوض فهو بائن وإلا فهو رجعي^(١) .

الأدلة

استدل القائلون بعدم صحة الخلع بالمعاطاة بأدلة كثيرة منها :

أولاً : أن الخلع تصرف في البعض بعوض فلم يصح بدون لفظ كالنکاح والطلاق .

ثانياً : أن أخذ المال قبض لعوض فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب والقبول كقبض أحد العوضين في البيع .

ثالثاً : أن الخلع وإن كان طلاقاً فلا يقع بدون صريحة أو كنایته وإن كان فسخاً فهو أحد طرفي عقد النکاح فيعتبر فيه لفظ كابتداء العقد .

واستدل المالكية ومن معهم على صحة الخلع بالمعاطاة بالسنة والدليل العقلي .

أما دليل السنة :

فهو ما روى عن ابن عباس أن جميلة بنت سلوى أتت النبي ﷺ فقللت والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكن

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٣٥٨

الفصل السادس

الأحكام الخاصة بالخلع

نقصد بالأحكام الخاصة بالخلع ما يعتبر مخالفًا فيها للطلاق والذى يعد الأصل فى الفرق الزوجية وهى قليلة كما سبق الإشارة إلى ذلك فى أول هذا الكتاب وهى تمثل فى نوع الفرقة التى يقع بها الخلع وهل هى طلاق أم فسخ وهل يحتاج الخلع إلى حكم حاكم وهل تعتد المختلة كما تعتد المطلقة أم أنها تختلف فى العدة وهل لها النفقة مثلها أم ليست لها وإذا كان من حق الزوج أن يراجع المطلقة فهل له هذا الحق إذا كانت مختلة وهل يلحق المختلة الطلاق أم لا يلحقها وما هو وجه الحق فى النزاع الذى يكون بينهما فى أصل الخلع أو العوض . هذه الأمور وما يتعلق بها من أحكام شرعية خاصة بالخلع سوف نتناولها فى المباحث السبعة الآتية :

فالأمر واضح فى اعتبار اللفظ يقول الحافظ بن حجر ووقد فى رواية جرير بن حزام فردت عليه وأمره بفراقها ^(١) . والنبي ﷺ لا يباشر التغريق وإنما يأمر به فقط فعل الرواى فى الحديث المستدل به استعنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ لأنه معلوم منه نقول وعلى هذا يحمل كلام أحمد وغيره من الأئمة ولذلك لم يذكروا من جانبها لفظا ولا دلالة حال ولا بد منه اتفاقا ^(٢) .

وأما *دليلهم العقلى* :

بأن دلالة الحال تغنى عن اللفظ كما لو دفع ثوبه إلى قصار أو خياط معروفين بأنك فعمله استحقا الأجرة وإن لم يشتّرط ذلك .

فيتمكن الرد على هذا الدليل العقلى بأن قياس الخلع على المثال المذكور قياس مع الفارق فدفع الثوب إلى القصار أمر هين وليس ذا بال كخلع الزوجة والمعاطاة أجيزة في الأمور البسيطة كشراء شيء قليل الثمن حدثت قيمة سلفاً فلا يحتاج إلى الكلام فيه وليس هكذا يكون الأمر في خلع الزوجة فإن الساكت لا ينسب له قول هل قبل أم رفض .

والفروج يحتاط فيها بما لا يحتاط في غيرها فيكون إمساكها عن بينة وفراقها أيضاً يكون عن بينة .

ولأن الأصل في الفرق هو الطلاق وهو صريح أو كنائي والخلع نوع منه فيكون تبعاً له فلا تصح المعاطاة في أي منهما .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ٤٩٤ ، ٥٠١

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٣

المبحث الأول

نوع الفرقة التي يقع بها الخلع

وموقف القانون منها

ونقسمه إلى مطلبين :

المطلب الأول

نوع الفرقة التي يقع بها الخلع

اختلف العلماء في نوع الفرقة التي يقع بها الخلع على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الخلع طلاق بائن وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحد الروايتين في مذهب الإمام أحمد يقول السرخسي : " الخلع تطليقة بائننا عندنا ويقول الدردير وهو بائن لا رجعة فيه إلا بعقد جديد بشروطه ويقول أبو شجاع ولا رجعة عليها إلا بعقد جديد ^(١).

القول الثاني :

الخلع طلاق رجعي وإليه ذهب ابن حزم .

القول الثالث :

أنه فسخ وليس طلاقاً وهو الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد وهو اختيار أبي بكر البهلي وبه قال ابن عباس وطاووس وعكرمة واسحاق وأبي ثور .

سبب الخلاف

وبسبب الخلاف هنا ذكره ابن رشد بقوله وبسبب الخلاف هل اقتراط العوض بهذه الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم ليس يخرجها ^(٢) .

الأول

استدل الجمهور على أن الخلع طلاق بائن بالكتاب والسنة والدليل العقلى .

أما دليل الكتاب :

فقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ^(٣) . وجه الدلاله هنا : بينه البهوي بقوله وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانه ولو لم يكن بائن لملك الرجعة وكانت تحت حكمه وقبضته ^(٤) .

وأما دليل السنة :

فما روى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائن ^(٥) .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٧٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٣) كشف النقاع ج ٥ ص ٢١٦ .

(٤) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٨ .

(٥) المبسوط للسرخسي ج ١٧١ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٤٤١ ، وشرح ابن قاسم على أبي شجاع ج ٢ ص ١٤٢ ، والمغني لابن قدامة ج ١ ص ١٨٠ .

وجه الدلالة : أنه لو كان الافتداء طلاقاً لكان الطلاق الذي لا تحل له إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس فإنه سأله رجل طلاق امرأته مرتين ثم اختعلها قال نعم ينكحها فإن الخلع ليس بطلاق^(١).

وأما الدليل السنّة :

فما روى عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختعلت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة .

وجه الدلالة : قال الخطابي في معالم السنن هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال **﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾**^(٢) فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرة واحد^(٣).

وأما الدليل العقلي :

فقد قيل فيه بأنه لا يصح جعل الخلع طلاقاً بائناً ولا رجعاً، أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها نطليقة واحدة ، وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة^(٤). وتنظر فائدة الخلاف في هذا الموضوع أنه لو كان بائناً لا تحل له إلا بعد ومهر جديدين ما لم يكن مكملاً للثلاث فإن اكتملت لا تحل له حتى تتکح زوجاً غيره وإن كان رجعاً على رأى ابن حزم كان له الرجعة عليها كأى مطلقة رجعية .

(١) سبل السلام جـ ٣ ص ١٦٨ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٣) عون المعبد شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم جـ ١ ص ٢٢٢ .

(٤) نيل الأوطار للشوکانی جـ ٦ ص ٢٤٩ .

وجه الدلالة : فيه أن نص الحديث ليس له إلا هذا المعنى الواضح وهو أن الخلع طلاق بائن بأمر منه ﷺ .
وأما الدليل العقلي :

فيقول فيه ابن رشد أنه لو كان للزوج في العدة الرجعة عليها لم يكن لافتداها معنى فوجب أن يكون بائناً حتى تملك نفسها .

دليل ابن حزم :

واستدل ابن حزم على رأيه بأن الخلع طلاق رجعى بقوله تعالى : **﴿وَبَعْوَلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ﴾**^(١) ،

جاء في المحيى وما وجدهنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها ولا مزيد وما عدا ذلك فراء لا حجة فيها^(٢) .

و واستدل القائلون بائنه فسخ وليس طلاقاً بالكتاب والسنّة

والدليل العقلي :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : **﴿الطلاق مرتان﴾** ثم ذكر الافتداء بقوله ﷺ **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** ثم قال فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتکح زوجاً غيره .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٢) المحيى بالأثار جـ ٩ ص ٥١٨ - ٥١٩ .

المطلب الثاني

موقف القانون من نوع فرقة الخلع

واعتبار الخلع طلاق بائن هو ما أخذ به القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في المادة العشرين في الفقرة الخاصة بهذا الأمر حيث جاء نصها ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن وعلى هذا فنص القانون جاء موافقاً لرأي جمهور الفقهاء .
هذا وقد منع القانون الطعن في الحكم باعتبارها بائناً حيث جاء النص في آخر المادة المذكورة : " ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن والنصوص المتقدمة تقول أنه لا رجعة لها إلا بعد ومهر جديدين إذا كانت غير مكملة للثلاث كما سبق الإشارة إليه .
هذا ، وقد رفضت المحكمة الدستورية العليا الطعن المقدم إليها بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢٠ تكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن وذلك في القضية رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ الموافق ١١ شوال ١٤٢٣هـ ، والتي يدعى فيها رافع الدعوى أن نص الفقرة المذكور جاء مخالفًا لنص المادة الثانية من الدستور التي نصت على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ويطالب بحقه بالطعن في الحكم الصادر بالخلع وأن منعه من الطعن فيه إهدار لحق التقاضي الذي كفله الدستور .

وأما إذا كان فسخاً فإنه لا ينقص من عدد الطلاقات التي له عليها جاء في المغنى وإن قلنا هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة .

ولا شك أن الراجح هنا هو رأى الجمهور بأن الخلع طلاق بائن لأنه هو ما يتفق مع حكمة مشروعية من كونه سبيلاً تقتدى به الزوجة نفسها من زواج لا ترغب في الاستمرار فيه لأنها تخاف ألا تقيم فيه حدود الله وتمنع الضرر فيه يقول البهوي لأن القصد إزالة الضرر عنها فلو جازت الرجعة لعد الضرر ^(١) .

والقول بأنه رجعى لا يتفق مع الحكمة منه وقد رد محقق المحلي على ابن حزم عندما أعطى الاقتداء حكم الطلاق فأوجب على نفسه الوقوع في تناقض بأن قال الزوج أحق برد زوجته في العدة كيف وهو مكره على فراقها إلا أن تراجع ^(٢) .

أما كونه فسخاً حتى ولو وصل إلى مائة مرة فيمكن الرد عليه بأن الفسخ يأتي على عقد نكاح يوجد خلل في أصله لأن يتزوج واحدة من محارمه مثلاً ولهذا لا يعتد به في عدد الطلاقات والخلع يأتي على عقد صحيح فمعنى الفسخ بعيد عن هذا كان الراجح هو جعله طلاقاً بائناً .

(١) كشاف القناع ج ٥ ص ٢١٦

(٢) المحلى بالأثار تحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البندارى ج ٩ ص ٥١٨

المبحث الثاني

هل يحتاج الخلع إلى حكم الحاكم

أختلف الفقهاء في الخلع هو هل يجوز بغير حكم الحاكم أم أنه لا يجوز بغير إذنه ، وذلك على قولين :

القول الأول :

وإليه ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو أنه يجوز بغير حكم الحاكم .

القول الثاني :

وإليه ذهب بعض أهل العلم ، جاء في البناء وقالت طائفة لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان يروى عن ابن سيرين وسعيد ابن جبير والحسن البصري ^(١) .

أما الفريق الأول :

وهم أصحاب المذاهب الأربع فلهم تعليلات خاصة في هذه المسألة إلى جانب ما استندوا إليها من الأدلة المؤثرة ولهم في ذلك أكثر من وجهة نظر .

أولاً : يرى الحنفية والشافعية أن عدم الحاجة إلى تدخل الحاكم لأنه يتم بالتراضي بين الطرفين ولو قوعه من أصحاب الولاية فيه .

وجاء في حيثيات الرفض ومن ثم يكون أمراً منطقياً أن ينص المشرع على أن الحكم الصادر بالخلع في جميع الأحوال يكون غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن تقديرأ بأن الحكم يبني على حالة نفسية وجاذبية تقررها الزوجة وحدها وتشهد الله وحده على بعضها الحياة مع زوجها وخشيتها هي دون سواها ألا تقيم حدود الله ومن ثم تنتفي كلية علة التقاضي على درجتين ، وجاء بعد ذلك والقول بغير ذلك يفتح أبواب الكيد واللدد في الخصومة التي حرص المشرع على سدتها ، وبيدهم التنظيم من أساسه فلا يتحقق مقاصده الشرعية والاجتماعية المنشودة ^(١) .

(١) البناء في شرح الهدایة للعینی ج ٥ ص ٢٩٣ .

(١) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين والقرارات المنفذة له ص ١٦٥ - ١٧٣ - ١٧٤ .

وجه الدلالة : أنه بعمومه يدل على صحة الخلع بدون إذن السلطان .

ثانياً : واستدلوا من السنة :

بما روى عن ابن عباس رض قال جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس إلى النبي صل فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر فقال رسول الله صل تردين عليه حديقه فقالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها ^(١) .

وجه الدلالة منه : أنه صل أمره بالخلع ولم يخلعها هو ، يقول الإمام الجصاص لو كان الخلع إلى السلطان شاء الزوجان أو أبيا إذا علم أنهما لا يقيمان حدود الله لم يسألهما النبي صل عن ذلك ولا خاطب الزوج بقوله أخلعها بل كان يطلعها منه ويرد عليه حديقه وإن أبيا أو واحد منها ^(٢) .

ثالثاً : استدلوا بدليل عقلى جاء فيه :

لأن تملك البعض بالنكاح لا يفتقر إلى حكم حاكم كذلك تملكه بالخلع أولى أن لا يفتقر إلى حكم حاكم لأن شروط النكاح أغلاض من شروط الخلع ^(٣) .

واستدل القائلون بعدم جواز الخلع إلا بالسلطان أيضاً بالكتاب والسنة .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ٤٩٤ .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ج ١ ص ٤٧٨ .

(٣) الحاوى الكبير للإمام الماوردي ج ٠ ص ١١ .

يقول السرخسى : والخلع جائز عند السلطان وغيره لأنه عقد يعتمد التراضى كسائر العقود وهو بمنزلة الطلاق بعوض وللزوج إيقاع الطلاق ولها ولایة التزام العوض فلا معنى لاشتراط حضرة السلطان في هذا العقد وفي المذهب للإمام الرازى ويحوز الخلع من غير حاكم لأنه قطع عقد بالتراضى جعل لدفع الضرر فلم يفتقر إلى الحاكم كالإقالة في البيع ^(٤) .

ثانياً : وجهة نظر المالكية ذكرها الإمام العدوى حيث قال قوله بلا حاكم أتى به دفعاً لتوهم أن الطلاق على عوض مظنة الجور فلا يفعله إلا الحاكم ^(٥) .

ثالثاً : وجهة نظر الحنابلة : وجه الشبه بينه وبين عقود أخرى تتم بالتراضى بين أطرافها جاء في كشاف القناع لأنه إن قيل إنه معاوضة كان كالبيع أو قيل أنه قطع عقد بالتراضى كان كالإقالة وكل منهما لا يفتقر إلى حاكم .

الأدلة

استدل الجمهور على رأيهم بعدم حاجة الخلع إلى حكم الحاكم بالكتاب والسنة والدليل العقلى :

أولاً : استدلوا من الكتاب :

بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيْئَا مَرِيئَا﴾ ^(٦) .

(١) المبسوط للسرخسى ج ١٧٣ ، المجموع شرح المذهب ج ١٨ ص ١٥٦ .

(٢) حاشية العدوى على شرح الخرشى لمختصر خليل ج ٤ ص ٢ .

(٣) سورة النساء الآية رقم ٤ .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : «**فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**» ^(١).

وجه الدلالة : أن أول الكلام وهو قوله تعالى «**فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**» خطاب للحكام يقول الإمام القرطبي قوله **يَعْلَمُ** **«فَإِنْ خَفْتُمْ»** جعل الخوف لغير الزوجين ولو أراد الزوجين لقال **فَإِنْ خَافَا** وهذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان ^(٢).

وأما دليل السنة :

فهو أنه **يَعْلَمُ** تولي الخلع بين حبيبة وثابت ولو جاز لهما التفرد بذلك لوكله إليها .

المناقشة :

وقد ناقش الجمهور دليلاً على الرأي المخالف لهما كما يلى :
أما استدلالهم بالآية الكريمة وأن الخطاب موجه فيها للسلطان مع الزوجين فقد أجيب بأن قوله تعالى «**فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**» هو خطاب للأزواج لأنه معطوف على قوله تعالى «**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاكُمْ شَيْئًا**» ^(٣)

(١) البقرة الآية ٢٢٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ ص ٩١ .

(٣) البقرة الآية ٢٢٩ .

وهذا خطاب للأزواج وكذلك المعطوف عليه فلم يكن في الآية دليل .

وأما استدلالهم بخلع النبي ﷺ بين حبيبة وزوجها فلأنهما تخاصما إليه قيل الخلع فصار الخلع تبعاً للتخاصم ولأنه بيان حكم الخلع شرعاً مأخوذه منه فجاز أن يتولاه وليس كذلك غيره من حكام أمته ^(١).

هذا ويمكن القول بعد استعراض هذا الموضوع على نحو ما بين أنه الخلاف بين الجمهور وغيرهم هو اختلاف حال وليس اختلاف حكم الحالات الخلع عند الشفاق تعرض للحاكم والخلع في نفس الوقت مباح شرعاً عند استقامة الحال وهذه الحياة بين الأزواج فلا مانع منه شرعاً بغير سبب يدعو إليه وبهذا يمكن التوفيق بين الرأيين ، فقد جاء في فتح الباري : " ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحكم كذلك الخلع ثم الذي ذهب إليه مبني على أن وجود الشفاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب ^(٢).

(١) الحاوي الكبير للإمام الماوردي جـ ١٠ ص ١١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ٤٩٦ .

موقف قانون الأحوال الشخصية

من تدخل الحاكم في الخلع

هذا الرأى الذى انتهينا إليه من أنه يمكن الجمع بين الرأيين السابقين وأن وجود النزاع يستدعي تدخل الحاكم لإعطاء كل ذى حق حقه نجده واضحاً فى نص المادة العشرين من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وهو للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدى نفسها وحالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية ورددت عليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه ويكون الطلاق بائنا وقد سبق بيان ذلك ، فعدم التراضى بينهما هو الموجب لتدخل الحاكم .

لما كان الخلع نوعاً من الطلاق وكان الطلاق يوجب العدة على المطلقة حسب حالتها حين فراقها من زوجها من كونها حاملاً أو غير حامل فإن المختلعة أيضاً يجب عليها أن تعتد بعد خلعها من زوجها لأن الأمر التعبدى يجب الالتزام به شرعاً ومنه قضاء المرأة لفترة العدة حسب ظروفها .

ومن المعلوم شرعاً أن الطلاق قبل الدخول لا يوجب العدة عملاً بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليةن من عدة تعتدونها »^(١) .

وعدم العدة هنا لا خلاف فيه يقول القرطبي فالطلاق إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك ، ويقول البهوتى كل امرأة فارقها زوجها فى حياته قبل الميسير والخلوة فلا عدة عليها إجماعاً لأن العدة إنما وجبت فى الأصل لبراءة الرحم والمسيس واللمس باليد ثم استعير للجماع لأنه مستلزم له^(٢) .

والحكمة من ذلك أن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم وهو متيقن فى هذه الحالة .

(١) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٤ ص ١٣١ ، وكشاف القناع للبهوتى جـ ٥ ص ٤١١ .

المطلب الأول

عدة الحامل

لا خلاف بين أهل العلم في أن عدتها وضع حملها دون نظر لسبب العدة طلاقاً كان أو خلعاً أو غير ذلك جاء في المغني أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تتقضى عدتها بوضع حملها وكذلك كل مفارقة في الحياة، أي عدتها كذلك بوضع الحمل.

وتنتهي عدتها في هذه الحالة ولو عقب الطلاق أو الخلع بوقت قصير جاء في المغني أيضاً كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها حرمة كانت أو أمّة مسلمة كانت أو كافرة فعدتها بوضع الحمل ولو بعد ساعة.

وقد استدل على ذلك بالكتاب والدليل العقلي :

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(١).

وجه الدليل فيه: أن الآية واضحة الدلالة على أن الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها وعموم الآية تشمل كل حامل مطلقة أو غير مطلقة.

(١) سورة الطلاق آية ٤.

وعدم وجوب العدة عليها سواء كانت الفرقة بالطلاق أو بغيره يقول الإمام العيني والفرقـة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لأن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم حتى لا يشتبه النسب في الفرقـة الطارئة على النكاح وهذا المعنى يتحقق فيها أي في الفرقـة بغير طلاق لكن هذا فيما إذا كانت المرأة مدخلـة لأن غير المدخلـة لا عـدة عليها سواء كانت الفرقـة بطلاق أو بغير طلاق والخلوة جعلـت كالدخول فاسـدة كانت أو صحيحة في حق العـدة احتياطـاً استحسـاناً لـتهم الشـغل^(١).

هـذا كـله في عدم وجوب العـدة عليها إذا اختـلت قبل الدخـول أو الخلـوة .

جـاء في المـغني : والمـعـنـدـات ثـلـاثـة أـقـسـام ذـكـرـه بـقـولـه مـعـنـدـة بـالـحمل وـمـعـنـدـة بـالـقـرـوـء وـمـعـنـدـة بـالـشـهـور .

ونـتـاـول هـذـه الثـلـاثـة مـن حـيث أـن وـقـوع الخـلـع عـلـيـها فـي وقت تـنـقـق ظـرـوفـها فـيه أـن تـبـدـأ فـيه العـدـة بـالـنـسـبـة لـهـا وـجـبـ عـلـيـها أـن تـعـدـ كـمـا يـنـقـقـ حـالـهـا .

ونـقـسم هـذـه المـبـحـث إـلـى ثـلـاثـة مـطـالـب عـلـى الـوـجـه الآـتـي :

(١) الـبـنـيـة فـي شـرـح العـنـيـة للـبـنـي جـ5 صـ405 .

وأما الدليل العقلى على ذلك :

فقد بينه الإمام عبد الوهاب البغدادى بقوله ولأنه يعلم بوضع الحمل براءة رحمها كذوات الأقراء وأن الأشهر عدة بنفسها ولا تجتمع مع الحمل فتصيران عدة واحدة أصله فى حق المطلقة وإنما اعتبرنا وضع جميعه لقوله تعالى : «**أَنْ يَضْفَنَ حَمْلَهُنَّ**» وظاهر ذلك يفيد الجميع لأن الرحم مشغولة ببقية الحمل فكان كالكل (١).

المطلب الثاني

عدة المختلة إذا كانت من ذات القرء

يقصد بذات القرء التي تحيسن لأن القرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض .

وذات الحيسن إذا كانت مدخلًا بها فعدتها بسبب الطلاق ثلاثة قروء عملاً بقوله تعالى : **«وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»** (١) وهذا حكم منفق عليه ، جاء في المعونة فأما العدة بالإقراء فتكون في الطلاق والفسخ دون الموت لا خلاف فيه وهي لمن تحيسن ونطهر بثلاثة قروء للحرة وقرآن للأمة وأجمعوا على أن فسخ النكاح يجب له من ذلك ما يجب بالطلاق في النكاح الصحيح (٢) .

وإنما ورد الخلاف في عدتها من الخلع هل تعتد كالمطلقة بثلاثة قروء أم تعتد بحيسنة واحدة وذلك على قولين :

القول الأول :

أن المختلة التي تحيسن عدتها مثل المطلقة ثلاثة قروء وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، جاء في المغني أكثر أهل العلم يقولون عدة المختلة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله وعروة وسلامان بن يسار وعمر بن

(١) البقرة الآية ٢٢٨ .

(٢) المعونة في مذهب عالم المدينة جـ ٢ ص ٩١٢ .

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي جـ ٢ ص ٩١٥ .

عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعى والزهرى وفتادة وفلاس
ابن عمرو وأبو عياض ومالك واللith والأوزاعى والشافعى .

القول الثاني :

أنها تعد بحيبة واحدة وبه قال طائفة من أهل العلم منهم
عثمان بن عفان وابن عمر وابن عباس وإيان بن عثمان
وإسحاق وابن المنذر رضوان الله عن الجميع .

الأدلة

استدل الجمهور على قولهم بأن عدة المختلعة ذات الأقراء
هي عدة المطلقة بالأدلة الآتية :

أولاً : استدلوا من الكتاب بقوله تعالى : «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع**» .

وجه الدلالة : أن الآية بعمومها تشمل كل مطلقة فتكون
المختلعة داخلة في العموم .

ثانياً : استدلوا بما جاء في الموطأ وهو ما رواه مالك عن
نافع أن الربيع بنت معوذ بن عفراe جاءت هي وعمها إلى عبد
الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان
بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يذكره وقال ابن عمر
عدتها عدة المطلقة ^(١) .

ثالثاً : استدلوا بدليل عقلى جاء فيه لأنها مفارقة في الحياة
فأشبهت المطلقة وأنها فرقه بعد الدخول في الحياة فكانت ثلاثة
فروع كغير الخلع .

(١) المنقى شرح الموطأ للإمام الراجي جـ ٤ ص ٦٧ .

واستدل القائلون بأن عدتها حيبة واحدة بالسنة والدليل
العقلى .

أما دليل السنة :

ما روى عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من
زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعد بحيبة ^(١) .

وجه الدلالة : أن أمره ^ﷺ يجعل عدتها حيبة واحدة دليلاً
واضح على أن الخلع تكفيه حيبة واحدة تكون عدتها له .

وأما دليلاً لهم العقلى :

فقد جاء فيه لأن الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة
ليطول زمن الرجعة فيتمكن زوجها من مراجعتها متى شاء ^(٢) .
تلك هي أدلة الفريقيين على كون عدة المختلعة ثلاثة فروع
أو حيبة واحدة .

والذى آراه راجحاً هو مذهب الجمهور بأن عدتها ثلاثة
فروع وليس حيبة واحدة وذلك لما يلى :
أولاً : العمل بعموم الآية الكريمة «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع**» ولأن الخلع هو نوع من الطلاق فيكون
داخلاً في هذا العموم .

ثانياً : لأن الأحوط لبراءة الرحم أن تطول العدة لأن
تقصر وسبق أن قلنا أن أمر الفروج يقوم على العمل بالأحوط .

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٤٦ .

(٢) شرح ابن قيم الجوزية على عون المعبد جـ ١ ص ٢٢٤ .

المطلب الثالث

الحالات التي تعتد فيها المختلعة بالشهر

المختلعة في حكم المطلقة بالنسبة للعدة في غالب أحوالها وإن كانت تختلف عدتها في بعض الأحوال كالخلاف الفقهي المتقدم في ذات الحيض هل تعتد بثلاثة قروء أم يكفيها حيضة واحدة على نحو ما بين .

والعدة بالشهور ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

عدة الآيسة من الحيض والصغيرة التي لم تحض إذا بانت في حياة زوجها بعد دخوله بها فإن كانت حرة فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ .

وهذا إجماع لا خلاف فيه لثبوته بالنص وذلك لأن الثلاثة أشهر تقوم مقام الثلاث حيض في التي لا تحيض .

فإن طلقها في أول الهلال فعدتها ثلاثة أشهر بالأهله وإن طلقها في أثناء الشهر اعتدت شهرين بالهلال وشهراً بالعدد .

النوع الثاني :

عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حرة مدخولاً بها أو غير مدخول بها

ثالثاً : أن الحديث المستدل به قد طعن فيه يقول ابن قدامة وحديثهم يرويه عكرمة مرسلاً قال أبو بكر هو ضعيف مرسل .
رابعاً : أن بعض أصحاب هذا الرأي رووا عنهم القول الآخر القائل بأن العدة ثلاثة قروء فابن عمر روى عنه في الموطأ أنه قال عدتها عدة المطلقة وهذا هو الأصح عنه .
لهذا كله نرجح القول بأن عدتها ثلاثة قروء وليس حيضة واحدة .

المبحث الرابع

نفقة المختلعة

الزوجة التي خالعت زوجها إما أن تكون حاملاً أو غير حامل فإن كانت حاملاً فلها النفقة على زوجها إلى وضع الحمل لأنها مشغولة بسببيه إلى انتهاء الحمل بأن تلده .

وهذا الحكم لا خلاف عليه لثبوته بالكتاب والسنة يقول ابن قدامة وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً باتنا فاما أن يكون ثلاثة أو بخلي أو بنت بفسخ وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم .

وقد استدل على ذلك بالكتاب والسنة والدليل العقلي .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفَ حَمْلُهُنَّ ﴾^(١) .

وجه الدلالة فيه : لهذا الموضع أن النفقه واجبة لها من أجل الحمل فيستمر وجوبها إلى أن تضع والآية بعمومها تشمل كل حامل فتدخل المختلعة في ذلك .

وأما السنة :

الحديث فاطمة بنت قيس ونصه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال أرسل مروان قبيصه بن دؤيب إلى فاطمة فسألها

(١) سورة الطلاق آية ٦ .

لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »^(٢) .

وهذا الحكم كما هو واضح إذا مات ولم يكن قد طلقها قبل موته أما إذا كانت مطلقة رجعوا أو باتنا ثم مات الزوج في العدة فإنها ستكون من حالات انتقال العدة وذكرها حكم الحالتين تماماً للفائدة واستكمالاً لجوانب المسألة وقد فصل صاحب الكافي هذه المسألة وذكر بها حكم المختلعة باعتبارها باتنا حيث يقول إن مات زوج المعتدة الرجعية فعليها عدة الوفاة تستأنفها من حيث الموت وتقطع عدة الطلاق لأنها زوجة متوفى عنها ثم قال وإن كانت باتنا غير وارثة لكونها مطلقة في صحته بنت على عدة الطلاق لأنها أجنبية من زواجه وميراثه فلم يلزمها الاعتداد من وفاته كما لو انقضت عدتها قبل موته وعلى قياس هذا المطلقة في المرض والتي لا ترث كالذمية والأمة والمختلعة وزوجة العبد لأنها غير وارثة وإن كانت وارثة كالحرة المسلمة يطلقها زوجها الحر في مرض موته فعليها أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشرين منها مطلقة بائن فتدخل في الآية .

النوع الثالث :

ذات القروء إذا ارتفع حি�ضها لا تدرى ما رفعه فعدتها سنة تسعة أشهر تتربص فيها ليعلم براءتها من الحمل لأنها غالب مدتها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر وقال الشافعى هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منكر علمناه فصار إجماعاً^(٢) .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ٣١٠ ، ٣١١ .

القول الثاني :

تجب لها النفقة وبه قال الحنفية والظاهريه^(١).

الأدلة

استدل القائلون بعدم وجوب النفقة لها بالكتاب والسنة
والدليل العقلي :

أولاً : من الكتاب :

أولاً : قوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَتَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ
حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ » .

وجه الدلالة فيه : لهذا الموضع ذكره الشوكاني بقوله : "أن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإن لم يكن لشخصها فائدة" .

ثانياً : من السنة :

ما روى عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة قال ليس لها سكنى ولا نفقة .

وجه الدلالة منه : أن المطلقة ثلاثة تعدد بائناً والخلع طلاق بائن فهو في نفس المعنى وقد استدل بهذا الحديث من قال المطلقة البائن لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى .

(١) الاختيار لتعليق المختار جـ٢ ص ٨ ، والمحبى بالأثار جـ٩ ص ٥٢٥ .

فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ابن المغيرة وكان النبي ﷺ أمر الإمام على بن أبي طالب عليه السلام على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقه كانت بقيت لها ، وأمر عباس بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقاولا والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملاً فأفت النبي ﷺ فقال : " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً " ^(١) .

وجه الدلالة في قوله ﷺ : " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً " فيه دليل على وجوب النفقة المطلقة بائناً إذا كانت حاملاً والخلع يدخل في ذلك .

وأما الدليل العقلي على وجوب النفقة لها : فقد قيل فيه لأن الحمل ولده فيلزم الإنفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع . ولهذا قيل أن النفقة واجبة لها في هذه الحالة باعتبارها أم الحمل .

هذا كله إذا كانت المطلقة حاملاً .
فاما إذا كانت غير حامل فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها أو عدم وجوبه على قولين :

القول الأول :

لا نفقة لها وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ^(٢) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ ص ٣٠٢ .

(٢) الشرح الصغير للدرير جـ١ ص ٥٢٢ ، وروضة الطالبين جـ١ ص ٤٧٥ ، وشرح منتهى الإرادات جـ٣ ص ٢٣٢ .

ثانياً : استدلوا من المعقول :

بقولهم النفقه جزء حق الاحتباس والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ الحكم المقصود بالنكاح هو التواد والاستماع^(١).

تلك أدلة الفريقين على ما ذهبوا إليه من القول بوجوب النفقه للمختلعة غير الحامل أو عدم وجوبه .

والراجح في نظرنا هو أن الزوجة المخلعة لا تستحق النفقه إذا كانت غير حامل لأنها أسقطت حقوقها فيها بطلب الخلع والنفقه تكون في مقابل احتباس الزوجة لحق الزوج وهي في الحقيقة لا احتباس عليها لأنه لا سلطان عليها لأن طلاقها بائن وأن طلب الخلع قد يكون نشوذاً منها وناشر لا نفقه لها إن كانت في عصمته فلأن تحرم منها بعد بينونها من باب أولى .

ثالثاً : استدلوا بدليل عقلى بأكثر من وجه :

فقد جاء في أحد الوجوه قول القاضي عبد الوهاب ولأنه نوع من البنونة كالموت وكذلك المختلعة مثلها . وقيل من وجه آخر أنها بائن بالطلاق فلم تجب النفقه كغير المدخل بها .

واستدل الحنفية والظاهرية على رأيهم بوجوب النفقه لها بالأدلة الآتية :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ ﴾ .

وجه الدلالة على وجوب النفقه في هذه الحالة : لأن طلاقها بائن يقول الجصاص وقد تضمنت الآية الدلالة على وجوب نفقه المبتوطة من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب ، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقه لأن السكنى بعض النفقه .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ ﴾ والمضاراة تقع في النفقه والسكنى .

الثالث : قوله : ﴿ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ ﴾ والتضييق قد يكون في النفقه فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق^(١).

(١) البناء في شرح الهدایة للعینی جـ٥ ص ٥٢٨ .

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٦١٤ .

المبحث الخامس

الرجعة في الخلع

الرجعة لغة هي : المرة من الرجوع ، وشرعًا هي : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة . ولما كان الخلع نوعاً من الطلاق فهل من حق الزوج مراجعتها في عدتها من الخلع أم أن البيبونة التي قال بها جمهور العلماء تمنعه من الرجعة الشرعية .

انتهينا فيما تقدم إلى أن الخلع طلاق بائن أى لا رجعة فيه إلا بعد ومهر جديدين إذا كانت غير مكملة للثلاث وهذا يعتبر نكاحاً جديداً ولا يعد رجعة لأن تعريف الرجعة المذكور لا ينطبق عليها ، جاء في حاشية البجيرمي قوله : " لا رجعة إلا بنكاح جديد مراده الرجعة اللغوية والاستثناء ينقطع أن أريد منه الرجعة الاصطلاحية فإن أريد بها مطلق الرد كان متصلاً^(١) .

وقد يحدث أن يشترط الزوج على زوجته أن يراجعها عند إرادته خلعها فما هو أثر هذا الشرط على صحة الخلع .

نتناول في هذا المبحث حكم الرجعة في الخلع سواء أكانت مطلقة غير مقيدة بالشرط أو كانت مصاحبة لشرط الرجعة في مطلبين متتاليين على النحو الآتي :

المطلب الأول

الرجعة في الخلع

إذا لم يشترط الزوج عليها الرجعة عند اختلاعها منه فهل يثبت له حق الرجعة بعد ذلك أم لا إذا كانت في العدة .

اختلاف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

وإليه ذهب الجمهور الذين قالوا أنه طلاق بائن فلا رجعة فيه يقول ابن رشد جمهور العلماء أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة وقال ابن قدامة ولا يثبت في الخلع رجعة سواء قلنا هو فسخ أو طلاق في قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعطاء وطاؤوس والنخعى والثوري والأوزاعى ومالك والشافعى وإسحاق .

القول الثاني :

له حق الرجعة وإليه ذهب بعض أهل العلم يقول ابن قدامة: وحكى عن الزهرى وسعيد بن المسيب أنهما قالا الزوج بال الخيار بين إمساك العوض ولا رجعة وبين رده وله الرجعة ويقول ابن رشد روى عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالا إن رد ما أخذه منها في العدة أشهد على رجعتها وهو أيضاً مذهب الظاهرية .

(١) حاشية البجيرمي على الإقفاع جـ ٣ ص ٤٨٥ .

الأدلة

استدل الجمهور على عدم الرجعة بالأدلة السابقة ومنها قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١).

وإنما يكون داء إذا خرجت عن قبضه وسلطانه إلى آخر ما تقدم من الأدلة في موضعه .

واستدل القائلون بحق الرجعة له بدليل عقلى قالوا فيه لأن الرجعة من حقوق الطلاق فلا تسقط بالعوض كالولاء مع العتق .

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق فلا يصح الاستدلال به وبيانه قولهم فارق الولاء فإن العتق لا ينفك منه والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول وإذا أكمل العدد .

وبهذا يبطل هو القول المخالف لما أجمع عليه جمهور أهل العلم ويكون الصحيح هو عدم صحة الرجعة في العدة لأن هذا هو الذي يتافق مع الحكمة من تشريع الخلع أنه لإزالة الضرر وإنقاذ لها من زواج تخاف ألا تقيم فيه حدود الله تعالى .

المطلب الثاني

حكم الخلع مع اشتراط الرجعة

إذا اشترط الزوج المخالع أن له الرجعة فهل يصح الخلع بهذا الشرط أم يقع باطلًا وتثبت الرجعة .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يصح الخلع ويبطل الشرط وهو مذهب الحنفية وإحدى الروايتين عن الإمام مالك وهو مذهب الحنفية وإحدى

الروايتين عن الإمام مالك وأحد القولين عند الحنابلة^(١).

القول الثاني :

يبطل الخلع وتثبت الرجعة وهو مذهب الشافعية والرواية الثانية عن الإمام مالك والقول الثاني عند الحنابلة^(٢).

الأدلة

استدل القائلون بصحة الخلع مع بطلان الشرط بالأدلة الآتية:

أولاً : أن الخلع لا يفسد يكون عوضه فاسداً فلابيطل بالشرط الفاسد كالنكاح .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٧٧ ، والكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٤٦ .

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطالب للإمام زكريا الأنصاري ج ٢ ص ٦٩ .

العوض وله صداقها لأنه إنما رضى به مع الشرط فإذا فسد الشرط وجب أن يرجع بما نقص لأجله فيصير مجهولاً فيفسد ويجب الصداق ويحتمل أن يجب المسمى لأنه مسمى صحيح في عقد صحيح . فوجب قياساً على الصداق في النكاح^(١).

وأما على القول الثاني فإنه يبطل الخلع وتثبت الرجعة فإن الطلاق يقع رجعياً إعمالاً للشرط من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الأصل أن الطلاق يقع بمجرد صدوره من هو أهل له دون نظر لعوض أو غيره .

فبناء على هذا كله يرد عليها ما أخذ منها ويكون طلاقاً رجعياً .

وال الأولى بالقبول في نظرنا هو القول الأول وهو صحة الخلع وبطلان شرط الرجعة فيه لأن العقد الصحيح شرعاً لا تؤثر فيه الشروط الفاسدة مثل هذا الشرط وهل يجب له المسمى أم الصداق .

الذى أرجحه أن له المسمى الذى تم الخلع عليه لأنهما تراضياً به عوضاً فلم يجب عليه غيره كما لو خلا عن شرط الرجعة .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ١٤٦ .

ثانياً : لأنه لفظ يقتضى الibernونة فإذا شرط الرجعة مع بطل الشرط كالطلاق الثالث .

ثالثاً : أنه طلاق بعوض فلم يكن فيه رجعة أصله إذا أعطته مالاً على أن يخالعها ولم تشرط الرجعة .

رابعاً : لأن العوض إنما يبذل على إزالة العصمة وقطعها في ثبوتها يطال هذا المعنى .

واستدل القائلون بثبوت الرجعة وبطلان الخلع بالأدلة الآتية :

أولاً : لأن شرط الرجعة والعوض يتأفيان فيسقطان ويبقى مجرد الطلاق فتكون الرجعة ثابتة بالأصل لا بالشرط .

ثانياً : لأنه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه فأبطله كما لو شرط أن لا يتصرف في المبيع^(٢) .

ثالثاً : أن البذل يكون هاهنا في نقصان عدد الطلاق بالشرط الذي أجابت عليه فخرج عن أن يكون خلعاً وإذا خرج عن أن يكون خلعاً ثبتت الرجعة^(٢) .

ذلك هي أدلة الفريقين على ما ذهبوا إليه من صحة الخلع مع شرط الرجعة أو عدم صحته .

ويترتب على الحالات المتنقدم أنه على القول الأول بصحبة الخلع مع بطلان الشرط في هذه الحالة أنه يسقط المسمى في

(١) المغني لابن قدامة جـ ١ ص ١٨٥ .

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي جـ ٢ ص ٧٢٧ .

المبحث السادس

طلاق المختلعة

المرأة المعندة من الخلع هل يلحقها طلاق الزوج الذي اختلطت منه أم لا يلحقها لأنها بانت منه .

اختلف أهل العلم في هذا على قولين :
القول الأول :

أنه لا يلحقها طلاق بحال أى لا يقع عليها حتى ولو واجهها به وإليه ذهب جمهور أهل العلم وهم المالكية والشافعية والحنابلة ^(١) .

القول الثاني :

يقع عليها الطلاق الصريح في العدة دون الكنية وهو مذهب الحنفية ، قال الكاساني وإن كانت معندة من طلاق بائن أو خلع وهي المبانة أو المختلعة فيلحقها صريح الطلاق عند أصحابنا ^(٢) .

سبب الخلاف

وسبب الخلاف هنا يبينه ابن رشد بقوله أن العدة عند الفريق الأول من أحكام الطلاق وعند أبي حنيفة من أحكام النكاح ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوة أختها فمن

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي جـ ٢ ص ٨٧٢ ، والحاوى الكبير جـ ١ ص ١٦ ، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ٤٥ .

(٢) بداع الصنائع جـ ٣ ص ١٩٦ .

رأها من أحكام النكاح ارتفع الطلاق عنده ومن لم يره ذلك لم يرتفع ^(١) .

الأدلة

استدل الجمهور على عدم وقوع الطلاق على المختلعة في العدة بالأدلة الآتية :

أولاً : أنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عندها .

ثانياً : لأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية .

ثالثاً : أنها لا يقع بها الطلاق المرسل ولا تطلق بالكتابية فلم يلحقها الصريح المعين كما قبل الدخول ^(٢) .

رابعاً : أن الطلاق إذا لم يرفع نكاحا ولم يسقط رجعة كان مطروحاً كالمطلقة بعد العدة ^(٣) .

واستدل الحنفية على وقوع الطلاق الصريح بالأدلة الآتية :

أولاً : ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة ."

وجه الدلالة : أنه نص في الباب ظاهر الدلالة على صحة وقوع الطلاق الصريح عليها في عدتها .

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٧٠ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص ١٨٤ .

(٣) الحاوی الكبير للماوردي جـ ١ ص ١٧ .

وقال ابن عبد البر وجائز لمن طلق خلافاً باتفاق أو طلاق
طبع أن يتزوج خامسة سواها في عدتها ويتزوج أختها وعمتها
وخلالها إن شاء في عدتها لأن لها حكم الأجنبيةات لا ترثه ولا
يرثها ولا يلزمها طلاقه ولا ظهاره^(١).

ثانياً : قالوا أنها معندة من طلاق فوجب أن يلحقها ما بقى
من عدد الطلاق كالرجعية .

ذلك هي أدلة الفريقين على ما ذهبوا إليه في هذا الموضوع
والراجح هنا هو قول الجمهور بأن المختلعة لا يلحقها
طلاق في عدتها لأن وقوع الطلاق يستلزم ملكية محله وهذا
غير موجود لأنها أجنبية عنه فيكون مثل فعل المتصرف في
غير ما يملك فيقع باطلاً .

والحديث الذي استدل به الحنفية لا يقوم دليلاً لبناء حكم
عليه قال ابن قدامة حديثهم لا نعرف له أصلاً ولا ذكره
 أصحاب السنن .

هذا ولا فرق في عدم وقوع الطلاق بين أن يواجهها به
فيقول أنت طلاق أو لا يواجهها به مثل أن يقول فلانة طلاق .

ويترتب على ترجيح هذا القول أيضاً أنه لا يلحقها أي أثر
من آثار الطلاق الرجعي وهي ستة أمور جاء في الإنفاس ولا
ينحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح أو كتابة
لصيروتتها أجنبية بافتداء بضعها وخرج بغير المختلعة فيلحقها
انطلاقاً إلى انقضاء العدة لبقاء سلطته عليها إذ هي كالزوجة
لحق في لحق الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والميراث قال
البجيرمي ذكر خمسة وزيد سادس وهو عدم جواز نكاح أربع
سوها^(١) .

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٧٦ .

(١) حشية البجيرمي على الإنفاس للخطيب ج ٣ ص ٤٨٦ .

المبحث السابع

الاختلاف في الخاتمة

إذا اختلف الزوجان المتزوجان فيما أن يكون لخلافهما في
أصل الخلع أو يكون متعلقاً بالعوض ونبين ذلك في مطابقين
على الوجه الآتي :

المطلب الأول

الاختلاف في أصل الظاهر

يُقصد بالاختلاف في أصل الخلع أن يدعى أحدهما وفروع
الخلع الآخر ينكر ذلك .

وقد اختلفت وجهة نظر المذاهب الفقهية في ذلك
ونستعرض ذلك على الوجه التالي :

أولاً : عند الحففيّة :

يرى الحنفية أن القول يكون للزوج في هذه الحالة ، جاء
في در المتنقى وإن اختلفا في الخلع فالقول له وفي البدائع لو
قال لها طلقتك أمس على ألف درهم أو بألف درهم فلم تقبل
فقالت بل كنت قبلت بالقول قول الزوج ^(١) .

ويمكن تفسير ذلك لأن وقوع الطلاق أو عدمه راجع للزوج وليس للزوجة وعلى ذلك فلو أنكر كان القول له أيضاً .

^{٨٢} (١) التفريع لайн الجلاب جـ٢ ص

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطالب للشيخ زكريا الأنصارى جـ ٢
ص ٧٢

(١) در المتنى جـ ١ ص ٧٦٣ ، وبدائع الصنائع جـ ٣ ص ٢١٨ .

المطلب الثاني

الاختلاف في عوض الخلع

إذا اتفق الزوجان على الخلع وتنازعا في العوض من حيث جنسه أو حقه أو قدره أو غير ذلك مما يتعلق فلمن يكون القول منها في هذه الحالة .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :
القول الأول :

وإليه الجمهور وهم الحنفية والمالكية وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد وهو أن القول يكون للزوجة .

القول الثاني :

أن القول يكون للزوج وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد .

القول الثالث :

وهو مذهب الشافعية وهو أنهما يتحالفان عند عدم وجود بينة لأى منهما أو وجد وتعارضنا .

أما عن القول الأول : فإن أصحابه مع اتفاقهم على الأخذ بقولها فإنهم اختلفوا في علة الحكم واستدللت نصوص كتبهم على بعض التفاصيل ونوضح ذلك كما يلى :

أولاً : علل الحنفية الحكم بأن قبول البدل هو في الأصل من حقها يقول الكاساني ولو اختلفا في جنس ما وقع عليه الطلاق

وهذا النص واضح في معرفة المراد منه دون حاجة إلى زيادة بيان .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

بين المقدسي رأى المذهب في ذلك فقال : " إذا أدعى الزوج خلعا فأنكرته أو قالت إنما خالعك غيري بعوض في ذمته بانت باقراره والقول قولها في نفي العوض مع يمينها لأنها منكرة وإن ادعته المرأة فأنكرها بالقول قوله ولا شيء عليه لأنه لا يدعيه " (١) .

تلك وجهة نظر المذاهب الأربع في اختلاف الزوجين في أصل الخلع ومضمون هذه النصوص أن مجرد وقوع الطلاق من الزوج يعتبر نافذاً إلا ما ذكره المالكية من أن وجود الشرط يمنع وقوع الطلاق ويمنه أيضاً من أخذ المال منها لأن المشروط لم يقع وهو الطلاق .

والذى أراه راجحاً في هذا الموضوع هو أن القول يكون للزوج في أنه خالع أو لم يخالف لأن هذا لا يكون إلا منه لأنه نوع من الطلاق الذي هو اختصاص الزوج ولأنه ثبت من خلال نصوص المذاهب المختلفة أن وجود العوض أو عدمه لا أثر له على وقوع الطلاق لأن الأصل أن يكون الطلاق بغير عوض وبهذا يترجح رأى الحنفية العمل بقول الزوج إذا وقع خلاف في أصل الخلع .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي جـ ٣ ص ١٥٧
- ١٥٨ -

وأما القول الثاني المنسوب للإمام أحمد فقد بين موضعه مجد الدين بقوله : " ويخرج أن يؤخذ بقول الزوج إذا لم يجاوز المهر ^(١) ، ودليل ذلك : لأنهم يقولون يستحب إلا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

القول الثالث :

وهو مذهب الشافعية :

فقد بين مضمونه العلامة الخطيب فقال وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره ولا بينة لواحد منها تحالفًا كما في البيع ووجب لبينونتها بفسخ العوض منها أو من أحدهما أو الحاكم مهر المثل لأن المرد فإن كان لأحدهما بينة عمل بها أو لكل منها بينة واستويتا تاريخا سقطتا فإن اختلف تاريخهما قدمت السابقة ^(٢) .

الأدلة

وقد استدل كل من أصحاب الأقوال السابقة بأدلة على مما ذهب إليه :

أولاً : أدلة القول الأول : بأن القول للزوجة بما يلي :

١ - قياس الخلع بعوض على الطلاق قال ابن قدامة لأنه أحد نوعي الخلع فكان القول قول المرأة كالطلاق على مال إذا اختلفا .

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ٤٩ .

(٢) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٧٨ .

أو وقوعه أو قدره فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة لأن قبول البطل إلى المرأة والزوج يدعى عليها شيئاً وهى تكر فكان القول قولها ^(١) .

ثانياً : يرى المالكية أن القول قولها ولكن مع اليمين وهذا هو المعتمد في المذهب حيث قال الدردير وإن اتفقا على الطلاق وتنازعَا في المال فقال الزوج طلقتك على مال وفائد بلا عوض أو اتفقا عليه وتنازعَا في قدره أو جنسه حلف على صدق دعواها ونفي دعوى الزوج وكان القول لها بيمين في المسائل الثلاث أى وهي التنازع في أصل المال أو القدر أو الجنس ^(٢) .

ثالثاً : علل الحنابلة الحكيم بأكثر من علة على حسب موضعها ويتبع ذلك من نص الإمام البهوي حيث يقول : " وإن اختلفا أى المتخلعان في قدر عوضه أى الخلع بأن قال خالعك بألف فقالت بل بسبعمائة أو اختلفا في عينه أو في صفته أو في تأجيله بأن قال خالعك على مائة حالة فقالت بل مؤجلة والقول قوله نصا لأنها منكرة للزائد في القدر والصفة وكذا إن اختلفا في جنسه كقولها لأنها غارمة ^(٣) .

هذا كله عن مضمون القول الأول .

(١) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ٢١٨ .

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي جـ ١ ص ٤٦ .

(٣) يراجع شرح منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٧٠ .

وهو أنه في حالة عدم البينة يكون المرجع مهر المثل بعد تحالفهما وتقدم البينة ذات التاريخ السابق على اللاحقة وإذا وجدت بينة مع أحدهما دون الآخر عمل بها لوجود دليل معه دون صاحبه .

هذا والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢ - أن المرأة منكرة للزيادة في القدر أو الصفة فكان القول قولها لقول النبي ﷺ اليمين على المدعى عليه .

٣ - إنهم قد اتفقا على انتقال البعض واحتلوا في مقدار العرض الذي في ذمتها فاقتضى أن يكون القول قولها مع يمينها لأن الأصل براءة الذي كسائر الداعوى .

وأما القول الثاني المنسوب للإمام أحمد رض فقد استدل عليه بقولهم أن القول قول الزوج لأن البعض يخرج عن ملكه فكان القول قوله في عوضه كالسيد مع كاتبه .

واستدل الشافعية على القول الثالث بما يلى :

أولاً : قال الإمام الماوردي لأن كل واحد من الزوجين قد صار بالاختلاف مدعياً ومدعى عليه فلم تكن اليمين في جنبه أحدهما بأولى منها في جنبه الآخر فوجب أن يستويما في اليمين لاشتوانهما في الانكار ^(١) .

ثانياً : قالوا لأنه اختلف في عوض العقد فيتحالفان فيه بالمتباعين إذا اختلفا في اليمين .

ذلك هي أدلة الأقوال في مسألة الاختلاف في عوض الخلع .

وقد وردت عليها بعض المناقشات ولكنني أرى لا داعي للإطالة بذكرها ونكتفي بالإشارة إلى ترجيح رأي الشافعية وذلك لما له من واقعية في الطريقة التي عبر عنها الإمام الخطيب

(١) الحاوى الكبير لماوردي جـ ٠١٠ أص ٨٧ .

الراجع

فيه تابعاً يوم وصياماً ثم ثانية وبعد ذلك في الثالث
لأنه خصصنا لباقي أيامه وفيها كان ثانية وتحت الموناليزا
خاصة بهما لغيرها لغير ذلك يعذر أن لا يهمها وهذه ثانية
أولى في ذلك على انتقال البعض والاختلاف في ذلك في الرابع
الذي يليه ثانية لأن يكون القول قوله مع منها لأن
وكان ذلك في السادس السادس .
وليس دليلاً على صحة مذهب ليساند هذا المذهب
ذلك أن المذهب لا يخرج للأمام أحد أنه فلاشك على
ذلك أن المذهب لا يخرج لأن المذهب لا يخرج عن منه لكن
ذلك المذهب معه كالمذهب مع ثانية .

فإنما أردنا في ذلك أن كل واحد من الزوجين قد
يكون له مذهب طبعاً لكن البعض في ذلك
قد يكون له مذهب آخر فربما أن يتزوجاً في نفس
الليلة أو في الليلتين اللتين فصلن بينهما
كذلك من ذلك أن يكون المذهب في ذلك
ذلك في ذلك الأول في ذلك الثانية المطلقة في ذلك
الطبع .

وقد وردت عليها بعض المذكرة ولكنني لست لا داعي
للإطالة بتذكرها وتكتفى بالإشارة إلى ترجيح رأي المذكرة ولقد
لما له من ولادة في الطريقة التي صر عنها الإمام الخطيب

(١) المأوى الكبير لشودري جـ ٢، الفصل ٧.

المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
كتب التفسير :

٢ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد
الأنصارى القرطبى - الطبعة الخامسة - دار الكتب العلمية
بيروت لبنان .

٣ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن
العربى - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية بيروت
لبنان .

٤ - أحكام القرآن تأليف حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن على
الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ الطبعة الأولى دار
الكتب العلمية .

٥ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازى
(٥٤٤ - ٥٦٤ هـ) الطبعة الأولى دار الكتب العلمية
بيروت لبنان .

٦ - تفسير النسفي - المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل
للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة
٥٧٠ هـ دار الكتب العلمية .

٧ - تفسير الجلالين للإمام جلال الدين المحلي وجلال الدين
السيوطى دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبي
وشركاه .

- كتب الحديث :
- ٨ - فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن
علي بن حجر العسقلانى ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ الطبعة الأولى
دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٩ - عون المعبود شرح سنن أبي للعلامة أبي الطيب محمد
شمس الحق العظيم أبادى مع شرح الحافظ شمس الدين ابن
قيم الجوزية . دار الكتب العلمية .
- ١٠ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ
ابن العربي المالكى ٤٣٥ - ٥٤٣ الطبعة الأولى دار إحياء
التراث العربى بيروت لبنان .
- ١١ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي - دار الفكر - بيروت .
- ١٢ - سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن
ماجدة المكتبة العلمية بيروت - لبنان .
- ١٣ - كتاب المنتقى . شرح موطا الإمام مالك بن أنس تأليف
القاضى أبو الوليد الجاجى الأندلسى الطبعة الأولى مطبعة
السعادة بجوار محافظة مصر .
- ١٤ - شرح الزرقانى على موطا الإمام مالك للإمام سيدى
محمد الزرقانى - دار الفكر .
- ١٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد
الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى
سنة ١٢٥٥ هـ مكتبة دار التراث بالقاهرة .

١٦ - سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحالاني ثم الصناعي المعروف بالأمير ١٠٥٩ - ١١٨٢ دار الكتب العلمية .

١٧ - سنن الدارقطنى - للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى دار الفكر .

كتب القواعد الفقهية:

١٨ - الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجمي مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع بالقاهرة .

١٩ - الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢٠ - القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

كتب الفقه الحنفي :

٢١ - الهدایة شرح بداية المبتدئ تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ دار إحياء التراث العربي .

- ٢٢ - شرح فتح القدير على الهدایة للإمام كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى دار إحياء التراث العربى .
- ٢٣ - الكفاية على الهدایة للإمام جلال الدين الخوارزمى الكرلاني دار إحياء التراث العربى .
- ٢٤ - البناء في شرح الهدایة لأبي محمد محمود بن أحمد العينى دار الفكر .
- ٢٥ - شرح العناية على الهدایة للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى دار إحياء التراث العربى .
- ٢٦ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماًداً افندي دار إحياء التراث العربى .
- ٢٧ - در المتنقى في شرح الملتقى تأليف محمد علاء الدين الحسكتى مطبوع بهامش مجمع الأنهر .
- ٢٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العالمة زين الدين ابن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجمي المصري الحنفى دار الكتب العلمية .
- ٢٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العالمة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .
- ٣٠ - حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى على تبيين الحقائق .

٣٩ - المقدمات الممهدات تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ دار الغرب الإسلامي .

٤٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠ هـ ، الطبعة الخامسة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٤١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي دار الكتب العلمية .

٤٢ - شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع تحقيق محمد أبو الأجان والطاهر المعموري دار الغرب الإسلامي .

٤٣ - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشري تحقيق حمزة أبو فارس دار الغرب الإسلامي .

٤٤ - البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن على بن عبد السلام التسولي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٥ - الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٤٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - دار الفكر .

٤٧ - كتاب المبسط للإمام شمس الدين السرخسي مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ١٣٢٤ هـ .

٤٨ - الباب في شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٤٩ - الأخيار لتعليق المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى دار المعرفة بيروت - لبنان .

كتب الفقه المالكى :

٥٠ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصحابي روایة الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم دار الفكر .

٥١ - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس تأليف القاضى عبد الوهاب البغدادى تحقيق الدكتور حميش عبد الحق الناشر مكتبة نزار مصطفى البابا مكة المكرمة الرياض .

٥٢ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى أبو محمد عبد الوهاب ابن على بن نصر البغدادى المالكى المتوفى سنة ٤٢٢ هـ دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى .

٥٣ - التفريع لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨ تحقيق ودراسة الدكتور حسين بن سالم الدهمانى - دار الغرب الإسلامي .

- ٥٤ - شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل للإمام عبد الباقى الزرقانى دار الفكر .
- ٥٥ - الخرشى على مختصر سيدى خليل للإمام محمد الخرشى المالكى دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة .
- ٥٦ - حاشية الشيخ على الصعیدى العدوی المالکی على شرح الخرشى .
- ٥٧ - شرح منح الجليل على مختصر العالمة خليل للعلامة الشيخ محمد علیش . دار صادر .
- ٥٨ - حاشية تسهيل منح الجليل للشيخ محمد علیش .

كتب الفقه الشافعى :

- ٥٩ - الحاوی الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى بخط وهو شرح مختصر المزنى تصنیف أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري دار الكتب العلمية .
- ٦٠ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى سنة ٦٧٦ دار الكتب العلمية .
- ٦١ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنحوى دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان .
- ٦٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملى دار الكتب العلمية .

- ٤٦ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكى .
- ٤٧ - حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد للعلامة الحق الشيخ على الصعیدى العدوى . دار الفكر .
- ٤٨ - الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى دار الفكر .
- ٤٩ - الشرح الكبير على مختصر خليل لأبى البركات سيدى أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ٥٠ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى .
- ٥١ - جواهر الإكليل شرح مختصر العالمة خليل للشيخ صالح عبد السميم الأبى الأزهري دار إحياء الكتب العربية .
- ٥٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الطبعة الثالثة دار الفكر .
- ٥٣ - الناج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدري الشهير بالمواق الطبعة الثالثة دار الفكر .

- ٦٣ — حاشية أبي الضياء نور الدين على بن على الشبرا ملسي
القاھرى على نهاية المحتاج .
- ٦٤ — شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين
للنحوى دار إحياء الكتب العربية .
- ٦٥ — حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبى على شرح المحلى
على منهاج الطالبين .
- ٦٦ — حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلى .
- ٦٧ — الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربينى
الخطيب دار الفكر .
- ٦٨ — حاشية بيجرمى على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب
على شرح الخطيب للشيخ سليمان البيرمى .
- ٦٩ — شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن الشيخ أبي
شجاع دار الفكر .
- ٧٠ — حاشية العلامة الشيخ إبراهيم البيجورى على شرح ابن
قاسم العزى .
- ٧١ — فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تأليف شيخ الإسلام
أبى يحيى زكريا الأنصارى دار إحياء الكتب العربية .
- ٧٢ — الرسائل الذهبية فى المسائل الدقيقة المنهجية للسيد /
مصطفى الذهبى الشافعى . دار إحياء الكتب العربية .
- ٧٣ — كفاية الأخيار فى حل غایة الاختصار تأليف الإمام تقى
الدين أبى بكر محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى .

- ٧٤ — إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة السيد
البکرى ابن العراف بالله السيد محمد شطا الدمیاطی دار
إحياء الكتب العربية .
- ٧٥ — المجموع شرح المذهب للشيرازى بقلم محمد نجيب
المطيعى مكتبة الإرشاد جدة — السعودية .
- كتب الفقه الحنبلي :**
- ٧٦ — المغنى تأليف الشيخ العلامة موفق الدين أبي محمد عبد
الله بن أحمد بن قدامة على مختصر الإمام الخرقى دار
الكتب العلمية .
- ٧٧ — الشرح الكبير على متن المقنع تأليف الشيخ الإمام شمس
الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسى دار الكتب
العلمية .
- ٧٨ — كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس
ابن إدريس البهوتى — عالم الكتب بيروت .
- ٧٩ — الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام
أبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى . المكتب
الإسلامى .
- ٨٠ — الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ
منصور بن يونس البهوتى المكتبة الفيصلية مكة المكرمة .
- ٨١ — شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشوح
المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى عالم
الكتب .

المراجع الحديثة

٨٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات - مكتبة المعارف
الرياض .

٨٣ - دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المجل
أحمد بن حنبل تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي .
مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت - لبنان .

٨٤ - منار السبيل في شرح الدليل تأليف الشيخ إبراهيم بن
محمد بن سالم بن ضويان المكتب الإسلامي بيروت دمشق .

٨٥ - نيل المأرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبد القادر بن
عمر الشيباني على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مطبعة
محمد على صبيح وأولاده .

٨٦ - الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح
المقدسي الحنبلي . دار الكتب العلمية .

٨٧ - تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين على بن
سلیمان المرادی المتوفی سنة ٨٨٥ هـ دار الكتب العلمية .

الفقه الظاهري :

٨٨ - المحلى بالأثار للإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد
بن حزم الأندلسى تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان
البندارى دار الفكر .

المراجع الحديثة :

- ٨٩ - أصول الفقه تأليف الأستاذ الدكتور / محمد أبو النور زهير .
- ٩٠ - الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية تأليف محمد محى الدين عبد الحميد . مكتبة محمد على صبيح بميدان الأزهر بمصر .
- ٩١ - أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي تأليف الأستاذ الدكتور / عبد العزيز محمد عزام الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر . مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر .
- ٩٢ - قانون الأحوال الشخصية للمسلمين والقرارات المنفذة له وبعض أحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة بشأنه إعداد ومراجعة أشرف الجوهرى المنشاوى وحلمى عبد العظيم حسن المحاميان الطبعة الثانية ٢٠٠٤ م .

كتب اللغة :

- ٩٣ - لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور دار صادر بيروت .
- ٩٤ - القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى دار الجيل بيروت .

٩٥ - مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
الرازى مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .

٩٦ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف
أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى دار الفكر .

الفهرس

الفصل الأول
الفصل الثاني
الفصل الثالث
الفصل الرابع

١٠ - مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
الرازى مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .
١١ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف
أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى دار الفكر .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٩	المقدمة
١٣	الفصل التمهيدى
١٣	المبحث الأول : تعريف الخلع
٢١	المبحث الثاني : حكم الخلع
٢٦	المبحث الثالث : حكمة مشروعية الخلع
٢٧	المبحث الرابع : أقسام الخلع
٢٨	المطلب الأول : الخلع عن سبب
٣١	المطلب الثاني : الخلع بغير سبب
٣٧	الفصل الأول : الزوج
٣٧	المبحث الأول : حكم خلع الصبي والجنون
٤٠	المبحث الثاني : حكم خلع المكره
٤٢	المبحث الثالث : حكم خلع السكران
٤٧	المبحث الرابع : حكم خلع السفيه
٥٠	المبحث الخامس : حكم خلع المريض
٥٥	الفصل الثاني : الملتم بالعوض

الصفحة	الموضوع
٩٩	الفصل الرابع : العوض
١٠١	المبحث الأول : تقسيم الخلع باعتبار العوض والفرق بينه وبين الطلاق على مال
١٠١	المطلب الأول : أقسام الخلع باعتبار العوض
١٠٤	المطلب الثاني : الفرق بين الخلع والطلاق على مال
١٠٦	المبحث الثاني : المال الذي يصح به الخلع
١٠٨	المطلب الأول : حكم الخلع على عوض مجهول
١١٢	المطلب الثاني : حكم الخلع بعوض معدهم
١١٩	المطلب الثالث : حكم الخلع بعوض محروم
١١٩	المبحث الثالث : مقدار العوض
١٢٥	المبحث الرابع : في بعض التطبيقات العملية على الخلع
١٢٥	المطلب الأول : الخلع على رضاع ولده و موقف القانون منه
١٣٠	المطلب الثاني : الخلع على نفقة الحمل
١٣٣	الفصل الخامس : الصيغة
١٣٤	المبحث الأول : الخلع باللفظ الصريح
١٣٧	المبحث الثاني : الخلع بالكتابية
١٤٠	المبحث الثالث : الخلع بالمعاطاة

الصفحة	الموضوع
٥٨	المبحث الأول : الزوجة المختلعة
٥٩	المطلب الأول : حكم خلع الصغيرة والمجنونة
٦٢	المطلب الثاني : خلع السفيهه
٦٥	المطلب الثالث : حكم خلع الزوجة المفسدة
٦٨	المطلب الرابع : حكم خلع الزوجة المريضة
٧٢	المبحث الثاني : الملتم الأجنبي بالعوض
٧٤	المطلب الأول : أقوال الفقهاء في صحة تدخل الأجنبي في الخلع
٧٩	المطلب الثاني : الضوابط والشروط لتدخل الأجنبي في الخلع
٨٣	المطلب الثالث : صور تدخل الأجنبي في الخلع
٨٣	الفرع الأول : تدخل الأجنبي بالولاية
٨٧	الفرع الثاني : تدخل الأجنبي بالوكالة
٩١	الفصل الثالث : المعوض
٩١	المبحث الأول : حكم خلع الرجعية
٩٢	المبحث الثاني : حكم خلع المرتدية
٩٥	المبحث الثالث : حكم الخلع قبل الدخول

الصفحة	الموضوع
١٨٤	المبحث السابع : الاختلاف في الخلع
١٨٤	المطلب الأول : الاختلاف في أصل الخلع
١٨٧	المطلب الثاني : الاختلاف في عوض الخلع
١٩٣	المراجع
٢١١	الفهارس

الصفحة	الموضوع
١٤٥	الفصل السادس : الأحكام الخاصة بالخلع
١٤٦	المبحث الأول : نوع فرقة الخلع و موقف القانون منها
١٤٦	المطلب الأول : نوع الفرقة التي يقع بها الخلع
١٥١	المطلب الثاني : موقف القانون من نوع فرقة الخلع
١٥٣	المبحث الثاني : هل يحتاج الخلع إلى حكم الحاكم وموقف القانون من ذلك
١٥٩	المبحث الثالث : عدة المختلعة
١٦١	المطلب الأول : عدة الحامل
١٦٢	المطلب الثاني : عدة ذات القروء
١٦٧	المطلب الثالث : الحالات التي تعتد فيها المختلعة بالشهر
١٦٩	المبحث الرابع : نفقة المختلعة
١٧٤	المبحث الخامس : الرجعة في الخلع
١٧٥	المطلب الأول : الرجعة بدون شرط
١٧٧	المطلب الثاني : حكم الخلع مع اشتراط الرجعة
١٨٠	المبحث السادس : طلاق المختلعة